

يعتبر هذا النص بمثابة وثيقة توثيقية حصراً وليس له أي أثر قانوني. ولا تتحمل مؤسسات الاتحاد الأوروبي أي مسؤولية عن محتواه. النسخ الأصلية من القوانين ذات الصلة، بما في ذلك ديباجاتها، هي تلك المنشورة في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، والتي يمكن الرجوع إليها من خلال EUR-Lex. يمكن الوصول إلى النصوص الرسمية مباشرة من خلال الروابط المدمجة في هذه الوثيقة

ب

لائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس.

بتاريخ 30 مايو 2018.

بشأن الإنتاج العضوي ووضع العلامات على المنتجات العضوية وإلغاء لائحة المجلس (المفوضية الأوروبية) رقم 834/2007

1) ص (OJ L 150، 14.6.2018).

تم التعديل بواسطة:

تاريخ	صفحة	لا	اليوميات الرسمية
23.3.2020	1	ل 87 اللائحة المفوضة للجنة (الاتحاد الأوروبي) 2020/427 بتاريخ 13 يناير لعام 2020	
22.2.2021	24	ل 60 M2 تم تعديله بموجب اللائحة المفوضة (الاتحاد الأوروبي) 2021/269 الصادرة عن لجنة 4 ديسمبر 2020	
13.11.2020	1	ل 133 اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2020/1693 للبرلمان الأوروبي ومجلس 11 نوفمبر 2020	
1.12.2020	23	ل 402 M4 اللائحة المفوضة للجنة (الاتحاد الأوروبي) 2020/1794 بتاريخ 16 سبتمبر 2020	
20.4.2021	1	ل 133 M5 اللائحة المفوضة للجنة (الاتحاد الأوروبي) 2021/642 بتاريخ 30 أكتوبر لعام 2020	
3.5.2021	1	ل 151 M6 اللائحة تفويض المفوضية (الاتحاد الأوروبي) 2021/715 بتاريخ 20 يناير لعام 2021	
3.5.2021	5	ل 151 M7 اللائحة المفوضة للجنة (الاتحاد الأوروبي) 2021/716 بتاريخ 9 فبراير لعام 2021	
22.6.2021	3	ل 223 M8 اللائحة المفوضة للجنة (الاتحاد الأوروبي) 2021/1006 بتاريخ 12 أبريل لعام 2021	
22/09/2021	1	ل 231 M9 اللائحة تفويض المفوضية (الاتحاد الأوروبي) 2021/1691 بتاريخ 12 يوليو لعام 2021	
23/09/2021	3	ل 231 M10 اللائحة المفوضة للجنة (الاتحاد الأوروبي) 2021/1697 بتاريخ 13 يوليو لعام 2021	
25.3.2022	1	ل 249 M11 اللائحة تفويض المفوضية (الاتحاد الأوروبي) 2022/474 بتاريخ 17 يناير من عام 2022	
1.2.2023	6	ل 249 M12 اللائحة تفويض المفوضية (الاتحاد الأوروبي) 2023/207 بتاريخ 24 نوفمبر من عام 2022	

تم تصحيحه بواسطة:

تصحيح C1 ، OJ L 270 ، بتاريخ 29.10.2018، ص. (2018/848) 37
تصحيح C2 ، OJ L 305 ، بتاريخ 26.11.2019، ص. (2018/848) 59
تصحيح C3 ، OJ L 439 ، بتاريخ 29/12/2020، ص. (2020/1794) 32
تصحيح C4 ، OJ L 7 ، بتاريخ 11.1.2021، ص. (2018/848) 53
تصحيح C5 ، OJ L 204 ، بتاريخ 10.6.2021، ص. (2018/848) 47
تصحيح C6 ، OJ L 227 ، بتاريخ 1.9.2022، ص. (2018/848) 138
تصحيح C7 ، OJ L 321 ، بتاريخ 15.12.2022، ص. (2018/848) 74

ب

اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 للبرلمان الأوروبي
ومن المجلس.

بتاريخ 30 مايو، 2018،

بشأن الإنتاج العضوي ووضع العلامات على المنتجات العضوية وإلغاء لائحة المجلس (المفوضية الأوروبية) رقم
834/2007

الفصل الأول

الغرض ونطاق التطبيق والتعريفات

المادة 1

هدف

تحدد هذه اللائحة مبادئ الإنتاج العضوي وتحدد القواعد المطبقة على الإنتاج المذكور، والشهادة ذات الصلة
واستخدام المؤشرات التي تشير إلى الإنتاج العضوي في وضع العلامات والإعلان، بالإضافة إلى القواعد المتعلقة
بالضوابط الإضافية المنصوص عليها في اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625.

المادة 2

مجال التطبيق

1. تنطبق هذه اللائحة على المنتجات التالية الناشئة عن الزراعة، بما في ذلك تربية الأحياء المائية وتربية
النحل، كما هو مدرج في الملحق الأول بـ TFEU وعلى المنتجات الناشئة منها، حيث يتم إنتاج هذه المنتجات أو
إعدادها أو وضع العلامات عليها أو توزيعها أو تسويقها أو استيرادها أو تصديرها من الاتحاد، أو عندما يكون
المقصود أيًا مما سبق:

أ) المنتجات الزراعية الحية أو غير المصنعة، بما في ذلك البذور وغيرها من المواد التكاثرية النباتية؛

ب) المنتجات الزراعية المصنعة المعدة للغذاء
بشر؛

ج) أعتقد.

تنطبق هذه اللائحة أيضًا على بعض المنتجات المرتبطة ارتباطًا وثيقًا بالزراعة، والمدرجة في المرفق الأول لهذه
اللائحة، عندما يتم إنتاجها أو إعدادها أو وضع علامات عليها أو توزيعها أو تسويقها أو استيرادها إلى الاتحاد أو
تصديرها منه، أو عندما يكون من المفترض أن يتم ذلك.

2. تنطبق هذه اللائحة على أي مشغل يقوم، في أي مرحلة من مراحل الإنتاج والإعداد والتوزيع، بتطوير الأنشطة
المتعلقة بالمنتجات المحددة في القسم 1.

3. لا تنطبق هذه اللائحة على أنشطة تقديم الطعام الجماعية التي تقوم بها المجموعات الجماعية على النحو
المحدد في المادة (2) (د) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1169/2011 دون الإخلال بأحكام هذا القسم.

ب

ويجوز للدول الأعضاء أن تطبق معايير وطنية، أو إذا تعذر ذلك، معايير خاصة بشأن إنتاج المنتجات ووضع العلامات عليها ومراقبتها من أنشطة تقديم الطعام الجماعية.

لن يتم استخدام شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي في وضع العلامات أو العرض أو الإعلان عن المنتجات المذكورة أو لغرض الإعلان عن الشخص المسؤول عن تقديم الطعام الجماعي.

4. ما لم ينص على خلاف ذلك، تنطبق هذه اللائحة دون الإخلال بتشريعات الاتحاد ذات الصلة، ولا سيما في مجالات سلامة السلسلة الغذائية وصحة الحيوان ورعايته وصحة النبات ومواد تكاثر النبات.

5. تنطبق هذه اللائحة دون الإخلال بقواعد الاتحاد المحددة الأخرى المتعلقة بتسويق المنتجات، وعلى وجه الخصوص اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1308/2013 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس (1) واللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1169/2011.

6. تتمتع الهيئة بصلاحيات اعتماد التصرفات المفوضة وفقاً للمادة 54 بتعديل قائمة المنتجات المنصوص عليها في الملحق الأول بإضافة منتجات أخرى إلى القائمة أو تعديل القيود المضافة. يمكن فقط إدراج المنتجات التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالمنتجات الزراعية في هذه القائمة.

المادة 3

تعريفات

لأغراض هذه اللائحة، يُفهم على النحو التالي:

(1) يعني مصطلح "الإنتاج العضوي" الاستخدام، أيضاً خلال فترة التحويل المشار إليها في المادة 10، لطرق الإنتاج التي تتوافق مع أحكام هذه اللائحة في جميع مراحل الإنتاج والتحضير والتوزيع؛

(2) "المنتج العضوي": المنتج الناتج عن الإنتاج العضوي، بخلاف المنتجات التي تم الحصول عليها خلال فترة الإنتاج التحويلي المشار إليه في المادة 10. منتجات لن يتم اعتبار صيد الحيوانات البرية وصيداها من المنتجات العضوية؛

(3) المادة الخام الزراعية: منتج زراعي لم يخضع لأي عملية حفظ أو تصنيع.

C2

(4) "التدابير الوقائية": التدابير التي يجب على المشغلين اتخاذها في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والإعداد والتوزيع، لضمان الحفاظ على التنوع البيولوجي وجودة البيئة.

التربة، وتدابير الوقاية من الآفات والأمراض ومكافحتها، والتدابير التي يجب اتخاذها لتجنب الآثار السلبية على البيئة وعلى صحة الحيوانات والنباتات.

طوابق؛

(1) لائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1308/2013 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 17 ديسمبر 2013 بشأن إنشاء التنظيم المشترك لأسواق المنتجات الزراعية وإلغاء اللوائح (EEC) رقم 922/72، رقم 234/79 (المفوضية الأوروبية) رقم 1037/2001 و (المفوضية الأوروبية) رقم 1234/2007 (OJ L 347، 20.12.2013، رقم 671)

ب

(5) "الإجراءات الاحترازية": التدابير التي يجب أن يتخذها المشتغلون في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والتحضير والتوزيع لتجنب التلوث بمنتجات أو مواد غير مصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي للمواد الغذائية. التنظيم، وتجنب خلط المنتجات العضوية مع المنتجات غير العضوية؛

(6) "التحويل" يعني الانتقال من الإنتاج غير العضوي إلى الإنتاج العضوي خلال فترة زمنية معينة، تنطبق خلالها أحكام هذه اللائحة المتعلقة بالإنتاج العضوي؛

(7) "المنتج قيد التحويل": المنتج الذي تم الحصول عليه في فترة التحويل المذكورة في المادة 10.

(8) تعني كلمة "الملكية" جميع وحدات الإنتاج العاملة تحت إدارة واحدة لأغراض إنتاج المنتجات الزراعية الحية أو غير المصنعة، بما في ذلك المنتجات الناشئة عن تربية الأحياء المائية وتربية النحل، المذكورة في المادة (1) (أ) أو المنتجات، المدرجة في المرفق الأول باستثناء الزيوت الأساسية والخميرة؛

(9) "وحدة الإنتاج" تعني جميع أصول الحيازة، مثل مباني الإنتاج الأولي، وقطع الأراضي، والمراعي، والمساحات المفتوحة، ومسكن الحيوانات أو أجزاء من المساكن، وخلايا النحل، وبرك تربية الأسماك،

احتواء ومواقع للطحالب أو حيوانات تربية الأحياء المائية، ووحدات التربية، والامتيازات النهرية أو قاع البحر، ومرافق تخزين المحاصيل ومنتجات المحاصيل والمنتجات المشتقة من الطحالب والأصل الحيواني والمواد الخام وأي مدخلات أخرى ذات صلة تتم إدارتها على النحو المنصوص عليه في النقاط 10 أو 11 أو 12؛

(10) "وحدة الإنتاج العضوي" تعني وحدة الإنتاج، باستثناء فترة التحويل المشار إليها في المادة 10، والتي تتم إدارتها وفقاً للمتطلبات المطبقة على الإنتاج العضوي؛

(11) "وحدة الإنتاج قيد التحويل": وحدة الإنتاج خلال فترة التحويل المشار إليها في المادة 10.

تتم إدارتها وفقاً للمتطلبات المطبقة على الإنتاج العضوي؛ ويمكن أن تتكون من قطع أرض أو أصول أخرى تبدأ فترة التحول المشار إليها في المادة 10 في أوقات مختلفة؛

(12) "وحدة الإنتاج غير العضوي" تعني وحدة الإنتاج التي لا تتم إدارتها وفقاً للمتطلبات المطبقة على الإنتاج العضوي؛

(13) "المشغل" يعني الشخص الطبيعي أو الاعتباري المسؤول عن ضمان الامتثال لهذه اللائحة في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والإعداد والتوزيع التي تتم تحت سيطرة ذلك الشخص؛

(14) "المزارع" يعني الشخص الطبيعي أو الاعتباري أو مجموعة من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، بغض النظر عن الوضع القانوني لهذه المجموعة وأعضائها بموجب القانون الوطني، الذي يمارس نشاطاً زراعياً؛

ب

(15) "المنطقة الزراعية" تعني المنطقة الزراعية على النحو المحدد في المادة (1) 4(هـ) من لائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1307/2013

(16) "النباتات" تعني النباتات كما هو محدد في المادة 3، النقطة 5 من اللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 1107/2009

(17) يقصد بتعبير "المادة التكاثرية النباتية" النباتات وجميع أجزائها، بما في ذلك البذور، في أي مرحلة من مراحل النمو، والتي يمكن الحصول منها على نباتات كاملة والمخصصة لهذا الغرض؛

(18) تعني عبارة "مادة بيئية غير متجانسة" مجموعة نباتات من صنف نباتي واحد من أدنى رتبة معروفة والتي:

أ) يعرض الخصائص المظهرية المشتركة؛

ب) تتميز بالتنوع الوراثي والمظهري العالي بين الوحدات الإنجابية الفردية، بحيث يتم تمثيل هذه المجموعة من النباتات بالمادة ككل وليس بعدد مخفض من الوحدات؛

ج) ليس تنوعاً بالمعنى المقصود في المادة (2) 5 من لائحة المجلس (المفوضية الأوروبية) رقم (1): 2100/94

د) ألا يكون خليطاً من الأصناف. و

هـ) تم الحصول عليها وفقاً لهذه اللائحة؛

(19) "الصنف العضوي المناسب للإنتاج العضوي" يعني الصنف كما هو محدد في المادة (2) 5 من لائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 2100/94 الذي:

أ) يتميز بالتنوع الوراثي والمظهري العالي بين الوحدات الإنجابية الفردية؛ و

ب) يأتي من أنشطة الإنتاج العضوي المشار إليها في المرفق الثاني، الجزء الأول، النقطة 1.8.4. من هذه اللائحة؛

(20) "النبات الأم" يعني نباتاً محدداً تؤخذ منه مادة تكاثر النبات لتكاثر نباتات جديدة؛

(21) «الجيل»: مجموعة النباتات التي تشكل مرحلة واحدة في الانتماء النباتي

(22) "الإنتاج النباتي" يعني إنتاج المنتجات النباتية الزراعية بما في ذلك جمع المنتجات النباتية البرية للأغراض التجارية.

(1) لائحة المجلس (المفوضية الأوروبية) رقم 2100/94 بتاريخ 27 يوليو 1994 بشأن حماية أصناف النباتات المجتمعية، 1.9.1994، L 227، OJ L ص. 1).

ب

(23) "المنتجات النباتية" تعني المنتجات النباتية على النحو المحدد في المادة (6) من لائحة (المفوضية الأوروبية) رقم: 1107/2009

(24) تعني كلمة "الآفة" الآفة على النحو المحدد في المادة (1) من لائحة (الاتحاد الأوروبي) 2016/2031 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والاتحاد الأوروبي.
المجلس: (1)

(25) "المستحضرات الحيوية": المخاليط المستخدمة تقليدياً في الزراعة الحيوية؛

(26) "منتجات الصحة النباتية": المنتجات المشار إليها في المادة
البند 2 من اللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم: 1107/2009

(27) "الإنتاج الحيواني" يقصد به إنتاج الحيوانات البرية الأليفة.
تكنولوجيا أو مستأنسة، بما في ذلك الحشرات؛

(28) "الشرقة": الجزء الخارجي الإضافي المغطى وغير المعزول من مبنى الدواجن، والذي عادة ما يكون مجهزاً على جانبه الطويل بسياج سلكي أو شبكي معدني، ويخضع لظروف مناخية خارجية، وله خصائص طبيعية، وعند الاقتضاء، إضاءة صناعية، وبها أرضية بها سرير؛

(29) "الكتاكيت": صفار الحيوانات من فصيلة جالوس جالوس
أقل من ثمانية عشر أسبوعاً؛

(30) "الدجاج البياض": حيوانات من فصيلة جالوس جالوس
المعدة لإنتاج البيض للاستهلاك والتي لا يقل عمرها عن ثمانية عشر أسبوعاً؛

(31) "المنطقة القابلة للاستخدام" تعني المنطقة القابلة للاستخدام على النحو المحدد في المادة (2) (د) من التوجيه
1999/74/EC
المجلس: (2)

(32) "تربية الأحياء المائية" تعني تربية الأحياء المائية على النحو المحدد في المادة (25) (1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1380/2013 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس: (3)

(33) "منتجات تربية الأحياء المائية" تعني منتجات تربية الأحياء المائية على النحو المحدد في المادة (34) (1) من لائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم: 1380/2013

(1) لائحة (الاتحاد الأوروبي) 2016/2031 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 26 أكتوبر 2016 بشأن تدابير الحماية ضد الآفات النباتية، المعدلة للوائح (الاتحاد الأوروبي) رقم . 228/2013 (الاتحاد الأوروبي) رقم 652/2014 و (الاتحاد الأوروبي) رقم 1143/2014 الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس وإلغاء التوجيهات EC, 2006/91/EC, 2000/29/EC, 98/57/EC, 93/85/EEC, 74/647/EEC, 69/464/EEC و 2007/33/EC الصادر عن المجلس، (4) p. 4, (OJ L 317, 23.11.2016,

(2) توجيه المجلس 1999/74/EC الصادر في 19 يوليو 1999 والذي يحدد المعايير الدنيا لحماية الدجاج البياض، (53) p. (OJ L 203, 3.8.1999,

(3) لائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1380/2013 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 11 ديسمبر 2013 بشأن السياسة المشتركة لمصايد الأسماك، واللائحة المعدلة (المفوضية الأوروبية) رقم 1954/2003 و (المفوضية الأوروبية) رقم 1224/2009 ولوائح المجلس (المفوضية الأوروبية) رقم 2371/2002 و (المفوضية الأوروبية) رقم 639/2004 وقرار المجلس 2004/585/EC تم إلغاؤه، (OJ L 354, 28.12.2013، ص. 22).

ب

(34) "منشأة تربية الأحياء المائية المغلقة وإعادة التدوير" تعني منشأة، على الأرض أو في خزان، يتم فيها تربية الأحياء المائية في بيئة مغلقة تنطوي على دوران متكرر للمياه والتي تعتمد على مدخلات طاقة خارجية دائمة لتحقيق الاستقرار في بيئة تربية الأحياء المائية. الحيوانات؛

(35) "الطاقة من المصادر المتجددة" تعني مصادر الطاقة المتجددة غير الأحفورية، مثل طاقة الرياح والطاقة الشمسية والطاقة الحرارية الأرضية والأمواج وطاقة المد والجزر والطاقة الهيدروليكية وغازات مدافن النفايات وغازات محطات معالجة مياه الصرف الصحي والغاز الحيوي؛

(36) "المفرخ" يعني مكان التكاثر والتفريخ والتربية في المراحل الأولى من حياة حيوانات تربية الأحياء المائية، وخاصة الأسماك والمحاريات؛

(37) "الحضانة": المكان الذي يتم فيه تطبيق نظام إنتاج الاستزراع المائي الوسيط بين المفرخ ومرحلة التسمين النهائية، وتكتمل مرحلة الحضانة في الثلث الأول من دورة الإنتاج، إلا في حالة الأنواع التي خضعت لعملية الصهر؛

(38) "تلوث المياه" يعني التلوث كما هو محدد في المادة (33) 2 من التوجيه 2000/60/EC والمادة (8) 3 من التوجيه 2008/56/EC الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس، (1) في المياه التي تنطبق فيها كل من هذه التوجيهات؛

(39) "الاستزراع المتعدد": تربية نوعين أو أكثر من الأنواع التي عادة ما تكون ذات مستويات غذائية مختلفة، في نفس الوحدة من التغذية. اقتصاص؛

(40) "دورة الإنتاج" تعني العمر الافتراضي لحيوان تربية الأحياء المائية أو الأعشاب البحرية من أول مرحلة حياة البيض المخصب في حالة حيوانات تربية الأحياء المائية) حتى الحصاد؛

(41) "الأنواع المحلية المحلية" تعني أنواع تربية الأحياء المائية التي ليست غريبة أو غائبة محليًا بالمعنى المقصود في المادة (6) 3 و(7) على التوالي من لائحة المجلس (المفوضية الأوروبية) رقم (2) 708/2007 وكذلك الأنواع المدرجة في الملحق الرابع من اللائحة المذكورة؛

(42) "العلاج البيطري": أي نوع من العلاج العلاجي أو الوقائي لتفشي مرض معين.

(43) "المنتج الطبي البيطري" يعني منتج طبي بيطري كما هو محدد في المادة (2) 1 من التوجيه 2001/82/EC الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس؛ (3)

(1) التوجيه رقم 2008/56/EC الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 17 يونيو 2008 بشأن إنشاء إطار عمل المجتمع لسياسة البيئة البحرية (توجيه إطار الإستراتيجية البحرية)

2008. 25.6. (OJ L 164، ص. 19).

(2) لائحة المجلس (المفوضية الأوروبية) رقم 708/2007 بتاريخ 11 يونيو 2007 بشأن استخدام الأنواع الغريبة والأنواع غير الموجودة محليًا في تربية الأحياء المائية، 2007. 28.6. (OJ L 168، ص. 1).

(3) التوجيه رقم 2001/82/EC الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 6 نوفمبر 2001 بشأن إنشاء مدونة الجماعة المتعلقة بالمنتجات الطبية البيطرية، 2001. 28.11. (OJ L 311، الصفحة 1).

ب

(44) "التحضير": عمليات حفظ أو تحويل المنتجات العضوية أو التحويلية، أو أي عملية أخرى تتم على منتج غير معالج لا يغير المنتج الأصلي، بما في ذلك الذبح أو التقطيع أو التنظيف أو السحق والتعبئة والتغليف ووضع العلامات أو تعديلات العلامات المتعلقة بالإنتاج العضوي؛

(45) "الغذاء" يعني الغذاء كما هو محدد في المادة 2 من اللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 178/2002 للبرلمان الأوروبي والمجلس؛ (1)

(46) "التغذية" تعني التغذية على النحو المحدد في المادة (4) 3 من لائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 178/2002؛

(47) "المواد الخام العلفية" تعني المواد الخام العلفية على النحو المحدد في المادة (2) 3 (ز) من اللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 767/2009 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس؛ (2)

(48) "التسويق" يعني التسويق على النحو المحدد في المادة (8) 3 من لائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 178/2002؛

(49) "إمكانية التتبع" تعني إمكانية العثور على الأثر ومتابعته، خلال جميع مراحل الإنتاج والتحضير والتوزيع، للأغذية أو الأعلاف أو أي منتج مشار إليه في المادة (1) 2 أو مادة يراد دمجها في الغذاء أو العلف أو أي منتج مشار إليه في المادة (1) 2 أو من المحتمل أن يتم دمجها؛

(50) "مرحلة الإنتاج والتحضير والتوزيع" تعني أي مرحلة، بدءاً من الإنتاج الأولي لمنتج عضوي وحتى تخزينه ومعالجته ونقله وبيعه أو توريده إلى المستهلك النهائي، وكذلك، حينما ينطبق ذلك، أنشطة وضع العلامات والإعلان والاستيراد والتصدير والتعاقد من الباطن؛

(51) "المكون" يعني العنصر كما هو محدد في المادة (2) 2 (و) من لائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1169/2011 أو بالنسبة للمنتجات الأخرى غير المواد الغذائية، أي مادة أو منتج يستخدم في الإنتاج أو إعداد المنتج، والذي لا يزال موجوداً في المنتج النهائي، حتى لو كان في شكل معدل؛

(1) اللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 178/2002 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 28 يناير 2002 والتي تحدد المبادئ والمتطلبات العامة لقانون الأغذية، وإنشاء الهيئة الأوروبية لسلامة الأغذية، ووضع الإجراءات المتعلقة بسلامة الأغذية (O) 13، 1.2.2002، ص1.

(2) لائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 767/2009 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 13 يوليو 2009 بشأن تسويق واستخدام الأعلاف، وتعديل اللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 1831/2003 والتوجيهات رقم 79/373/EEC الصادرة عن المجلس، 80/511/EEC للمفوضية، 82/471/EEC للمجلس، 83/228/EEC للمجلس، 93/74/EEC للمجلس، 93/113/EEC ملغاة للمجلس و 96/25/EEC للمجلس والقرار 2004/217/EC للجنة (1)، 1.9.2009، L 229 (O)

ب

(52) "وضع العلامات": أي كلمة أو مصطلح أو تفاصيل أو علامة تجارية مسجلة أو علامة تجارية أو شكل مصور أو رمز يتعلق بمنتج ما ويتم وضعها على أي عبوة أو وثيقة أو نشرة أو ملصق أو لوحة أو خاتم أو قلادة، والتي تصاحب أو تشير إلى منتج؛

(53) "الإعلان": أي عرض للمنتجات للجمهور، بأي وسيلة أخرى غير وضع العلامات، والذي يكون له تأثير موضوعي أو محتمل للتأثير على المواقف والقناعات والسلوك بهدف تعزيز مبيعات المنتجات بشكل مباشر أو غير مباشر؛

(54) تعني عبارة "السلطات المختصة" السلطات المختصة على النحو المحدد في المادة (3) 3 من لائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625؛

(55) تعني "سلطة المراقبة" سلطة الرقابة البيئية على النحو المحدد في المادة (4) 4 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625 أو سلطة معترف بها من قبل المفوضية أو من قبل دولة ثالثة

المعترف بها من قبل المفوضية، من أجل تنفيذ الضوابط في بلدان ثالثة بهدف استيراد المنتجات العضوية ومنتجات التحويل إلى الاتحاد؛

(56) تعني "هيئة المراقبة" هيئة مفوضة على النحو المحدد في المادة (5) 5 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625 أو هيئة معترف بها من قبل المفوضية، أو من قبل دولة ثالثة تعترف بها المفوضية، من أجل تنفيذ الضوابط في بلدان ثالثة بهدف استيراد المنتجات العضوية ومنتجات التحويل إلى الاتحاد؛

(57) يعني مصطلح "عدم الامتثال" عدم الامتثال لأحكام هذه اللائحة أو عدم الامتثال للأعمال المفوضة أو التنفيذية المعتمدة وفقاً لهذه اللائحة؛

(58) "الكائن المعدل وراثياً" أو "الكائنات المعدلة وراثياً" يعني كائناً معدلاً وراثياً كما هو محدد في المادة (2) 2 من التوجيه 2001/18/EC الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس (1)، والذي لم يتم الحصول عليه بواسطة وسائل تقنيات التعديل الوراثي المدرجة في الملحق IB من التوجيه المذكور؛

(59) "المتحصل عليها من كائنات معدلة وراثياً": مشتقة كلياً أو جزئياً منها كائنات معدلة وراثياً ولكنها لا تحتوي على كائنات معدلة وراثياً أو لا تتكون منها؛

(60) "المنتجات التي تم الحصول عليها باستخدام كائنات معدلة وراثياً": المشتقات التي استخدمت فيها كائنات معدلة وراثياً باعتبارها الكائن الحي الأخير في عملية الإنتاج، ولكن دون أن تحتوي على كائنات معدلة وراثياً أو مكونة منها أو تم الحصول عليها من كائنات معدلة وراثياً؛

(61) "المضافات الغذائية" تعني مادة مضافة غذائية على النحو المحدد في المادة (2) 2 (أ) من اللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 1333/2008 للبرلمان الأوروبي والمجلس (2)؛

(1) التوجيه رقم 2001/18/EC الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 12 مارس/آذار 2001 بشأن إطلاق المتعمد للكائنات المعدلة وراثياً في البيئة وإلغاء توجيه المجلس رقم 17.4.2001، (OJ L 106، 90/220/EEC ص. 1).

(2) اللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 1333/2008 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 16 ديسمبر 2008 بشأن المضافات الغذائية، (OJ L 354، 31.12.2008، ص. 16).

ب

(62) "مضافات الأعلاف" تعني مادة مضافة للأعلاف الحيوانية على النحو المحدد في المادة (2) (أ) من اللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 1831/2003 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس؛ (1)

(63) تعني عبارة "مادة نانوية اصطناعية" مادة نانوية اصطناعية على النحو المحدد في المادة (2) (و) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2015/2283 للبرلمان الأوروبي والمجلس؛ (2)

(64) «التكافؤ»: تحقيق نفس الأهداف والمبادئ من خلال تطبيق معايير تضمن نفس المستوى من ضمان المطابقة.

(65) يُقصد بـ "مساعدة التصنيع" معونة المعالجة على النحو المحدد في المادة (2) (ب) من لائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 1333/2008 للأغذية وفي المادة (2) (ج) من لائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 1831/2003 للأعلاف؛

(66) "إنزيم الغذاء" يعني إنزيم غذائي كما هو محدد في المادة (2) (أ) من اللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 1332/2008 للبرلمان الأوروبي والمجلس؛ (3)

(67) "الإشعاع المؤين" يعني الإشعاع المؤين على النحو المحدد في المادة (4) رقم 46 من التوجيه Euratom 2013/59 الصادر عن الاتحاد الأوروبي المجلس؛ (4)

(68) يُشير مصطلح "الأغذية المعبأة" إلى أغذية معبأة على النحو المحدد في المادة (2) (هـ) من لائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 1169/2011؛

(69) فن الدجاج: مبنى ثابت أو متحرك لإيواء الدواجن، تكون جميع أسطحه مغطاة بالأسقف، ويتضمن شرفة. يمكن تقسيم حظيرة الدجاج إلى أقسام منفصلة، حيث يضم كل منها قطيعًا واحدًا؛

(70) تعني "الزراعة المرتبطة بالتربة" الإنتاج في التربة الحية أو في التربة المخلوطة أو المخصبة بمواد ومنتجات مسموح بها في الإنتاج العضوي، فيما يتعلق بباطن الأرض والصخور الأساسية؛

(1) لائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 1831/2003 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 22 سبتمبر 2003 بشأن المواد المضافة في الأعلاف الحيوانية، 18.10.2003، OJ L 268، ص. 29.

(2) لائحة (الاتحاد الأوروبي) 2015/2283 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 25 نوفمبر 2015 بشأن الأطعمة الجديدة المعدلة لللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1169/2011 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس واللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 258/ تم إلغاء القانون 97 الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس واللائحة (EC) رقم 1852/2001 الصادرة عن المفوضية، (1)، 11.12.2015، OJ L 327، p. 1.

(3) اللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 1332/2008 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 16 ديسمبر 2008 بشأن الإنزيمات الغذائية وتعديل توجيه المجلس، 83/417/EEC، اللائحة (المفوضية الأوروبية) (1)، 1493/1999.

التوجيه، 2000/13/EC، توجيه المجلس 2001/112/EC واللائحة (EC) رقم 258/97، OJ L 354، 31.12.2008، ص. 7.

(4) توجيه المجلس Euratom 2013/59 بتاريخ 5 ديسمبر 2013 الذي يضع معايير السلامة الأساسية للحماية من الأخطار الناجمة عن التعرض للإشعاعات المؤينة وإلغاء التوجيهات 97/43، Euratom، 96/29/Euratom، 90/641/Euratom، 89/618/Euratom واليوراتوم و221/3002/اليوراتوم، 17.1.2014، OJ L 13، ص. 1).

ب

(71) "المنتجات غير المصنعة" تعني المنتجات غير المصنعة على النحو المحدد في المادة (1) 2(ن) من اللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 852/2004 للبرلمان الأوروبي والمجلس، (1) بغض النظر عن عمليات التعبئة والتغليف أو وضع العلامات؛

(72) "المنتجات المصنعة" تعني المنتجات المصنعة على النحو المحدد في المادة (1) 2(س) من اللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 852/2004، بغض النظر عن عمليات التعبئة والتغليف أو وضع العلامات؛

(73) "التحويل" يعني التحويل على النحو المحدد في المادة (1) 2(م) من لائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 852/2004: يتم تضمين استخدام المواد المشار إليها في المادتين 24 و 25 من هذه اللائحة، ولكن لا يتم تضمين عمليات التعبئة والتغليف أو وضع العلامات؛

(74) "سلامة المنتجات العضوية أو المنتجات التحويلية": عندما لا يظهر المنتج أي عدم امتثال:

أ يؤثر، في أي مرحلة من مراحل الإنتاج والتحضير والتوزيع، على الخصائص البيئية أو خصائص التحويل منتج؛ أيضاً

ب) متكررة أو مقصودة؛

(75) "الحظيرة": المكان الذي يشتمل على جزء يمكن فيه حماية الحيوانات من الظروف الجوية السيئة.

الباب الثاني

أهداف ومبادئ الإنتاج العضوي

المادة 4

الأهداف

سيسعى الإنتاج العضوي إلى تحقيق الأهداف العامة التالية:

أ) المساهمة في حماية البيئة والمناخ.

ب) الحفاظ على خصوبة التربة على المدى الطويل.

ج) المساهمة في درجة عالية من التنوع البيولوجي.

د) المساهمة بشكل كبير في خلق بيئة غير سامة.

هـ) المساهمة في وضع معايير صارمة لرعاية الحيوان، وعلى وجه الخصوص، الاستجابة للاحتياجات السلوكية لكل نوع من أنواع الحيوانات.

و) تشجيع دوائر التوزيع القصيرة والإنتاج المحلي كال في أراضي الاتحاد.

(1) اللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 852/2004 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 29 أبريل 2004 بشأن نظافة المواد الغذائية، 30.4.2004، L 139، OJ L 1، ص 1.

ب

ز) تشجيع الحفاظ على السلالات النادرة أو المحلية المعرضة للخطر من الانقراض،

ح) المساهمة في تطوير توفير المواد الوراثية النباتية المتكيفة مع الاحتياجات والأهداف المحددة للزراعة العضوية،

ط) المساهمة في مستوى عالي من التنوع البيولوجي، لا سيما من خلال استخدام المواد الوراثية النباتية المتنوعة، مثل المواد الإيكولوجية غير المتجانسة والأصناف الإيكولوجية المناسبة

الإنتاج البيئي،

ي) تشجيع تطوير أنشطة تربية النباتات العضوية من أجل المساهمة في الآفاق الاقتصادية المفيدة للقطاع العضوي.

المادة 5

المبادئ العامة

الإنتاج العضوي هو نظام إدارة مستدام يقوم على المبادئ العامة التالية:

أ) احترام النظم والدورات الطبيعية وصيانة وتحسين حالة التربة والمياه والهواء وصحة النباتات والحيوانات والتوازن بينهما؛

ب) الحفاظ على عناصر المشهد الطبيعي باعتبارها أماكن التراث الطبيعي؛

ج) الاستخدام المسؤول للطاقة والموارد الطبيعية مثل الماء والتربة والمواد العضوية والهواء؛

د) الحصول على مجموعة واسعة من الأغذية ذات الجودة العالية وغيرها من المنتجات الزراعية ومنتجات تربية الأحياء المائية التي تستجيب لطلب المستهلكين على المنتجات التي يتم الحصول عليها من خلال عمليات لا تضر بالبيئة أو صحة الإنسان أو الصحة والسلامة أو رعاية الحيوان أو الصحة النباتية؛

C2

ه) ضمان سلامة الإنتاج العضوي في كل مرحلة من مراحل إنتاج وتحضير وتوزيع الأغذية والأعلاف؛

ب

و) التصميم والإدارة المناسبان للعمليات البيولوجية القائمة على النظم البيئية والتي تستخدم الموارد الطبيعية الخاصة بنظام الإدارة، من خلال الأساليب التي:

ط) استخدام الكائنات الحية وطرق الإنتاج الميكانيكية،

2) تطوير المحاصيل المرتبطة بالتربة والإنتاج الحيواني المرتبط بالتربة أو تربية الأحياء المائية مع احترام مبدأ الاستغلال المستدام للموارد المائية،

ب

3) استبعاد استخدام الكائنات المعدلة وراثيًا والمنتجات التي يتم الحصول عليها من الكائنات المعدلة وراثيًا والمنتجات التي يتم الحصول عليها من خلال الكائنات المعدلة وراثيًا، باستثناء الأدوية البيطرية،

C2

4) تستند إلى تقييم المخاطر وتطبيق التدابير الاحترازية والوقائية، إن وجدت؛

ب

ز) تقييد استخدام الوسائط الخارجية؛ إذا كانت هناك حاجة إلى وسائل خارجية أو في حالة عدم وجود الممارسات والأساليب الإدارية المناسبة المذكورة في الحرف (و)، فستقتصر الوسائل الخارجية على:

ط) وسائل الإنتاج العضوي، وفيما يتعلق بمواد التكاثر النباتي، تكون الأولوية

للأصناف المختارة لقدرتها على تلبية الاحتياجات والأهداف المحددة للزراعة العضوية،

2) المواد الطبيعية أو المشتقة من المواد الطبيعية،

iii) الأسمدة المعدنية منخفضة الذوبان،

ح) تكييف عملية الإنتاج، إذا لزم الأمر وفي إطار هذه اللائحة، لتأخذ في الاعتبار الوضع الصحي، والاختلافات الإقليمية في التوازن البيئي، والظروف المحلية والمناخية، ومراحل التنمية والممارسات الحيوانية المحددة؛

ط) استبعاد استنساخ الحيوانات وتربية الحيوانات متعددة الصيغيات المستحثة صناعياً واستخدام الإشعاعات المؤينة في كامل السلسلة الغذائية العضوية؛

ي) الحفاظ على مستوى عالٍ من الرفق بالحيوان الذي يحترم احتياجات كل نوع.

المادة 6

مبادئ محددة تنطبق على الأنشطة الزراعية وتربية الأحياء المائية

وفيما يتعلق بالأنشطة الزراعية وتربية الأحياء المائية، سيعتمد الإنتاج العضوي، بشكل خاص، على المبادئ المحددة التالية:

كوس:

أ) صيانة وتحسين حياة التربة والخصوبة الطبيعية والاستقرار واحتباس الماء والتنوع البيولوجي للتربة، ومنع فقدان المواد العضوية، والضغط و

تآكل التربة ومكافحة هذه الظواهر، وتغذية النباتات بالمواد المغذية التي تأتي بشكل رئيسي من النظام البيئي؛ edaphic

ب) التقليل من استخدام الموارد والوسائل غير المتجددة

خارجي؛

ج) إعادة تدوير النفايات والمنتجات الثانوية ذات الأصل النباتي والحيواني كموارد للإنتاج النباتي والحيواني؛

ب

د) الحفاظ على حالة جيدة للصحة النباتية من خلال التدابير الوقائية، ولا سيما اختيار الأنواع أو الأصناف أو المواد غير المتجانسة المناسبة التي تقاوم الآفات والأمراض، ودورات المحاصيل المناسبة، والأساليب الميكانيكية والفيزيائية، وحماية الأعداء الطبيعيين للأوبئة؛

هـ) استخدام البذور والحيوانات التي تتمتع بدرجة عالية من التنوع الجيني ومقاومة الأمراض وطول العمر؛

و) اختيار الأصناف النباتية مع الأخذ في الاعتبار خصوصيات أنظمة الإنتاج العضوي المحددة وإيلاء اهتمام خاص للنتائج الزراعية ومقاومة الأمراض والتكيف مع الظروف المناخية والتربة المحلية المتنوعة واحترام الحدود الطبيعية لعبور المعابر؛

ز) استخدام مواد تكاثر النباتات البيئية، مثل مركبات المواد البيئية غير المتجانسة والأصناف البيئية المناسبة للإنتاج العضوي؛

ح) الحصول على الأصناف البيئية من خلال القدرة الإنجابية الطبيعية والاهتمام بالقيود الطبيعية على المعابر؛

ط) دون الإخلال بأحكام المادة 14 من اللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 2100/94 والحماية الوطنية للأصناف النباتية المنشأة وفقاً للتشريعات الوطنية للدول الأعضاء، إمكانية استخدام المزارعين للمواد التكاثرية النباتية المستخرجة من استغلالها الخاص بهدف تفضيل الموارد الوراثية المتكيفة مع الظروف الخاصة للإنتاج العضوي؛

ي) اختيار السلالات الحيوانية مع مراعاة درجة عالية من التنوع الوراثي، وقدرة الحيوانات على التكيف مع الظروف المحلية، وقيمتها التكاثرية، وطول عمرها، وحيويتها، ومقاومتها للأمراض أو المشاكل الصحية؛

ك) الإنتاج الحيواني المتكيف مع المكان والمرتبط بالتربة؛

ل) تطبيق ممارسات الثروة الحيوانية التي تعمل على تحسين جهاز المناعة وتعزيز الدفاعات الطبيعية ضد الأمراض، بما في ذلك ممارسة التمارين الرياضية بانتظام والوصول إلى المناطق الخارجية ومناطق المراعي؛

م) تغذية الحيوانات بأعلاف عضوية مكونة من مكونات زراعية من الإنتاج العضوي ومواد طبيعية غير زراعية.

ن) الحصول على المنتجات الحيوانية العضوية من الحيوانات التي يتم تربيتها في المزارع العضوية طوال حياتها منذ ولادتها؛

س) الحفاظ على الحالة الصحية الجيدة للبيئة المائية ونوعية النظم البيئية المائية والبرية المحيطة؛

ب

ع) تغذية الكائنات المائية بأعلاف من مصاديد الأسماك المستغلة على نحو مستدام وفقاً للأنحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1380/2013 أو بأعلاف عضوية مكونة من مكونات زراعية من الإنتاج العضوي، بما في ذلك تربية الأحياء المائية العضوية، والمواد الطبيعية غير الزراعية؛

ف) منع المخاطر التي قد يسببها الإنتاج العضوي للأنواع التي لها أهمية في الحفاظ عليها.

المادة 7

مبادئ محددة تنطبق على تحويل الأغذية العضوية

يعتمد إنتاج الأغذية العضوية المصنعة، بشكل خاص، على المبادئ المحددة التالية:

أ) إنتاج الأغذية العضوية من المكونات الزراعية
بيئي؛

ب) تقييد استخدام الإضافات الغذائية، والمكونات غير العضوية التي لها وظائف فنية وحسية بشكل أساسي، وكذلك المغذيات الدقيقة والمواد المساعدة التكنولوجية، بحيث يتم استخدامها إلى أصغر حد ممكن فقط في حالات الضرورة التكنولوجية الضرورية أو لأغراض أخرى. أغراض غذائية محددة؛

ج) استبعاد المواد وطرق التحويل التي قد تضلل الطبيعة الحقيقية للمنتج؛

د) التحويل الدقيق للأغذية العضوية، ويفضل أن يتم ذلك باستخدام الطرق البيولوجية والميكانيكية والفيزيائية؛

هـ) استبعاد الأطعمة التي تحتوي على أو تتكون من مواد نانوية صناعية.

المادة 8

المبادئ المحددة المطبقة على تحويل الأعلاف العضوية

يعتمد إنتاج الأعلاف العضوية المعالجة، بشكل خاص، على المبادئ المحددة التالية:

أ) إنتاج الأعلاف العضوية من المواد الخام للأعلاف العضوية؛

ب) تقييد استخدام المواد المضافة للأعلاف الحيوانية، وكذلك المواد المساعدة التكنولوجية، بحيث يتم استخدامها إلى أقل حد ممكن فقط في حالات الضرورة التكنولوجية أو

تربية الحيوان الأساسية أو لأغراض غذائية محددة؛

ج) استبعاد المواد وطرق التحويل التي قد تضلل الطبيعة الحقيقية للمنتج؛

ب

د) التحويل الدقيق للأعلاف العضوية، ويفضل أن يتم ذلك باستخدام الطرق البيولوجية والميكانيكية والفيزيائية.

الفصل الثالث

معايير الإنتاج

المادة 9

قواعد الإنتاج العامة

1. يلتزم المشغلون بمعايير الإنتاج العامة المنصوص عليها في هذه المادة.

2. ستتم إدارة الحياة بالكامل وفقاً لمتطلبات هذه اللائحة التي تنطبق على الإنتاج العضوي.

3. للأغراض والاستخدامات المشار إليها في المادتين 24 و 25 والملحق الثاني، لا يجوز استخدام سوى المنتجات والمواد المرخص بها وفقاً للأحكام المذكورة في الإنتاج العضوي، بشرط أن يكون استخدامها في الإنتاج غير العضوي قد تم الترخيص به أيضاً وفقاً مع الأحكام ذات الصلة من لوائح الاتحاد، وعند الاقتضاء، وفقاً للأحكام الوطنية المستندة إلى لوائح الاتحاد.

يُسمح باستخدام المنتجات والمواد التالية المشار إليها في المادة (3) من اللائحة (EC) رقم 1107/2009 في الإنتاج العضوي، بشرط أن تكون مرخصة وفقاً لتلك اللائحة:

أ) الحماية والتآزرات والمكونات المساعدة كمكونات لل
منتجات الصحة النباتية؛

ب) المواد المساعدة للخلط مع منتجات الصحة النباتية.

يُسمح باستخدام المنتجات والمواد في الإنتاج العضوي لأغراض أخرى غير تلك التي تدخل في نطاق هذه اللائحة، بشرط أن يحترم استخدامها المبادئ المنصوص عليها في الفصل الثاني.

4. يمنع استخدام الإشعاعات المؤينة في معالجة الأعذية أو الأعلاف العضوية، ومعالجة المواد الأولية المستخدمة في الأعذية أو الأعلاف العضوية.

5. يحظر استخدام استنساخ الحيوانات وتربية الحيوانات متعددة الصيغ الصبغية بشكل مصطنع.

6. سيتم اتخاذ الإجراءات الوقائية والاحترازية عند الاقتضاء في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والتحصير والتوزيع.

7. على الرغم من أحكام القسم 2، يجوز تقسيم الحياة إلى وحدات إنتاج عضوية، تحويلية أو غير عضوية، منفصلة بطريقة واضحة وفعالة، بشرط أنه بالنسبة لوحدات الإنتاج غير العضوية:

ب

أ) فيما يتعلق بالحيوانات، هناك أنواع مختلفة؛

ب) فيما يتعلق بالخضروات، هناك أصناف مختلفة يمكن التمييز بينها بسهولة.

وفيما يتعلق بالطحالب وحيوانات الأحياء المائية يجوز تواجد نفس النوع بشرط وجود فصل واضح وفعال بين المنشآت أو وحدات الإنتاج.

8. استثناء من أحكام المادة 7 (حرف ب) في حالة المحاصيل المعمرة التي تتطلب فترة زراعة لا تقل عن ثلاث سنوات يجوز دائما إنتاج أصناف مختلفة لا يمكن تمييزها بسهولة أو نفس الأصناف. أن يتم تضمين الإنتاج المعني في خطة التحويل وأن يبدأ التحويل إلى الإنتاج العضوي للجزء الأخير من المساحة المتعلقة بالإنتاج المذكور في أقرب وقت ممكن ويكتمل خلال فترة أقصاها خمس سنوات.

في هذه الحالات:

أ) يجب على المزارع إخطار السلطة المختصة، أو عند الاقتضاء، سلطة المراقبة أو هيئة الرقابة، ببدء حصاد كل منتج من المنتجات التي تم النظر فيها قبل 48 ساعة على الأقل؛

ب) بمجرد اكتمال الحصاد، يجب على المزارع إبلاغ السلطة المختصة، أو عند الاقتضاء، سلطة المراقبة أو هيئة المراقبة، بالكميات الدقيقة التي تم حصادها في الوحدات المعنية والتدابير المتخذة لفصل المنتجات؛

ج) سيتم تأكيد خطة التحويل والتدابير الواجب اتخاذها لضمان الفصل الواضح والفعال كل عام من قبل السلطة المختصة أو عند الاقتضاء من قبل السلطة الإشرافية أو هيئة الرقابة، بعد بدء خطة التحويل.

9. لا تنطبق المتطلبات المتعلقة بتنوع الأنواع والأصناف المنصوص عليها في الفقرة 7 (الحرفين أ) و ب) على المراكز التعليمية والبحثية والمشاتل ومنتجي البذور وعمليات التربية.

10. في الحالات المشار إليها في الفقرات 7 و 8 و 9، عندما لا تتم إدارة كافة وحدات الإنتاج في الملكية وفقاً لمعايير الإنتاج العضوي، يجب على المشغلين:

أ) إبقاء المنتجات المستخدمة في وحدات الإنتاج العضوي أو التحويلي منفصلة عن تلك المستخدمة في وحدات الإنتاج غير العضوي؛

ب) سيحتفظون بمنتجات وحدات الإنتاج العضوي، سواء كانت تحويلية أو غير عضوية، منفصلة؛

ج) سيحتفظون بسجلات كافية توضح الفصل الفعال بين وحدات الإنتاج والمنتجات.

ب

11. يحق للمفوضية اعتماد الإجراءات المفوضة وفقاً للمادة 54 التي تعدل الفقرة 7 من هذه المادة بإضافة قواعد جديدة بشأن تقسيم الملكية إلى وحدات إنتاج عضوية، تحويلية أو غير عضوية، لا سيما فيما يتعلق بالمنتجات المدرجة في المرفق الأول، أو عن طريق تعديل هذه القواعد الجديدة.

المادة 10

تحويل

1. سيكمل المزارعون والمشغلون الذين ينتجون الطحالب أو حيوانات تربية الأحياء المائية فترة تحويل. تنطبق جميع قواعد الإنتاج العضوي المنصوص عليها في هذه اللائحة طوال هذه الفترة، ولا سيما قواعد التحويل المعمول بها والمبينة في هذه المادة وفي الملحق الثاني.

2. تبدأ فترة التحويل، على أقرب تقدير، عندما يقوم المزارع أو المشغل الذي ينتج الطحالب أو حيوانات الاستزراع المائي بإخطار السلطات المختصة بنشاطه، وفقاً للمادة (1) 34 في الدولة العضو التي يتم فيها تنفيذ النشاط. والتي يخضع فيها استغلال الفلاح أو المشغل لنظام الرقابة.

3. لا يجوز الاعتراف بأي فترة بأثر رجعي كجزء من فترة التحويل، إلا في الحالات التالية:

(أ) خضعت قطع أراضي المشغل للتدابير المحددة في برنامج تم تنفيذه وفقاً لللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1305/2013 لضمان عدم استخدام أي منتجات أو مواد غير تلك المصرح باستخدامها في تلك القطع من المواد العضوية. إنتاج؛ أيضاً

(ب) أن يثبت المستغل أن القطع كانت فضاءات طبيعية أو مساحات زراعية لم يتم معالجتها، لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، بمنتجات أو مواد غير مرخص باستعمالها في الإنتاج العضوي.

4. لن يتم تسويق المنتجات التي تم الحصول عليها خلال فترة التحويل كمنتجات عضوية أو كمنتجات قيد التحويل.

ومع ذلك، يجوز تسويق المنتجات التالية التي تم الحصول عليها خلال فترة التحويل وبما يتوافق مع أحكام الفقرة 1 كمنتجات قيد التحويل:

(أ) مواد تكاثر النبات، بشرط ملاحظة فترة تحويل لا تقل عن 12 شهراً؛

(ب) الأغذية ذات الأصل النباتي والأعلاف ذات الأصل النباتي، بشرط أن يحتوي المنتج المعني على مكون واحد فقط من أصل زراعي وأن تتم ملاحظة فترة تحويل لا تقل عن 12 شهراً قبل الحصاد.

ب

5. يحق للهيئة اعتماد الإجراءات المفوضة وفقاً للمادة 54، النقطة المعدلة 1.2.2 من الجزء الثاني من الملحق الثاني، وذلك بإضافة قواعد تحويل للأصناف غير تلك التي ينظمها الجزء الثاني من المرفق الثاني في 17 يونيو 2018، أو تعديل القواعد الجديدة المذكورة.

6. إذا كان ذلك مناسباً، تعتمد اللجنة إجراءات تنفيذية تحدد المستندات المطلوب تقديمها لأغراض الاعتراف بأثر رجعي بفترة سابقة وفقاً للفقرة (3) من هذه المادة.

ويتم اعتماد إجراءات التنفيذ هذه وفقاً لإجراءات المراجعة المشار إليها في المادة (2) 55

المادة 11

حظر استخدام الكائنات المعدلة وراثياً

1. لا يجوز استخدام الكائنات المعدلة وراثياً أو المنتجات التي تم الحصول عليها من الكائنات المعدلة وراثياً أو المنتجات التي تم الحصول عليها من الكائنات المعدلة وراثياً في الإنتاج العضوي للأغذية أو الأعلاف، ولا كأغذية أو أعلاف أو مواد مساعدة تكنولوجية أو منتجات الصحة النباتية أو الأسمدة أو مكيفات التربة أو استنساخ النباتات أو الكائنات الحية الدقيقة أو الحيوانات.

2. لأغراض الحظر المنصوص عليه في الفقرة 1، فيما يتعلق بالكائنات المعدلة وراثياً والمنتجات التي يتم الحصول عليها من الكائنات المعدلة وراثياً والأعلاف، يجوز للمشغلين الاعتماد على الملصقات المرفقة بالمنتج أو المصاحبة له وفقاً للتوجيه 2001/18/EC، اللائحة (EC) رقم 1829/2003 للبرلمان الأوروبي والمجلس (1) أو اللائحة (EC) رقم 1830/2003 للبرلمان الأوروبي والمجلس (2)، أو أي وثيقة أخرى مرفقة عملاً بها.

3. قد يستنتج المشغلون أنه لم يتم استخدام أي كائنات معدلة وراثياً أو منتجات تم الحصول عليها من الكائنات المعدلة وراثياً في إنتاج الأغذية والأعلاف التي اشتروها، عندما لا تكون هذه المنتجات مرفقة بها أو تكون مصحوبة بها، ولا تكون مصحوبة بـ -إشارة إليه بأي مستند مرفق بالمنتج وفقاً للأنشطة القانونية المذكورة في الفقرة 2، ما لم يكونوا قد حصلوا على معلومات أخرى تشير إلى أن وضع العلامات على هذه المنتجات لا يفي بمتطلبات الإجراءات القانونية المذكورة أعلاه.

4. لأغراض الحظر المنصوص عليه في القسم 1، فيما يتعلق بالمنتجات غير المدرجة في القسمين 2 و3، سيطلب المشغلون الذين يستخدمون المنتجات غير العضوية عن طريق شرائها من أطراف ثالثة من البائع تأكيد أن المنتجات المذكورة لم تم الحصول عليها من الكائنات المعدلة وراثياً أو من خلال الكائنات المعدلة وراثياً.

(1) لائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 1829/2003 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 22 سبتمبر/أيلول 2003 بشأن الأغذية والأعلاف المعدلة وراثياً، 2003، 18.10.2003، OJ L 268، ص 1.

(2) اللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 1830/2003 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 22 سبتمبر 2003 بشأن إمكانية تتبع الكائنات المعدلة وراثياً ووضع العلامات عليها وإمكانية تتبع الأغذية والأعلاف التي يتم الحصول عليها منها، والتي تعدل التوجيه 2003، 18.10.2003، OJ L 268، 18/EC /2001/18، ص. 24.

ب

ج) وصف الخصائص الزراعية والمظهرية الرئيسية المشتركة بين مجموعة النباتات المذكورة، بما في ذلك طرق الإنتاج ونتائج الاختبارات، إن وجدت، المتعلقة بهذه الخصائص وبلد الإنتاج والمواد الأم المستخدمة؛

د) إفادة من مقدم الطلب بصحة العناصر المذكورة في الحروف أ، ب و ج؛ و

ه) عينة تمثيلية.

ويجب إرسال هذا الإخطار بالبريد المعتمد، أو بأي وسيلة اتصال أخرى تقبلها الجهات الرسمية، مع الإعلام بالبلوغ.

بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إقرار الاستلام، بشرط عدم طلب معلومات إضافية أو عدم إرسال رفض رسمي إلى المورد بسبب عدم اكتمال الملف أو لأسباب عدم الامتثال على النحو المحدد في المادة 3، النقطة 57، تعتبر الجهة الرسمية المختصة هي التي اعترفت بالإخطار ومحتواه.

وبعد الاعتراف الصريح أو الضمني بالإخطار، يجوز للهيئة الرسمية المختصة أن تشترط إدراج المواد البيئية غير المتجانسة المبلغ عنها في القائمة المقابلة. وستكون الإضافة المذكورة إلى القائمة مجانية للمورد.

سيتم إرسال إضافة مادة بيئية غير متجانسة إلى القائمة إلى السلطات المختصة في الدول الأعضاء الأخرى وإلى اللجنة.

يجب أن تستوفي هذه المواد البيئية غير المتجانسة المتطلبات المنصوص عليها في القوانين المفوضة المعتمدة وفقاً للفقرة 3.

3. يحق للمفوضية اعتماد الإجراءات المفوضة وفقاً للمادة 54 التي تكمل هذه اللائحة من خلال وضع القواعد المطبقة على إنتاج وتسويق المواد التكاثرية النباتية للمواد البيئية غير المتجانسة من الأجناس أو الأنواع والأفراد، فيما يتعلق بما يلي:

أ) وصف المادة البيئية غير المتجانسة، بما في ذلك طرق الشراء والإنتاج ذات الصلة، بالإضافة إلى المادة الأصلية المستخدمة؛

ب) الحد الأدنى من متطلبات الجودة لدفعات البذور، ولا سيما الهوية والنقاء النوعي ومعدل الإنبات والجودة الصحية؛

ج) وضع العلامات والتعبئة والتغليف؛

د) المعلومات وعينات الإنتاج التي يجب أن تحتفظ بها الشركة المشغلين المحترفين؛

ه) صيانة المواد البيئية غير المتجانسة، عند الاقتضاء.

ب

المادة 14

معايير الإنتاج الحيواني

1. يجب على المشغلين، على وجه الخصوص، الالتزام بقواعد الإنتاج التفصيلية المنصوص عليها في الجزء الثاني من الملحق الثاني، وكذلك أي إجراءات تنفيذية مبينة في الفقرة 3 من هذه المادة.

2. تتمتع المفوضية بصلاحيات اعتماد الأعمال المفوضة وفقاً للمادة 54 المعدلة:

أ) النقاط 1.3.4.2 و 2.4.4.3.1 و 3.4.4.3.1 و 3.4.4.3.1 من الجزء الثاني من الملحق الثاني، مع خفض النسب المئوية فيما يتعلق بمنشأ الحيوانات بمجرد تحديد التوافر الكافي للحيوانات العضوية في سوق الاتحاد؛

ب) النقطة 1.6.6 من الجزء الثاني من المرفق الثاني فيما يتعلق بحدود النيتروجين العضوي المرتبطة بكثافة التخزين الإجمالية؛

ج) النقطة 1.9.6.2 (الحرف ب) من الجزء الثاني من الملحق الثاني فيما يتعلق بتغذية طوائف النحل؛

د) النقطة 1.9.6.3 (الحرفان ب) و هـ)، من الجزء الثاني من الملحق الثاني فيما يتعلق بالمعالجات المقبولة لتطهير المناحل وطرق وعلاجات مكافحة الفاروا المدمرة؛

هـ) الجزء الثاني من الملحق الثاني بإضافة قواعد تفصيلية للإنتاج الحيواني للأنواع غير تلك التي ينظمها ذلك الجزء في 17 يونيو 2018، أو تعديل هذه القواعد الجديدة، فيما يتعلق بما يلي:

ط) الاستثناءات المتعلقة بأصل الحيوانات؛

ب) التغذية؛

(3) ممارسات الإقامة والثروة الحيوانية؛

(4) الرعاية الصحية؛

(ت) الرفق بالحيوان.

3. تعتمد اللجنة، عند الاقتضاء، إجراءات تنفيذية فيما يتعلق بالجزء الثاني من المرفق الثاني، تضع قواعد بشأن:

أ) الحد الأدنى للمدة الواجب احترامها لتغذية الحيوانات المرضعة بلبن الأم، المشار إليها في النقطة 1.4.1.1 (الحرف ز)؛

ب) يجب احترام الكثافة السكانية والحد الأدنى من مساحة المناطق الداخلية والخارجية في حالة أنواع معينة من الحيوانات لضمان تلبية الاحتياجات التنموية والفسيوولوجية والأخلاقية للحيوانات. بالنقاط 1.6.3 و 4.6.1 و 2.7.1؛

ب

ج) الخصائص والمتطلبات الفنية للمساحة السطحية الدنيا للمناطق المغطاة والخارجية؛

د) الخصائص والمتطلبات الفنية للمباني وأماكن الإقامة لجميع أنواع الحيوانات، باستثناء النحل، من أجل ضمان تلبية الاحتياجات التنموية والفسيولوجية والأخلاقية للحيوانات، وفقاً للنقطة 1.7.2.

هـ) متطلبات الغطاء النباتي وخصائص المرافق المحمية والمناطق الخارجية.

ويتم اعتماد إجراءات التنفيذ هذه وفقاً لإجراءات المراجعة المشار إليها في المادة (2) 55

المادة 15

معايير الإنتاج للطحالب وحيوانات تربية الأحياء المائية

1. يجب على مشغلي إنتاج الطحالب وحيوانات تربية الأحياء المائية، على وجه الخصوص، الالتزام بقواعد الإنتاج التفصيلية المنصوص عليها في الجزء الثالث من الملحق الثاني، بالإضافة إلى أي إجراءات تنفيذية مبينة في الفقرة 3 من هذه المادة.

2. تتمتع المفوضية بصلاحيات اعتماد الأعمال المفوضة وفقاً للمادة 54 المعدلة:

أ) النقطة 3.1.3.3 من الجزء الثالث من الملحق الثاني فيما يتعلق بتغذية حيوانات الاستزراع المائي آكلة اللحوم؛

ب) النقطة 3.1.3.4 من الجزء الثالث من الملحق الثاني بإضافة أو تعديل قواعد جديدة تتعلق بالتغذية الاصطناعية لبعض حيوانات تربية الأحياء المائية؛

ج) النقطة 3.1.4.2 من الجزء الثالث من الملحق الثاني فيما يتعلق بالمعالجة البيطرية لحيوانات تربية الأحياء المائية؛

د) الجزء الثالث من الملحق الثاني بإضافة شروط تفصيلية لكل نوع لإدارة مجموعات التكاثر والتكاثر وإنتاج الصغار، أو تعديل هذه الشروط التفصيلية الجديدة.

3. تعتمد اللجنة، حيثما يكون ذلك مناسباً، القوانين التنفيذية وضع معايير مفصلة حسب الأنواع أو مجموعات الأنواع للكثافة السكانية والخصائص المحددة لأنظمة الإنتاج وأنظمة الاحتواء، لضمان تلبية الاحتياجات المحددة للأنواع.

يتم اعتماد إجراءات التنفيذ هذه وفقاً لإجراءات المراجعة الموضحة في المادة (2) 55

4. لأغراض هذه المادة والجزء الثالث من الملحق الثاني، تعني "كثافة التخزين" الوزن الحي لحيوانات تربية الأحياء المائية لكل متر مكعب من الماء في أي وقت خلال مرحلة التسمين النهائية، وفي حالة الأسماك المفلطة والروبيان، الوزن لكل متر مربع من السطح.

ب

المادة 16

معايير إنتاج الأغذية المصنعة

1. يجب على المشغلين الذين ينتجون الأغذية المصنعة، على وجه الخصوص، الالتزام بقواعد الإنتاج التفصيلية المنصوص عليها في الجزء الرابع من الملحق الثاني وفي أي إجراءات تنفيذية مبينة في الفقرة (3) من هذه المادة.

2. تتمتع المفوضية بصلاحيات اعتماد الأعمال المفوضة وفقاً للمادة 54 المعدلة:

2C

أ) النقطة 4.1 من الجزء الرابع من الملحق الثاني فيما يتعلق بالتدابير الاحترازية والوقائية التي يتعين على المشغلين اتخاذها:

ب

ب) النقطة 2.2.2 من الجزء الرابع من الملحق الثاني فيما يتعلق بنوع وتكوين المنتجات والمواد المسموح باستخدامها في الأغذية المصنعة، وكذلك الشروط التي بموجبها

يمكن استخدامها؛

ج) النقطة 2.2.4 من الجزء الرابع من الملحق الثاني فيما يتعلق بحساب نسبة المكونات الزراعية المشار إليها في المادة 30، الفقرة 5، الحرف أ)، النقطة الثانية)، والنقطة ب)، النقطة ط)، بما في ذلك المواد الغذائية المضافات المصرح بها بموجب المادة 24 لاستخدامها في الإنتاج العضوي والتي تعتبر مكونات زراعية لأغراض هذه الحسابات.

لا تتضمن هذه الأفعال المفوضة إمكانية استخدام مواد منكهة أو مستحضرات منكهة غير طبيعية، بالمعنى المقصود في المادة (2) 16 و(3) و(4) من اللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 1334/2008 للبرلمان الأوروبي ولللمجلس (1) ولا البيئي.

3. يجوز للهيئة اعتماد القوائم التنفيذية التي تحدد التقنيات المسموح بها في تصنيع المنتجات الغذائية.

ويتم اعتماد إجراءات التنفيذ هذه وفقاً لإجراءات المراجعة المشار إليها في المادة (2) 55

المادة 17

معايير إنتاج الأعلاف المصنعة

1. يجب على المشغلين العاملين في إنتاج الأعلاف المصنعة الالتزام، على وجه الخصوص، بقواعد الإنتاج التفصيلية المنصوص عليها في الجزء الخامس من الملحق الثاني وفي أي إجراءات تنفيذية مبينة في الفقرة 3 من هذه المادة.

(1) اللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 1334/2008 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 16 ديسمبر 2008 بشأن المنكهات وبعض المكونات الغذائية ذات الخصائص المنكهة المستخدمة في الأطعمة واللائحة المعدلة (الجماعة الاقتصادية الأوروبية) لوائح المجلس رقم ، 1601/91 (EC) رقم (EC) رقم 2232/96 رقم 110/2008 والتوجيه 2000/13/EC (OJ L 354, 31.12.2008، ص. 34).

C2

2. تكون اللجنة مخولة باعتماد الإجراءات المفوضة وفقاً للمادة 54 بتعديل النقطة 1.4 من الجزء الخامس من المرفق الثاني وذلك بإضافة أو تعديل التدابير الاحترازية والوقائية الجديدة التي يتعين على المشغلين اتخاذها.

ب

3. يجوز للهيئة اعتماد القوانين التنفيذية التي تحدد التقنيات المصرح باستخدامها في معالجة الأعلاف.

يتم اعتماد إجراءات التنفيذ هذه وفقاً لإجراءات المراجعة الموضحة في المادة (2) 55

المادة 18

معايير إنتاج النبيذ

1. يجب على المشغلين العاملين في إنتاج المنتجات في قطاع النبيذ الالتزام، على وجه الخصوص، بقواعد الإنتاج التفصيلية المنصوص عليها في الجزء السادس من الملحق الثاني.

2. تتمتع المفوضية بصلاحيّة اعتماد الأعمال المفوضة وفقاً للمادة 54 المعدلة:

أ) النقطة 3.2 من الجزء السادس من الملحق الثاني بإضافة ممارسات وعمليات ومعالجات جديدة في مجال صناعة النبيذ محظورة، أو تعديل العناصر الجديدة المذكورة؛

ب) النقطة 3.3 من الجزء السادس من المرفق الثاني.

المادة 19

معايير إنتاج الخميرة المستخدمة كغذاء أو علف

1. يجب على المشغلين العاملين في إنتاج الخميرة لاستخدامها كغذاء أو علف الالتزام، على وجه الخصوص، بقواعد الإنتاج التفصيلية المنصوص عليها في الجزء السابع من الملحق الثاني.

2. تكون الهيئة مخولة باعتماد الإجراءات المفوضة وفقاً للمادة 54 بتعديل النقطة 1.3 من الجزء السابع من المرفق الثاني عن طريق إضافة أو تعديل قواعد تفصيلية جديدة لإنتاج الخميرة.

المادة 20

عدم وجود بعض معايير الإنتاج لبعض الأنواع الحيوانية وأنواع حيوانات الاستزراع المائي

حتى يتم اعتمادها:

أ) قواعد عامة إضافية للأنواع الأخرى من حيوانات المزرعة بخلاف تلك التي تنظمها النقطة 1.9 من الجزء الثاني من الملحق الثاني، وفقاً للمادة (2) 14(هـ):

ب

ب) الإجراءات التنفيذية المشار إليها في المادة 14، الفقرة 3، إلى أنواع الحيوانات المستزرعة؛ أيضاً

ج) القوانين التنفيذية المشار إليها في المادة 15(3) بالنسبة لأنواع أو مجموعات أنواع حيوانات تربية الأحياء المائية.

يجوز للدول الأعضاء تطبيق قواعد إنتاج تفصيلية لأنواع أو مجموعات معينة من أنواع الحيوانات فيما يتعلق بالعناصر التي ستغطيها التدابير المشار إليها في الحروف (أ) و(ب) و(ج)، بشرط أن تكون هذه القواعد والقوانين الوطنية متوافقة مع هذا اللائحة، وشريطة ألا تحظر أو تقيد أو تمنع تسويق المنتجات التي تم الحصول عليها خارج أراضيها والتي تتوافق مع هذه اللائحة.

المادة 21

معايير الإنتاج للمنتجات التي لا تنتمي إلى فئات المنتجات المشار إليها في المواد من 12 إلى 19

1. تتمتع اللجنة بصلاحيات اعتماد الأفعال المفوضة وفقاً للمادة 54 المعدلة للملحق الثاني وذلك بإضافة قواعد إنتاج تفصيلية وكذلك القواعد المتعلقة بالتزام التحويل فيما يتعلق بالمنتجات التي لا تنتمي إلى الفئات المبينة في المواد من 12 إلى 19، أو تعديل قال جديد

قواعد.

ويجب أن تستند هذه الأعمال المفوضة إلى أهداف ومبادئ الإنتاج العضوي المنصوص عليها في الفصل الثاني، ويجب أن تمثل لمعايير الإنتاج العامة المنصوص عليها في المواد 9 و10 و11، فضلاً عن معايير الإنتاج التفصيلية المحددة للمنتجات المماثلة. ثانياً. وسوف تضع المتطلبات المتعلقة، على وجه الخصوص، بالمعالجات والممارسات والمدخلات المسموح بها أو المحظورة، أو فترات التحويل للمنتجات المعنية:

2. في حالة عدم وجود قواعد الإنتاج التفصيلية المبينة في القسم 1:

أ) يجب على المشغلين، فيما يتعلق بالمنتجات المشار إليها في القسم 1، الالتزام بالمبادئ المنصوص عليها في المادتين 5 و6، مع إجراء ما يلزم من تعديل، مع المبادئ المنصوص عليها في المادة 7، ومعايير الإنتاج العامة المنصوص عليها في المواد 9 إلى 11:

ب) يجوز للدول الأعضاء، فيما يتعلق بالمنتجات المشار إليها في الفقرة (1)، تطبيق قواعد الإنتاج الوطني التفصيلية، بشرط أن تكون هذه القواعد متوافقة مع هذه اللائحة ولا تحظر أو تقيد أو تمنع تسويق المنتجات التي يتم الحصول عليها خارج أراضيها. وأنهم يلتزمون بهذه اللائحة.

المادة 22

اعتماد معايير إنتاجية استثنائية

1. تتمتع اللجنة بصلاحيات اعتماد الإجراءات المفوضة وفقاً للمادة 54، المكتملة لهذه اللائحة، والتي تنص على:

ب

أ) معايير تحديد ما إذا كانت الظروف الكارثية الناتجة عن "المحنة المناخية" أو "أمراض الحيوان" أو "حادث بيئي" أو "كارثة طبيعية" أو "كارثة" تحدث في حالة ما، على النحو المحدد في رسائل الفقرة 1 من المادة (k)، (j)، (i)، (h)، (g)، (f)، (e)، (d)، (c)، (b)، (a)، على التوالي، من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1305/2013 بالإضافة إلى الحالات المماثلة الأخرى؛

ب) قواعد محددة، بما في ذلك الاستثناءات المحتملة من هذه اللائحة، بشأن كيفية تعامل الدول الأعضاء مع مثل هذه الظروف الكارثية إذا قررت تطبيق هذه المادة؛ و

ج) قواعد محددة بشأن الإشراف والإخطار في مثل هذه الحالات.

وستخضع هذه المعايير والمقاييس لمبادئ الإنتاج العضوي المنصوص عليها في الفصل الثاني.

2. عندما تعترف دولة عضو رسميًا بحدث ما باعتباره كارثة طبيعية على النحو المشار إليه في المادة (3) 18 أو المادة (3) 24 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1305/2013 وهذا الحدث يجعل من المستحيل الامتثال للإنتاج المعايير المنصوص عليها في هذه اللائحة، أنه يجوز للدولة العضو أن تنتقص من معايير الإنتاج لفترة محدودة حتى يمكن إعادة إنشاء الإنتاج العضوي، مع مراعاة المبادئ المنصوص عليها في الفصل الثاني وأي قانون مفوض معتمد وفقاً للفقرة 1.

3. يجوز للدول الأعضاء أن تعتمد تدابير وفقاً للقانون المفوض المشار إليه في الفقرة 1 للسماح بمواصلة الإنتاج العضوي أو استئنافه في حالة حدوث ظروف كارثية.

المادة 23

التجميع والتعبئة والنقل والتخزين

1. يجب على المشغلين التأكد من أن المنتجات العضوية أو منتجات التحويل يتم جمعها وتعبئتها ونقلها وتخزينها وفقاً للمعايير المنصوص عليها في الملحق الثالث.

2. تتمتع المفوضية بصلاحيات اعتماد الأعمال المفوضة وفقاً للمادة 54 المعدلة:

أ) القسم 2 من الملحق الثالث؛

ب) الأقسام 3 و4 و6 من الملحق الثالث، إضافة قواعد خاصة جديدة لنقل واستلام المنتجات المعنية، أو تعديل هذه القواعد الجديدة.

ب

المادة 24

ترخيص المنتجات والمواد لاستخدامها في الإنتاج العضوي

1. يجوز للهيئة أن تسمح باستخدام بعض المنتجات والمواد في الإنتاج العضوي، وسوف تدرج هذه المنتجات والمواد المصرح بها في القوائم المقيدة، للأغراض التالية:

أ) كموايد فعالة للاستخدام في منتجات الصحة النباتية؛

ب) كأسمدة ومحسنات التربة والمواد المغذية؛

C2

ج) كموايد علفية غير عضوية من أصل نباتي أو حيواني أو طحالب أو خميرة، أو كموايد علفية ذات أصل جرثومي أو معدني؛

ب

د) كمضافات للأعلاف الحيوانية والمواد المساعدة التكنولوجية

كوس؛

هـ) كمنتجات تنظيف وتطهير للبرك والأقفاص والخزانات والأنابيب والمباني والمرافق المستخدمة في الإنتاج الحيواني؛

و) كمنتجات تنظيف وتطهير للمباني والمرافق المستخدمة للإنتاج النباتي، بما في ذلك التخزين في الأراضي الزراعية؛

ز) كمنتجات للتنظيف والتطهير في مرافق المعالجة والتخزين.

2. بالإضافة إلى المنتجات والمواد المصرح بها وفقاً للفقرة 1، يجوز للهيئة ترخيص منتجات ومواد معينة لاستخدامها في إنتاج الأغذية العضوية المصنعة والخميرة المستخدمة كأغذية أو أعلاف، ويجب أن تشمل هذه المنتجات والمواد المصرح بها في القوائم المقيدة للأغراض التالية:

أ) كمضافات غذائية ومساعدات تكنولوجية؛

ب) كمكونات زراعية غير عضوية يمكن استخدامها في إنتاج الأغذية العضوية المصنعة؛

ج) كمساعدات تكنولوجية لإنتاج الخميرة ومنتجات الخميرة.

3. يخضع الترخيص باستخدام المنتجات والمواد المشار إليها في القسم 1 في الإنتاج العضوي للمبادئ المنصوص عليها في الفصل الثاني والمعايير التالية، والتي سيتم تقييمها ككل:

أ) ضرورة الإنتاج المستدام والاستخدام المقصود؛

ب) جميع المنتجات والمواد المعنية هي من أصل نباتي أو حيواني أو جرثومي أو معدني أو طحلي، باستثناء الحالات التي لا تتوافر فيها كميات أو نوعية كافية من المنتجات أو المواد من هذه المصادر، أو التي لا توجد فيها بدائل؛

ب

(ج) في حالة المنتجات المذكورة في النقطة 1، الحرف أ):

(ط) استخدامه ضروري لمكافحة الآفات التي لا توجد لها بدائل بيولوجية أو فيزيائية أو اختيارية فعالة أخرى، أو ممارسات زراعية أو ممارسات إدارية أخرى.

(2) إذا كانت المنتجات المذكورة ليست من أصل نباتي أو حيواني أو جرثومي أو معدني أو طحلي وليست مطابقة لتلك الموجودة في الطبيعة، فإن شروط استخدامها تمنع أي اتصال مباشر مع الأجزاء الصالحة للأكل من المحصول؛

(د) في حالة المنتجات المذكورة في الفقرة 1، الحرف ب)، يكون استخدامها ضروريًا لتحقيق أو الحفاظ على خصوبة التربة أو لتلبية الاحتياجات الغذائية المحددة للمحاصيل، أو لأغراض محددة لتكييف التربة؛

(هـ) في حالة المنتجات المذكورة في الفقرة 1، الحروف ج) و د):

(ط) أن يكون استخدامه ضروريًا للحفاظ على صحة ورفاهية وحيوية الحيوانات ويساهم في التغذية الكافية التي تلبى الاحتياجات الفسيولوجية والأخلاقية للأنواع المعنية، أو أن استخدامه ضروري لإنتاج العلف أو الحفاظ عليه لأن الإنتاج أو أن حفظ العلف لا يمكن دون اللجوء إلى هذه المواد،

(2) الأعلاف ذات الأصل المعدني أو العناصر النزرة أو الفيتامينات أو البروفيتامينات ذات أصل طبيعي، إلا في الحالات التي يكون فيها ذلك عدم توفر كميات أو نوعية كافية من المنتجات أو المواد من هذه المصادر، أو في حالة عدم توفر البدائل؛

(3) يعد استخدام مواد العلف غير العضوية ذات الأصل النباتي أو الحيواني ضروريًا لأن المواد الخام للأعلاف ذات الأصل النباتي أو الحيواني التي يتم الحصول عليها وفقًا لمعايير الإنتاج العضوي غير متوفرة بكميات كافية؛

(4) استخدام التوابل والنباتات العطرية وديس السكر غير العضوي ضروري لعدم توفر أي نوع عضوي

من المنتجات المذكورة؛ ويجب الحصول عليها أو تحضيرها بدون مذيبيات كيميائية ويقتصر استخدامها على 1% من حصة العلف لنوع معين، وتحسب سنويًا كنسبة مئوية من المادة الجافة للأعلاف ذات المنشأ الزراعي.

(4) إن الترخيص باستخدام المنتجات والمواد المشار إليها في القسم 2 في إنتاج الأغذية العضوية المصنعة أو في إنتاج الخميرة المستخدمة كغذاء أو علف، سوف يخضع للمبادئ المنصوص عليها في الفصل الثاني والمعايير التالية، والتي سيتم تقييمها ككل:

ب

أ) لا توجد منتجات أو مواد بديلة مرخص بها وفقاً لهذه المادة أو تقنيات تتوافق مع هذه اللائحة؛

ب) أنه من المستحيل إنتاج أو حفظ المواد الغذائية أو تلبية بعض المتطلبات الغذائية المحددة وفقاً للوائح الاتحاد دون اللجوء إلى تلك المنتجات والمواد؛

ج) أن تكون هذه المنتجات والمواد موجودة في الطبيعة ولا يمكن أن تكون قد خضعت لإجراءات ميكانيكية أو فيزيائية أو بيولوجية أو إنزيمية أو ميكروبية، إلا في الحالات التي لا تتوفر فيها كميات أو نوعية كافية من المنتجات أو المواد الناشئة من تلك المصادر؛

د) المكون العضوي المعني غير متوفر بالكمية كافية.

5. يقتصر الترخيص باستخدام منتجات أو مواد التخليق الكيميائي، وفقاً للقسمين 1 و2 من هذه المادة، حصرياً على الحالات التي قد يساهم فيها استخدام الوسائل الخارجية المشار إليها في المادة 5، الحرف ز) إلى آثار غير مقبولة على البيئة.

6. يحق للهيئة اعتماد الأفعال المفوضة وفقاً للمادة 54 بتعديل الفقرتين 3 و4 من هذه المادة بإضافة معايير جديدة للتخصيص بالمنتجات والمواد المشار إليها في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة لاستخدامها في الإنتاج العضوي. بشكل عام، وفي إنتاج الأغذية العضوية المصنعة بشكل خاص، بالإضافة إلى معايير جديدة لسحب الترخيص، أو تعديل المعايير الجديدة المذكورة.

7. عندما ترى دولة عضو أنه ينبغي إضافة منتج أو مادة إلى قوائم المنتجات والمواد المصرح بها والمشار إليها في الفقرتين 1 و2 أو حذفها منها، أو أن مواصفات الاستخدام المبينة في معايير الإنتاج، يجب عليها التأكد من وجود ملف يتم إرسال الأسباب رسمياً إلى المفوضية والدول الأعضاء الأخرى ويتم نشرها للعام، وفقاً لقانون حماية البيانات الاتحادي والوطني، فيما يتعلق بالإدراج أو السحب أو التعديلات الأخرى.

ستقوم اللجنة بنشر أي طلب موضح في هذا القسم.

8. تقوم الهيئة بمراجعة القوائم المشار إليها في هذه المادة بشكل دوري.

ستتم مراجعة قائمة المكونات غير العضوية المشار إليها في القسم 2، الحرف ب) مرة واحدة على الأقل سنوياً.

9. تعتمد المفوضية الإجراءات التنفيذية المتعلقة بالتخصيص أو سحب الترخيص بالمنتجات والمواد وفقاً للفقرتين 1 و2 التي يمكن استخدامها في الإنتاج العضوي بشكل عام وفي إنتاج الأغذية، والمنتجات العضوية المصنعة بشكل خاص، والتي تحدد الإجراءات الواجب اتباعها للحصول على الترخيص المذكور وإعداد قوائم بالمنتجات والمواد المذكورة، وعند الاقتضاء، وصفها ومتطلبات تركيبها وشروط استعمالها.

ب

المادة 25

ترخيص الدول الأعضاء للمكونات الزراعية غير العضوية لإنتاج الأغذية العضوية المصنعة

1. عندما يكون ذلك ضروريا لضمان الوصول إلى بعض المكونات الزراعية وفي حالة عدم توفرها في نسختها العضوية بكميات كافية، يجوز لدولة عضو، بناء على طلب المشغل، أن تأذن مؤقتا باستخدام المكونات الزراعية غير العضوية في إنتاج الأغذية المصنعة عضويا في أراضيها لمدة أقصاها ستة أشهر. سينطبق هذا التفويض على جميع المشغلين في تلك الدولة العضو.

2. تقوم الدولة العضو على الفور بإخطار المفوضية والدول الأعضاء الأخرى، من خلال نظام حاسوبي يسمح بالتبادل الإلكتروني للوثائق والمعلومات التي تقدمها المفوضية، بأي ترخيص يمنح لأراضيها وفقا للفقرة (1).

3. يجوز للدولة العضو تمديد التفويض المنصوص عليه في الفقرة (1) مرتين، لمدة أقصاها ستة أشهر في كل حالة، بشرط ألا تعترض أي دولة عضو أخرى من خلال الإشارة، من خلال النظام المشار إليه في الفقرة (2)، إلى وجود كميات كافية من هذه المواد. المكونات متوفرة في شكلها العضوي.

4. يجوز للسلطات أو هيئات المراقبة المعترف بها وفقاً للمادة (1) 46 منح تراخيص مؤقتة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 1 من هذه المادة، لمدة أقصاها ستة أشهر، لمشغلين خارجيين. البلدان التي تطلبها والتي تكون خاضعة لرقابة السلطات أو الهيئات المذكورة، بشرط استيفاء شروط القسم المذكور في الدولة الثالثة المعنية. ويجوز تمديد الترخيص مرتين كحد أقصى لمدة ستة أشهر في كل حالة.

5. عندما ترى دولة عضو، بعد تمديد الترخيص المؤقت، على أساس معلومات موضوعية، أن توفر المكونات المذكورة في متغيرها العضوي لا يزال غير كاف لتلبية الاحتياجات الكمية والتنوعية للمشغلين، يجوز لها تقديم إلى اللجنة طلباً وفقاً للمادة (7) 24

المادة 26

تجميع البيانات المتعلقة بتوافر المواد التكاثرية النباتية العضوية والمحولة في السوق، والحيوانات العضوية والصغار من تربية الأحياء المائية العضوية

C5

1. يجب على كل دولة عضو التأكد من إنشاء قاعدة بيانات يتم تحديثها بشكل دوري لإدراج المواد التكاثرية النباتية العضوية والمحولة، باستثناء الشتلات بما في ذلك بذور البطاطس، المتوفرة في أراضيها.

ب

2. يجب أن يكون لدى الدول الأعضاء أنظمة قائمة لتمكين المشغلين من تسويق المواد التكاثرية النباتية العضوية أو المحولة، أو الحيوانات العضوية أو الأحداث من تربية الأحياء المائية العضوية، وأن يكونوا قادرين على توفيرها بكميات كافية وخلال فترة معقولة. مجانباً، بالإضافة إلى أسمائهم ومعلومات الاتصال بهم، المعلومات التالية:

□C5

أ) المواد التكاثرية النباتية العضوية والتحويلية، مثل مواد التكاثر النباتية من المواد العضوية غير المتجانسة أو الأصناف العضوية المناسبة للإنتاج العضوي، باستثناء الشتلات بما في ذلك بذور البطاطس، التي يتم التخلص منها؛ كمية هذه المواد وزنا والوقت الذي تتوفر فيه من السنة؛ سيتم إدراج هذه المواد باستخدام الاسم العلمي اللاتيني على الأقل؛

□ب

ب) الحيوانات العضوية التي يجوز الاستثناء منها وفقاً للنقطة 1.3.4.4 من الجزء الثاني من الملحق الثاني؛ عدد الحيوانات المتاحة مصنفة حسب الجنس؛ المعلومات، إن وجدت، المتعلقة بأنواع الحيوانات المختلفة فيما يتعلق بالسلالات والسلالات المتاحة؛ سلالات الحيوانات. عمر الحيوانات وأي معلومات أخرى ذات صلة؛

ج) صفار الأحياء المائية العضوية المتوفرة في المزرعة وحالتهم الصحية وفقاً لتوجيهات المجلس رقم (1) EC/2006/88 بالإضافة إلى القدرة الإنتاجية لكل نوع من أنواع تربية الأحياء المائية.

3. يجوز للدول الأعضاء أيضاً إنشاء أنظمة تسمح للمشغلين بتسويق السلالات والسلالات المكيفة للإنتاج العضوي وفقاً للنقطة 1.3.3 من الجزء الثاني من الملحق الثاني، أو الفراه العضوية وإمداد تلك الحيوانات بكميات كافية وفي غضون فترة معقولة، نشر المعلومات ذات الصلة بشكل طوعي ومجاني، بالإضافة إلى الاسم وتفاصيل الاتصال.

4. يجب على المشغلين الذين يختارون إدراج معلومات عن مواد تكاثر نباتات تربية الأحياء المائية أو الحيوانات أو الأحداث المشار إليها في الفقرتين 2 و 3 التأكد من تحديث المعلومات بانتظام وإزالة المعلومات من القوائم بمجرد ظهور مواد تكاثر النباتات أو الحيوانات أو الأحداث من تربية الأحياء المائية لم تعد متوفرة.

5. لأغراض الفقرات 1 و 2 و 3، يجوز للدول الأعضاء الاستمرار في استخدام أنظمة المعلومات الحالية المقابلة.

6. تنشر المفوضية الرابط لكل قاعدة من قواعد البيانات أو الأنظمة الوطنية على موقع ويب مخصص للمفوضية، للسماح للمستخدمين بالوصول إلى قواعد البيانات أو الأنظمة هذه في جميع أنحاء الاتحاد.

7. يجوز للجنة أن تعتمد إجراءات تنفيذية تنص على ما يلي:

أ) التفاصيل الفنية لإنشاء وصيانة قواعد البيانات المشار إليها في الفقرة 1 والأنظمة المشار إليها في الفقرة 2؛

(1) توجيه المجلس رقم EC/2006/88 بتاريخ 24 أكتوبر 2006 بشأن متطلبات الصحة الحيوانية لحيوانات ومنتجات تربية الأحياء المائية وحول الوقاية من بعض أمراض الحيوانات المائية ومكافحتها (OJ L 328) بتاريخ 24/11/2006، ص 14).

ب

ب) مواصفات جمع المعلومات المشار إليها في الفقرتين 1 و2؛

ج) المواصفات المتعلقة بآليات المشاركة في قواعد البيانات المشار إليها في الفقرة 1 وفي الأنظمة المشار إليها في الفقرتين 2 و3؛ و

د) البيانات المتعلقة بالمعلومات التي يجب أن تقدمها الدول الأعضاء وفقاً للمادة (6) 53

ويتم اعتماد إجراءات التنفيذ هذه وفقاً لإجراءات المراجعة المشار إليها في المادة (2) 55

المادة 27

الالتزامات والتدابير في حالة الاشتباه في عدم الامتثال

عندما يشتبه المشغل في أن المنتج الذي أنتجه أو أعده أو استورده أو استلمه من مشغل آخر لا يتوافق مع أحكام هذه اللائحة، فإن ذلك المشغل، مع مراعاة أحكام المادة (2) 28

أ) تحديد المنتج المعني وفصله؛

ب) التحقق من إمكانية إثبات الشك؛

ج) لن يقوم بتسويق المنتج المعني كمنتج عضوي أو تحويله أو استخدامه في الإنتاج العضوي، ما لم يكن من الممكن استبعاد الشك؛

د) عندما يتم إثبات الشك أو عندما لا يمكن استبعاده، تقوم على الفور بإبلاغ السلطة المختصة المعنية، أو، عند الاقتضاء، سلطة المراقبة أو هيئة المراقبة المقابلة، وستقوم بإبلاغ العناصر الموجودة تحت تصرفها، في حالتها؛

ه) التعاون بشكل كامل مع السلطة المختصة ذات الصلة، أو، عند الاقتضاء، السلطة الإشرافية أو هيئة الرقابة ذات الصلة، للتحقق وتحديد أسباب عدم الامتثال المرعوم.

المادة 28

C2

الإجراءات الاحترازية لتجنب وجود منتجات ومواد غير مصرح بها

1. لتجنب التلوث بالمنتجات أو المواد غير المصرح بها وفقاً للمادة (3) 9 الفقرة الفرعية الأولى، للاستخدام في الإنتاج العضوي، يجب على المشغلين اتخاذ التدابير الاحترازية التالية في كل مرحلة من مراحل الإنتاج. والتوزيع:

ب

أ) إنشاء والحفاظ على تدابير مناسبة ومناسبة للكشف عن مخاطر تلوث الإنتاج والمنتجات العضوية بمنتجات أو مواد غير مصرح بها، بما في ذلك التحديد المنهجي للتدابير الإجرائية الرئيسية؛

ب

ب) إنشاء والحفاظ على تدابير متناسبة ومناسبة لتجنب مخاطر تلوث الإنتاج والمنتجات العضوية بمنتجات أو مواد غير مصرح بها؛

ج) مراجعة هذه التدابير وتكييفها بانتظام؛ و

د) الامتثال للمتطلبات الأخرى ذات الصلة بهذه اللائحة والتي تضمن فصل المنتجات العضوية والمنتجات التحويلية والمنتجات غير العضوية.

2. عندما يكون هناك منتج أو مادة غير مصرح بها وفقاً للمادة 9، الفقرة 3، الفقرة الفرعية الأولى، لاستخدامها في الإنتاج العضوي في منتج سيتم استخدامه أو تسويقه كمنتج عضوي أو في التحويل، يشتبه المشغل في أن المنتج المذكور لا يتوافق مع أحكام هذه اللائحة، يجب على المشغل:

أ) تحديد المنتج المعني وفصله؛

ب) التحقق من إمكانية إثبات الشك؛

ج) لن يقوم بتسويق المنتج المعني كمنتج عضوي أو تحويله أو استخدامه في الإنتاج العضوي، ما لم يكن من الممكن استبعاد الشك؛

د) عندما يتم إثبات الشكوك أو عندما لا يمكن استبعادها، تقوم على الفور بإبلاغ السلطة المختصة المقابلة، أو، عند الاقتضاء، سلطة المراقبة أو هيئة المراقبة المقابلة، وتزويدها بالعناصر الموجودة تحت تصرفها، في حالتها؛

هـ) التعاون بشكل كامل مع السلطة المختصة ذات الصلة، أو، عند الاقتضاء، سلطة الرقابة ذات الصلة أو هيئة الرقابة ذات الصلة، لتحديد والتحقق من أسباب وجود منتجات أو مواد غير مصرح بها.

3. يجوز للجنة اعتماد القوانين التنفيذية المنشئة لها قواعد موحدة بشأن:

أ) الإجراءات التي يجب على المشغلين اتباعها، وفقاً للقسم 2، الحروف من أ) إلى هـ)، والوثائق ذات الصلة التي يجب عليهم تقديمها؛

ب) التدابير المناسبة والتناسبة التي يتعين على المشغلين اتخاذها ومراجعتها لتحديد مخاطر التلوث وتجنبها وفقاً للفقرة 1، الحروف أ، ب و ج).

ب

المادة 29

الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة وجود منتجات أو مواد غير مصرح بها

1. عندما تتلقى سلطة مختصة، أو، حيثما ينطبق ذلك، سلطة المراقبة أو هيئة المراقبة، معلومات موثقة حول وجود منتجات أو مواد غير مصرح بها وفقاً للمادة 9، الفقرة 3، الفقرة الفرعية الأولى، لاستخدامها في الإنتاج العضوي أو لديها تم إبلاغه من قبل المشغل وفقاً للمادة 28، الفقرة 2، الحرف د)، أو اكتشف مثل هذه المنتجات أو المواد في منتج عضوي أو أثناء التحويل:

أ) إجراء تحقيق رسمي على الفور وفقاً لللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625 من أجل تحديد المصادر والسبب من أجل التحقق من الامتثال للمادة (3) 9 الفقرة الفرعية الأولى، والمادة 28، الفقرة 1؛ سيتم الانتهاء من هذا التحقيق في أقرب وقت ممكن، خلال فترة معقولة، وسيأخذ في الاعتبار متانة المنتج والتعقيد.

القضية:

ب) الحظر المؤقت لتسويق المنتجات المعنية كمنتجات عضوية أو منتجات تحويلية واستخدامها في الإنتاج العضوي إلى حين ظهور نتائج التحقيق المشار إليه في الحرف أ).

2. لن يتم تسويق المنتج كمنتج عضوي أو في حالة تحويل، ولن يتم استخدامه في الإنتاج العضوي عندما تقرر السلطة المختصة، أو، حيثما ينطبق ذلك، سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة، أن المشغل المعني يحاول:

أ) استخدم منتجات أو مواد غير مرخص بها وفقاً للمادة (3) 9 الفقرة الفرعية الأولى، لاستخدامها في الإنتاج العضوي؛

2C

ب) لم يتخذ الإجراءات الاحترازية المشار إليها في المادة الحمار 28، القسم 1؛ أيضاً

ب

ج) لم يتخذ تدابير استجابة للطلبات المقابلة السابقة من السلطات المختصة أو السلطات الإشرافية أو الهيئات الإشرافية.

3. يُتاح للمشغل المعني الفرصة للتعليق على نتائج التحقيق المشار إليه في الفقرة 1، الحرف أ). تحتفظ السلطة المختصة، أو، عند الاقتضاء، سلطة المراقبة أو هيئة المراقبة، بسجلات التحقيق الذي تم إجراؤه.

إذا لزم الأمر، سيتخذ المشغل المعني الإجراءات التصحيحية اللازمة لمنع حدوث التلوث مرة أخرى في المستقبل.

4. بحلول 31 مارس 2025 على أبعد تقدير، يجب أن تقدم المفوضية تقريراً إلى البرلمان الأوروبي والمجلس حول تنفيذ هذه المادة، حول وجود منتجات ومواد غير مصرح بها وفقاً للمادة 9، القسم 3، الفقرة الفرعية الأولى، لاستخدامها في الإنتاج العضوي وتقييم المعايير الوطنية المشار إليها في القسم 5 من هذه المادة. ويمكن أن يكون هذا التقرير مصحوباً، حيثما كان ذلك مناسباً، بمقترح تشريعي لمزيد من التنسيق.

ب

5. الدول الأعضاء التي لديها قواعد لا تسمح بذلك التسويق كمنتجات عضوية لتلك المنتجات التي تحتوي، فوق مستوى معين، على منتجات أو مواد غير مصرح بها وفقاً للمادة 9، الفقرة 3، الفقرة الفرعية الأولى، للاستخدام في الإنتاج العضوي، يجوز الاستمرار في تطبيق تلك القواعد بشرط ألا تحظر تقييد أو منع تسويق المنتجات المنتجة في الدول الأعضاء الأخرى كمنتجات عضوية عندما يتم إنتاج هذه المنتجات وفقاً لأحكام هذه اللائحة. ويجب على الدول الأعضاء التي تستخدم هذه الفقرة إبلاغ اللجنة بذلك دون تأخير.

6. يجب على السلطات المختصة توثيق نتائج التحقيقات المشار إليها في الفقرة 1، وكذلك أي تدابير اتخذتها لصياغة أفضل الممارسات وغيرها من التدابير لمنع وجود المنتجات والمواد غير المصرح بها وفقاً للمادة 9، الفقرة 3، الفقرة الفرعية الأولى، للاستخدام في الإنتاج العضوي.

ويجب على الدول الأعضاء إتاحة هذه المعلومات للدول الأعضاء الأخرى والمفوضية من خلال نظام

نظام حاسوبي يسمح بالتبادل الإلكتروني للوثائق والمعلومات التي توفرها الهيئة.

7. يجوز للدول الأعضاء اتخاذ التدابير المناسبة على أراضيها لمنع الوجود العرضي، في الزراعة العضوية، للمنتجات والمواد غير المصرح بها وفقاً للمادة (3) الفقرة الفرعية الأولى، لاستخدامها في الإنتاج البيئي. ولا يجوز لهذه التدابير حظر أو تقييد أو منع تسويق المنتجات العضوية أو التحويلية المنتجة في الدول الأعضاء الأخرى، عندما يتم إنتاج المنتجات المذكورة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

ويجب على الدول الأعضاء التي تستخدم هذه الفقرة إبلاغ اللجنة والدول الأعضاء الأخرى دون تأخير.

8. تعتمد اللجنة قوانين تنفيذية تحدد قواعد موحدة تحدد:

أ) المنهجية التي يجب تطبيقها من قبل السلطات المختصة أو، حيثما ينطبق ذلك، سلطات الرقابة أو هيئات الرقابة، لاكتشاف وتقييم وجود المنتجات والمواد غير المصرح بها وفقاً للمادة 9، الفقرة 3، الفقرة أولاً، ل استخدامها في الإنتاج العضوي.

ب) تفاصيل وشكل المعلومات التي يجب على الدول الأعضاء إتاحتها للمفوضية والدول الأعضاء الأخرى وفقاً للفقرة 6 من هذه المادة.

ويتم اعتماد إجراءات التنفيذ هذه وفقاً لإجراءات المراجعة المشار إليها في المادة (2) 55

9. بحلول 31 مارس من كل عام على أبعد تقدير، تقوم الدول الأعضاء بإرسال المعلومات ذات الصلة إلى اللجنة إلكترونياً بشأن حالات التلوث بمنتجات أو مواد غير مصرح بها والتي حدثت في العام السابق، بما في ذلك المعلومات التي تم جمعها في المراكز الحدودية، حول طبيعة التلوث. التلوث المكتشف، وعلى وجه الخصوص سبب التلوث وأصله ومستواه، وكذلك حجم وطبيعة المنتجات الملوثة. ستقوم الهيئة بجمع المعلومات من خلال نظام الكمبيوتر الذي ستوفره الهيئة وسيتم استخدام هذه المعلومات لتسهيل صياغة أفضل الممارسات لتجنب التلوث.

ب

الفصل الرابع

المسمى

المادة 30

استخدام المصطلحات التي تشير إلى الإنتاج العضوي

1. لأغراض هذه اللائحة، أ

يتضمن المنتج مصطلحات تشير إلى الإنتاج العضوي عندما يتم وصف المنتج أو مكوناته أو مواد العلف الخام المستخدمة في إنتاجه في الملصقات أو الإعلانات أو المستندات التجارية بعبارات توجي للمشتري بأن المنتج أو المكونات أو المواد الخام العلفية قد تم تصنيعها المنتجة وفقا لهذه اللائحة. على وجه الخصوص، يجوز استخدام المصطلحات الواردة في المرفق الرابع ومشتقاتها ومختصراتها، مثل "eco" و "bio" المستخدمة بمفردها أو مجتمعة، في جميع أنحاء الاتحاد وبأي من اللغات المدرجة في المرفق الرابع، في وضع العلامات والإعلان عن المنتجات المشار إليها في المادة (1) 2 التي تتوافق مع أحكام هذه اللائحة.

2. في حالة المنتجات المشار إليها في المادة (1) 2 لا يجوز استخدام المصطلحات المذكورة في الفقرة 1 من هذه المادة في أي مكان في الاتحاد أو بأي من اللغات المدرجة في المرفق الرابع، في وضع العلامات، المستندات الإعلانية أو التجارية للمنتجات التي لا تتوافق مع أحكام هذه اللائحة.

ولا يجوز أيضًا استخدام المصطلحات، بما في ذلك المصطلحات المستخدمة في العلامات التجارية المسجلة أو أسماء الشركات، أو الممارسات التي قد تضلل المستهلك أو المستخدم من خلال الإشارة إلى أن المنتج أو مكوناته تلي المتطلبات، في وضع العلامات أو الإعلان.

3. المنتجات التي تم الحصول عليها خلال الفترة لن يتم تصنيف التحويل أو الإعلان عنه على أنه منتجات عضوية أو كمنتجات قيد التحويل.

ومع ذلك، فإن المواد التكاثرية النباتية والأغذية والأعلاف ذات الأصل النباتي المنتجة خلال فترة التحويل، إذا كانت تتوافق مع أحكام المادة (4) 10 يجوز تصنيفها والإعلان عنها كمنتجات في حالة تحويل، باستخدام مصطلح "في تحويل"، أو المصطلح المقابل، بالإضافة إلى المصطلحات المشار إليها في الفقرة 1.

4. لا يجوز استخدام المصطلحات المشار إليها في القسمين 1 و3 يمكن استخدامها للمنتجات التي يجب أن تشير علاماتها التجارية أو إعلاناتها، وفقًا للوائح الاتحاد، إلى أن المنتج يحتوي على كائنات معدلة وراثيًا، أو يتكون من كائنات معدلة وراثيًا أو يتم إنتاجه من كائنات معدلة وراثيًا.

5. في حالة الأغذية المصنعة، يجوز استخدام المصطلحات المذكورة في القسم 1:

أ) في اسم المبيعات، وفي قائمة المكونات حيث تكون هذه القائمة إلزامية بموجب قانون الاتحاد، بشرط ما يلي:

ب

(ط) تتوافق الأطعمة المصنعة مع معايير الإنتاج المنصوص عليها في المرفق الثاني، الجزء الرابع، والقواعد الموضوعية عملاً بالمادة (3)16

(2) أن يكون ما لا يقل عن 95% من المكونات الزراعية للمنتج من حيث الوزن عضوية؛ و

(3) في حالة المنكهات، فقط بالنسبة للمواد المنكهة الطبيعية ومستحضرات المنكهات الطبيعية التي تحمل علامة وفقاً للمادة (2) 16 و(3) و(4) من اللائحة (EC) رقم 1334/2008 ويتم توفيرها عند جميع المنكهات الخاصة بها المكونات والحاملات للمكونات المنكهة للنكهة المعنية عضوية؛

4

(ب) فقط في قائمة المكونات، بشرط:

(ط) أن يكون أقل من 95% من المكونات الزراعية للمنتج من حيث الوزن عضوية، بشرط أن تتوافق هذه المكونات مع معايير الإنتاج المنصوص عليها في هذه اللائحة؛ و

(2) تتمثل الأغذية المصنعة لمعايير الإنتاج المنصوص عليها في النقاط 1.5 و1.2 (أ) و1.2 (ب) و1.2.2 من المرفق الثاني، الجزء الرابع، باستثناء القواعد المتعلقة باستخدام المقيد للمكونات الزراعية غير العضوية التي وهي موضحة في النقطة 2.2.1 من المرفق الثاني، الجزء الرابع، والأحكام المنصوص عليها بموجب الفقرة 3 من المادة 16؛

(ج) في اسم المبيعات وفي قائمة المكونات دائماً

الذي يتبع:

(ط) المكون الرئيسي هو منتج الصيد أو صيد الأسماك،

(2) المصطلح المشار إليه في الفقرة 1 يرتبط بشكل واضح في وصف المبيعات بمكون آخر عضوي ومختلف عن المكون الرئيسي؛

(3) جميع المكونات الزراعية الأخرى عضوية؛ و

(4) تتمثل الأغذية المصنعة لمعايير الإنتاج المنصوص عليها في النقاط 1.5 و1.2 (أ) و1.2 (ب) و1.2.2 من المرفق الثاني، الجزء الرابع، باستثناء القواعد المتعلقة باستخدام المقيد للمكونات الزراعية غير العضوية التي المنصوص عليها في النقطة 2.2.1 من المرفق الثاني، الجزء الرابع، والأحكام المنصوص عليها بموجب الفقرة 3 من المادة 16.

ب

قائمة المكونات المذكورة في الفقرة الأولى، الحروف (أ)، (ب) و (ج)، تشير إلى المكونات العضوية. قد تظهر الإشارات إلى الإنتاج العضوي فقط فيما يتعلق بالمكونات العضوية.

ستتضمن قائمة المكونات المذكورة في الفقرة الأولى، الحرفين (ب) و(ج) إشارة إلى النسبة الإجمالية للمكونات العضوية مقارنة بالكمية الإجمالية للمكونات الزراعية.

تستخدم المصطلحات الواردة في القسم 1 في قائمة المكونات المشار إليها في الفقرة الأولى، الحروف أ، ب، ج من هذا القسم، وكذلك بيان النسبة المشار إليها في الفقرة الثالثة من هذا القسم، سيظهر بنفس اللون وبنفس الحجم والأسلوب المطبعي مثل المؤشرات الأخرى في قائمة المكونات.

ب

6. في حالة الأعلاف المصنعة يجوز استخدام المصطلحات المذكورة في القسم الأول في اسم المبيعات وفي قائمة المكونات بشرط:

C4

(أ) تتوافق الأعلاف المعالجة مع معايير الإنتاج المنصوص عليها في المرفق الثاني، الأجزاء الثاني والثالث والخامس، والأحكام المحددة المنصوص عليها بموجب المادة: (3) 17

ب

(ب) جميع المكونات ذات الأصل الزراعي الموجودة في الأعلاف المصنعة عضوية؛ و

(ج) أن تكون نسبة 95% على الأقل من المادة الجافة للمنتج عضوية.

7. تتمتع اللجنة بصلاحيّة اعتماد الأعمال المفوضة وفقاً للمادة 54 المعدلة:

(أ) هذه المادة بإضافة قواعد جديدة بشأن وضع العلامات على المنتجات المدرجة في المرفق الأول أو تعديل هذه القواعد الجديدة.

تذهب المعايير. و

(ب) قائمة المصطلحات الواردة في الملحق الرابع، مع مراعاة التطورات اللغوية داخل الدول الأعضاء.

8. يجوز للجنة اعتماد القوانين التنفيذية لإنشاء المتطلبات التفصيلية لتطبيق الفقرة 3 من هذه المادة.

ويتم اعتماد إجراءات التنفيذ هذه وفقاً لإجراءات المراجعة المشار إليها في المادة (2) 55

المادة 31

وضع العلامات على المنتجات والمواد المستخدمة في الإنتاج النباتي

على الرغم من نطاق هذه اللائحة على النحو المنصوص عليه في المادة (1) 2 فإن المنتجات والمواد المستخدمة في منتجات وقاية النباتات أو كأسمدة أو مكيفات التربة أو المغذيات، والتي تم الترخيص بها وفقاً للمادتين 9 و42، قد تحمل إشارة تشير إلى أن المنتج أو المادة مصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي وفقاً لهذه اللائحة.

المادة 32

تعليمات إلزامية

1. عندما تحمل المنتجات الشروط المشار إليها في المادة (1) 30 بما في ذلك المنتجات التي تم تصنيفها على أنها منتجات قابلة للتحويل وفقاً للمادة (3) 30

(أ) سيظهر أيضاً الرمز الرقمي لهيئة المراقبة أو هيئة المراقبة التي يعتمد عليها المشغل المسؤول عن عملية الإنتاج أو التحضير الأخيرة على الملصق؛ و

ب

ب) في حالة الأغذية المعبأة، يجب أن يظهر أيضًا شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي المشار إليه في المادة 33 على العبوة، باستثناء الحالات المذكورة في المادة 30 الفقرة 3 والفقرة 5 الحروف ب) و ج) .

2. عند استخدام شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي، يجب أن تظهر إشارة المكان الذي تم الحصول فيه على المواد الأولية الزراعية التي يتكون منها المنتج في نفس مجال رؤية الشعار وتأخذ أحد الأشكال

التالية، حسب الاقتضاء:

أ) "زراعة الاتحاد الأوروبي"، عندما تكون المواد الخام الزراعية تم الحصول عليها في الاتحاد؛

ب) "الزراعة خارج الاتحاد الأوروبي"، عندما يتم الحصول على المواد الخام الزراعية في بلدان ثالثة؛

ج) "الزراعة في الاتحاد الأوروبي/خارج الاتحاد الأوروبي": عندما يتم الحصول على جزء من المواد الخام الزراعية في الاتحاد وجزء آخر في دولة ثالثة.

ولأغراض الفقرة الفرعية الأولى، يجوز استبدال مصطلح "الزراعة" بمصطلح "تربية الأحياء المائية" حيثما كان ذلك مناسباً، ويجوز استبدال عبارة "الاتحاد الأوروبي" أو "غير الاتحاد الأوروبي" باسم بلد ما أو باسم دولة. الدولة والمنطقة أو يتم استكمالها بالاسم المذكور، عندما يتم الحصول على جميع المواد الخام الزراعية التي يتكون منها المنتج في تلك الدولة، وفي تلك المنطقة حيثما ينطبق ذلك.

في إشارة إلى مكان الحصول على المواد الأولية الزراعية التي يتكون منها المنتج المشار إليها في الفقرتين الأولى والثالثة، لا يجوز الأخذ في الاعتبار الكميات الصغيرة بوزن المكونات ما دامت الكمية الإجمالية للمكونات ولا يؤخذ في الاعتبار ما لا يتجاوز 5% من إجمالي الكمية وزناً للمواد الأولية الزراعية.

لن تظهر علامتا "الاتحاد الأوروبي" و "غير الاتحاد الأوروبي" باللون أو الحجم أو النمط المطبعي الذي يبرز من اسم المنتج.

3. يجب أن تظهر البيانات المشار إليها في الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة وفي الفقرة (3) من المادة 33 في مكان ظاهر بحيث يسهل رؤيتها وتكون مقروءة بوضوح وغير قابلة للمحو.

4. يحق للمفوضية اعتماد الأفعال المفوضة وفقاً للمادة 54 التي تعدل الفقرة 2 من هذه المادة والمادة (3) 33 عن طريق إضافة قواعد جديدة بشأن وضع العلامات أو تعديل هذه القواعد الجديدة.

5. ستعتمد المفوضية الإجراءات التنفيذية المتعلقة بما يلي:

أ) الأحكام العملية بشأن استخدام وعرض وتكوين وحجم المؤشرات المشار إليها في هذه المادة، الفقرة 1، الحرف أ)، والفقرة 2، وفي المادة 33، الفقرة 3؛

ب

ب) تخصيص الرموز الرقمية لسلطات الرقابة و
مشاهدة الكلاب؛

ج) بيان المكان الذي تم الحصول فيه على المواد الأولية الزراعية وفقاً للفقرة (2) من هذه المادة والفقرة (3) من المادة 33.

ويتم اعتماد إجراءات التنفيذ هذه وفقاً لإجراءات المراجعة المشار إليها في المادة (2) 55

المادة 33

شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي

1. يجوز استخدام شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي في وضع العلامات والعرض والإعلان عن المنتجات التي تتوافق مع أحكام هذه اللائحة.

يمكن أيضاً استخدام شعار الإنتاج العضوي الخاص بالاتحاد الأوروبي لأغراض إعلامية وتعليمية تتعلق بوجود الشعار نفسه والإعلان عنه، بشرط ألا يؤدي هذا الاستخدام إلى تضليل المستهلك فيما يتعلق بالإنتاج العضوي للمنتجات. يتم استنساخها وفقاً للمعايير المنصوص عليها في الملحق الخامس. وفي هذه الحالة، لا تنطبق متطلبات المادة 32، الفقرة 2، والملحق الخامس، النقطة 1.7.

لا يجوز استخدام شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي للأغذية المصنعة المشار إليها في المادة (5) 30 (ب) و (ج) وللمنتجات المحولة المشار إليها في المادة 30، القسم 3.

2. باستثناء حالة استخدامه على النحو المنصوص عليه في الفقرة 1، الفقرة الفرعية الثانية، يعد شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي بمثابة شهادة رسمية وفقاً للمادتين 19 و86 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625.

3. سيكون استخدام شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي اختياريًا في حالة المنتجات المستوردة من دول ثالثة. إذا ظهر شعار هذه المنتجات على البطاقة التعريفية، فيجب أن تظهر الإشارة المشار إليها في المادة (2) 32 أيضًا على البطاقة التعريفية.

4. سيستيع شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي النموذج المبين في المرفق الخامس وسيمثل للمعايير المنصوص عليها في المرفق المذكور.

5. يجوز استخدام الشعارات الوطنية والشعارات الخاصة في وضع العلامات وعرض والإعلان عن المنتجات التي تتوافق مع أحكام هذه اللائحة.

6. يحق للمفوضية اعتماد الإجراءات المفوضة وفقاً للمادة 54 التي تعدل المرفق الخامس فيما يتعلق بالشعار الأساسي للاتحاد الأوروبي والمعايير المقابلة.

ب

الفصل الخامس

شهادة

المادة 34

نظام الشهادات

1. قبل تسويق أي منتج على أنه "عضوي" أو "في مرحلة التحويل" أو قبل فترة التحويل، المشغلون ومجموعات المشغلين المشار إليهم في المادة 36 الذين ينتجون أو يعدون أو يوزعون أو يخزنون المنتجات العضوية أو المحولة، والذين يستوردون هذه المنتجات من بلد ثالث أو الذين يصدرونها إلى بلد ثالث. الدولة، أو التي تقوم بتسويق هذه المنتجات، بإخطار السلطات المختصة بالدولة العضو التي يتم فيها ممارسة النشاط والتي تخضع فيها شركتهم لنظام الرقابة.

عندما تقوم السلطات المختصة بإسناد مسؤولياتها أو تفويض بعض مهام الرقابة الرسمية أو مهام معينة تتعلق بأنشطة رسمية أخرى إلى أكثر من سلطة رقابية أو هيئة رقابية، يجب على المشغلين أو مجموعات المشغلين الإشارة في الإخطار إلى ذلك المشار إليه في الفقرة الأولى التي تقوم السلطة الرقابية أو الجهة الرقابية بالتحقق مما إذا كان النشاط يتوافق مع أحكام هذه اللائحة وتمنح الشهادة المشار إليها في المادة 35 الفقرة 1.

2. يُعفى المشغلون الذين يبيعون المنتجات العضوية المعبأة مباشرة إلى المستهلك أو المستخدم النهائي من التزام الإخطار المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة ومن التزام حياة الشهادة المشار إليها في المادة 35 الفقرة 2، بشرط أنهم لا ينتجون أو يعدون أو يخزنون إلا فيما يتعلق بنقطة البيع، ولا يستوردون مثل هذه المنتجات من دول ثالثة، ولا يتعاقدون من الباطن مع مشغل آخر للقيام بهذه الأنشطة.

3. عندما يقوم المشغلون أو مجموعات المشغلين بالتعاقد من الباطن على أي من أنشطتهم مع أطراف ثالثة، يجب على المشغلين أو مجموعات المشغلين والأطراف الثالثة التي تم التعاقد معها من الباطن على الأنشطة الالتزام بأحكام القسم 1، إلا عندما يكون المشغل -أو تعلن مجموعة المشغلين في الإخطار المشار إليه في الفقرة 1 أن الإنتاج العضوي يظل تحت مسؤوليتها وأنها لا تنقل المسؤولية المذكورة إلى المقاول من الباطن. في هذه الحالات، ستقوم السلطة المختصة، أو، عند الاقتضاء، سلطة المراقبة أو هيئة الرقابة، بالتحقق من أن الأنشطة المتعاقد عليها من الباطن تتوافق مع أحكام هذه اللائحة، في إطار الرقابة التي تنفذها على المشغلين أو مجموعات من المشغلين الذين تعاقدوا من الباطن على أنشطتهم.

4. يجوز للدول الأعضاء تعيين سلطة أو التفويض لهيئة لتلقي الإخطارات المشار إليها في الفقرة 1.

5. سيحتفظ المشغلون ومجموعات المشغلين والمقاولين من الباطن بسجلات لمختلف الأنشطة التي يقومون بها، وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

6. يجب على الدول الأعضاء أن تحتفظ بقوائم محدثة بأسماء وعناوين المشغلين ومجموعات المشغلين الذين أبلغوا عن أنشطتهم وفقاً للفقرة 1 وأن تعلنها بطريقة مناسبة، بما في ذلك من خلال روابط إلى موقع

ب

موقع واحد، قائمة كاملة بهذه البيانات، إلى جانب المعلومات المتعلقة بالشهادات المقدمة لهؤلاء المشغلين ومجموعات المشغلين وفقاً للمادة (1) 35 عند الامتثال، يجب على الدول الأعضاء مراعاة متطلبات حماية البيانات الشخصية في وفقاً لللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 2016/679 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس (1).

7. يجب على الدول الأعضاء أن تضمن لأي مشغل أو مجموعة من المشغلون الذين يمثلون لهذه اللائحة والذين، عندما يتم فرض رسوم أو رسوم وفقاً للمادتين 78 و 08 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625 يدفعون رسوماً أو رسوماً معقولة تغطي تكلفة الصوابط، الحق في التغطية بواسطة نظام التحكم، ويجب على الدول الأعضاء التأكد من الإعلان عن أي رسوم أو تكاليف يتم تحصيلها.

8. تكون اللجنة مخولة باعتماد الإجراءات المفوضة وفقاً للمادة 54 المعدلة للملحق الثاني فيما يتعلق بمتطلبات حفظ السجلات.

9. يجوز للجنة أن تعتمد إجراءات تنفيذية تتضمن تفاصيل وتحدد ما يلي:

أ) شكل الإخطار والوسيلة التقنية للإخطار المشار إليهما في الفقرة 1؛

ب) أحكام نشر القوائم المشار إليها في الفقرة 6؛ و

ج) إجراءات وأحكام نشر الأسعار المذكورة في المادة 7.

ويتم اعتماد إجراءات التنفيذ هذه وفقاً لإجراءات المراجعة المشار إليها في المادة (2) 55

المادة 35

شهادة

1. يجب على السلطات المختصة، أو، حيثما ينطبق ذلك، سلطات المراقبة أو هيئات المراقبة، إصدار شهادة لأي مشغل أو مجموعة من المشغلين الذين أبلغوا عن نشاطهم وفقاً للمادة (1) 34 والتزموا بهذه اللائحة. الشهادة:

أ) سيتم إصداره في شكل إلكتروني إلى أقصى حد ممكن؛

ب) سيسمح على الأقل بتحديد هوية المشغل أو مجموعة المشغلين، ولا سيما قائمة الأعضاء، وفئة المنتجات التي تغطيها الشهادة وفترة صلاحيتها؛

(1) اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2016/679 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 27 أبريل 2016 بشأن حماية الأشخاص الطبيعيين فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية والتداول الحر لهذه البيانات والذي يلغي التوجيه EC / 95/46 (اللائحة العامة لحماية البيانات)، 2016، 4.5.2016، L 119، OJ L 119، ص. 1).

ب

ج) تشهد بأن النشاط المبلغ عنه يتوافق مع هذا
أنظمة؛ و

د) سيتم إصدارها وفقاً للنموذج المحدد في

المرفق السادس

2. دون الإخلال بأحكام الفقرة 8 من هذه المادة والفقرة 2 من المادة 34، لا يجوز للمشغلين ومجموعات المشغلين تسويق المنتجات المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 2، على أنها عضوية أو تحويلية حتى يتم حيازة المنتجات الشهادة المشار إليها في القسم 1 من هذه المادة.

3. تشكل الشهادة المشار إليها في هذه المادة شهادة رسمية بالمعنى المقصود في المادة (1) 86(أ) من لائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625.

4. لا يحق لأي مشغل أو مجموعة مشغلين الحصول على شهادة من أكثر من جهة رقابية واحدة للأنشطة التي يتم تنفيذها في نفس الدولة العضو، فيما يتعلق بنفس فئة المنتجات، حتى عندما يكون المشغل أو مجموعة المشغلين -تشارك الدورس في مراحل مختلفة من الإنتاج والتحضير والتوزيع.

5. لن يكون لأعضاء مجموعة المشغلين الحق في الحصول على شهادة فردية فيما يتعلق بأي من الأنشطة التي تغطيها شهادة المجموعة التي ينتمي إليها المشغلون.

6. سوف يقوم المشغلون بالتحقق من شهادة المشغلين الذين هم مورديهم.

7- لأغراض الفقرتين (1) و(4) من هذه المادة، يتم تصنيف المنتجات وفقاً للفئات التالية:

أ) النباتات والمنتجات النباتية غير المصنعة، بما في ذلك البذور
الأميال وغيرها من مواد تكاثر النباتات،

ب) الحيوانات والمنتجات الحيوانية غير المصنعة،

ج) الطحالب غير المعالجة ومنتجات تربية الأحياء المائية،

د) المنتجات الزراعية المصنعة، بما في ذلك منتجات تربية الأحياء المائية، المعدة للاستخدام للاستهلاك البشري،

هـ) تغذية،

و) النبيذ،

ز) المنتجات الأخرى المدرجة في الملحق الأول لهذه اللائحة أو
غير مدرجة في الفئات السابقة.

ب

8. يجوز للدول الأعضاء أن تعفي من التزام حيازة شهادة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 2، المشغلين الذين يبيعون مباشرة إلى المستهلك النهائي المنتجات العضوية غير المعبأة غير الأعلاف، بشرط ألا يقوم هؤلاء المشغلون

إنتاج أو تحضير أو تخزين، إلا فيما يتعلق بنقطة البيع، ولا استيراد هذه المنتجات من دول ثالثة، ولا التعاقد من الباطن مع طرف ثالث للقيام بهذه الأنشطة، وشريطة ما يلي:

(أ) ألا تتجاوز هذه المبيعات 5000 كجم سنويًا.

(ب) لا تمثل هذه المبيعات رقم مبيعات سنوي للمنتجات العضوية غير المعبأة يتجاوز 20000 يورو، أو

(ج) تتجاوز التكلفة المحتملة لإصدار الشهادات للمشغل 2% من إجمالي مبيعات المنتجات العضوية غير المعبأة التي يبيعها المشغل.

ويجوز للدولة العضو التي تقرر إعفاء المشغلين المشار إليهم في الفقرة الأولى أن تضع حدوداً أكثر صرامة من تلك المنصوص عليها في الفقرة الأولى.

ويجب على الدول الأعضاء إبلاغ اللجنة والدول الأعضاء الأخرى بقرارات إعفاء المشغلين بموجب الفقرة الفرعية الأولى وحد الإعفاء لهؤلاء المشغلين.

9. تتمتع الهيئة بصلاحيحة اعتماد الأعمال المفوضة وفقاً للمادة 54 المعدلة للشهادة النموذجية المبينة في الملحق السادس.

10. تعتمد الهيئة الإجراءات التنفيذية التي تتضمن تفاصيل ومواصفات نموذج الشهادة المشار إليها في الفقرة (1) والوسائل الفنية التي تصدر بها.

ويتم اعتماد إجراءات التنفيذ هذه وفقاً لإجراءات المراجعة المشار إليها في المادة (2) 55

المادة 36

مجموعة المشغل

1. كل مجموعة من المشغلين:

(أ) ستألف فقط من المزارعين أو المشغلين الذين ينتجون الطحالب أو حيوانات تربية الأحياء المائية، والذين، بالإضافة إلى ذلك، قد يشاركون في تحويل أو إعداد أو تسويق الأغذية أو الأعلاف؛

(ب) ستألف فقط من الأعضاء:

(ط) التي تمثل تكلفة الشهادة الفردية أكثر من 2% من رقم مبيعات كل عضو أو الإنتاج القياسي للإنتاج العضوي لكل عضو، والذي لا يتجاوز حجم مبيعاته السنوي من الإنتاج العضوي

25000 يورو أو لا يتجاوز إنتاجها القياسي من الإنتاج العضوي 15000 يورو سنويًا؛ أيضاً

ب

(2) التي تمتلك ممتلكات بحد أقصى:

5 —هكتارات،

0.5 —هكتار، في حالة الدفيئات الزراعية، أو

15-هكتارا، في حالة المراعي الدائمة حصرا؛

(ج) سيتم تأسيسها في دولة عضو أو دولة ثالثة؛

(د) ستكون له شخصية اعتبارية؛

م6

(هـ) يجب أن تتكون فقط من الأعضاء الذين تتم أنشطتهم الإنتاجية أو أنشطتهم الإضافية المحتملة المشار إليها في النقطة أ) في نقاط قريبة جغرافيًا من بعضها البعض داخل نفس الدولة العضو أو نفس الدولة الثالثة؛

ب

(و) إنشاء نظام تسويق مشترك للمنتجات التي تنتجها المجموعة؛ و

(ز) إنشاء نظام للضوابط الداخلية يتضمن مجموعة موثقة من أنشطة وإجراءات الرقابة التي بموجبها يكون شخص أو هيئة محددة مسؤولة عن التحقق من الامتثال لهذه اللائحة من قبل كل عضو في المجموعة.

م6

سيتمكن نظام الضوابط الداخلية من إجراءات موثقة فيما يتعلق بما يلي:

(ط) تسجيل أعضاء المجموعة؛

(2) عمليات التفتيش الداخلية، والتي تشمل عمليات التفتيش الداخلية السنوية التي يتم إجراؤها شخصيًا في الموقع لكل عضو في المجموعة، بالإضافة إلى أي عمليات تفتيش أخرى قائمة على المخاطر، والتي يتم جدولتها في أي حالة من قبل المدير

لنظام الرقابة الداخلية وينفذه مفتشوه المحددون مهامهم بالحرف ج)؛

(3) الموافقة على الأعضاء الجدد في المجموعة الحالية أو، عند الاقتضاء، على وحدات الإنتاج الجديدة أو الأنشطة الجديدة للأعضاء الحاليين بموافقة مسبقة من مدير نظام الضوابط الداخلية على أساس التقرير

التفتيش الداخلي؛

(4) تدريب مفتشي نظام الرقابة الداخلية، والذي يجب أن يتم سنويًا على الأقل وأن يكون مصحوبًا بتقييم للمعرفة التي اكتسبها المشاركون؛

(7) تدريب أعضاء المجموعة فيما يتعلق بإجراءات نظام الرقابة الداخلية ومتطلبات هذه اللائحة.

(6) مراقبة الوثائق والسجلات؛

م 6

(7) التدابير المطبقة في حالة اكتشاف عدم الامتثال أثناء عمليات التفتيش الداخلي، بما في ذلك متابعتها؛

(8) التتبع الداخلي، الذي يوضح أصل المنتجات التي يتم تسليمها في نظام التسويق المشترك للمجموعة ويسمح بتتبع جميع منتجات جميع الأعضاء في جميع المراحل، مثل الإنتاج أو التحويل أو الإعداد أو التسويق، على سبيل المثال إجراء تقدير للقيمة عائدات كل عضو من أعضاء المجموعة؛

(ج) تعيين مدير لنظام الرقابة الداخلية ومفتش أو أكثر لنظام الرقابة الداخلية الذين يجوز أن يكونوا أ

عضو في المجموعة. ولا يجوز أن تكون مواقفهم مختلطة. وسيكون عدد مفتشي نظام الرقابة الداخلية مناسباً ومتناسباً، على وجه الخصوص، مع نوع وهيكل وحجم ومنتجات وأنشطة ونتائج الإنتاج العضوي للمجموعة. سيكون مفتشو نظام الرقابة الداخلية مختصين فيما يتعلق بمنتجات المجموعة وأنشطتها.

مدير نظام الرقابة الداخلية :

(ط) سوف يتحقق من مقبولية كل عضو في المجموعة فيما يتعلق بالمعايير المنصوص عليها في (ب، هـ)؛

(2) التأكد من وجود اتفاقية عضوية مكتوبة وموقعة بين كل عضو والمجموعة، والتي بموجبها يتعهد الأعضاء بما يلي:

-الالتزام بأحكام هذه اللائحة؛

—المشاركة في نظام الرقابة الداخلية واحترامه
الإجراءات، وخاصة المهام والمسؤوليات التي يكلفها بها مدير نظام الرقابة الداخلية والالتزام
بالاحتفاظ بالسجلات؛

-السماح بالوصول إلى وحدات الإنتاج والمباني والحضور أثناء عمليات التفتيش الداخلية التي يقوم بها مفتشو نظام الضوابط الداخلية والضوابط الرسمية التي تقوم بها السلطة المختصة أو، حيثما ينطبق ذلك، السلطة أو الهيئة الإشرافية، وإتاحة جميع الوثائق والسجلات وتوقيع تقارير التفتيش؛

—قبول وتنفيذ التدابير المطبقة في حالات عدم الامتثال وفقاً لقرار مدير نظام الضوابط الداخلية أو السلطة المختصة، أو، حيثما ينطبق ذلك، سلطة أو هيئة الرقابة، خلال الفترة المحددة؛

—إبلاغ مدير نظام الضوابط الداخلية فوراً عند الاشتباه في عدم الامتثال؛

(3) تطوير إجراءات نظام الضوابط الداخلية والوثائق والسجلات ذات الصلة، وتحديثها وإتاحتها لمفتشي نظام الضوابط الداخلية، وأعضاء المجموعة عند الاقتضاء؛

م 6

4) سيقوم بإعداد قائمة أعضاء المجموعة وتحديثها باستمرار؛

٧) إسناد المهام والمسؤوليات لمفتشي النظام الضوابط الداخلية؛

6) سيعمل كحلقة وصل بين أعضاء المجموعة والسلطة المختصة، أو، حيثما ينطبق ذلك، السلطة أو الهيئة الإشرافية، بما في ذلك ما يتعلق بطلبات الاستثناءات؛

7) التحقق سنويًا من إعلانات تضارب المصالح الصادرة عن مفتشي نظام الضوابط الداخلية؛

8) سيحدد موعدًا لعمليات التفتيش الداخلية ويضمن تنفيذها بشكل صحيح وفقًا لبرمجة مدير نظام الضوابط الداخلية المنصوص عليها في الرسالة (ز)، الفقرة الثانية، القسم الفرعي (2)؛

9) ضمان التدريب المناسب لمفتشي نظام الضوابط الداخلية وإجراء تقييم سنوي لكفاءاتهم ومؤهلاتهم؛

x) الموافقة على الأعضاء الجدد أو وحدات الإنتاج الجديدة أو الأنشطة الجديدة للأعضاء الحاليين؛

xi) استخذ قرارات بشأن التدابير المطبقة في حالة عدم الامتثال، وفقًا لتدابير نظام الضوابط الداخلية المنصوص عليها في الإجراءات الموثقة وفقًا للحرف (ز)، وستضمن مراقبة

التدابير المذكورة؛

ii) اتخاذ قرار بالتعاقد من الباطن على الأنشطة، بما في ذلك التعاقد من الباطن على مهام مفتشي نظام الضوابط الداخلية، وتوقيع الاتفاقيات أو العقود ذات الصلة.

مفتش نظام الرقابة الداخلية :

ط) إجراء عمليات تفتيش داخلية لأعضاء المجموعة وفقًا للجدول والإجراءات التي وضعها مدير نظام الضوابط الداخلية؛

2) إعداد تقارير التفتيش الداخلي باستخدام نموذج وتقديمها إلى مدير نظام الضوابط الداخلية خلال فترة زمنية معقولة؛

3) تقديم إعلان مكتوب وموقع لتضارب المصالح عند التعيين وتحديثه سنويًا؛

رابعًا) سيشترك في التدريب.

ب

2. تقوم السلطات المختصة، أو حيثما ينطبق ذلك، سلطات الرقابة أو الهيئات الرقابية، بسحب الشهادة المشار إليها في المادة 35 من المجموعة بأكملها، عندما تتأثر سلامة المنتجات العضوية ومنتجات التحويل بأوجه قصور في التنفيذ، أو تشغيل نظام الرقابة الداخلية المذكور في القسم الأول، خاصة عند عدم تحقيقه

اكتشاف أو تصحيح حالات عدم الامتثال من قبل أعضاء مجموعة المشغلين.

م 6

تعتبر الحالات التالية على الأقل من أوجه القصور في نظام الضوابط الداخلية:

أ) إنتاج أو تحويل أو إعداد أو تسويق المنتجات من الأعضاء أو وحدات الإنتاج الموقوفة أو المنسحبة؛

ب) تسويق المنتجات التي حظر مدير نظام الرقابة الداخلية بشأنها استخدام الإشارات إلى الإنتاج العضوي في وضع العلامات أو الإعلان عنها؛

ج) إضافة أعضاء جدد إلى قائمة العضوية أو تعديل أنشطة الأعضاء الحاليين دون اتباع إجراءات الموافقة الداخلية؛

د) الفشل في إجراء التفتيش المادي السنوي في الموقع لأحد أعضاء المجموعة في سنة معينة؛

هـ) عدم الإشارة إلى الأعضاء الموقوفين أو المحذوفين من القائمة؛

و) الانحرافات الجسيمة في الاستنتاجات، بين عمليات التفتيش الداخلي التي يقوم بها مفتشو نظام الرقابة الداخلية والضوابط الرسمية التي تنفذها السلطة أو، حيثما ينطبق ذلك، سلطة أو هيئة الرقابة؛

ز) أوجه القصور الخطيرة في فرض التدابير المناسبة أو في تنفيذ المراقبة اللازمة رداً على عدم الامتثال الذي اكتشفه مفتشو نظام الضوابط الداخلية أو السلطة المختصة، أو، حيثما ينطبق ذلك، السلطة أو هيئة الرقابة. ;

ح) عدم كفاية عدد مفتشي نظام الرقابة الداخلية أو عدم كفاية مهاراتهم فيما يتعلق بنوع وهيكل وحجم ومنتجات وأنشطة ونتائج الإنتاج العضوي للمجموعة.

ب 3

3. تتمتع اللجنة بصلاحيّة اعتماد الأفعال المفوضة وفقاً للمادة 54 بتعديل الفقرتين 1 و2 من هذه المادة، وذلك بإضافة أحكام أو تعديل أحكام إضافية، ولا سيما فيما يتعلق بما يلي:

أ) المسؤوليات الفردية لأعضاء المجموعة العاملين؛

ب) معايير تحديد القرب الجغرافي لأعضاء المجموعة، مثل الاستخدام المشترك للمرافق أو المواقع؛

ج) تكوين وتشغيل نظام الضوابط الداخلية، بما في ذلك نطاق ومحتوى وتكرار الضوابط التي سيتم تنفيذها ومعايير تحديد أوجه القصور في تكوين أو تشغيل نظام الضوابط الداخلية.

4. يجوز للجنة اعتماد القوانين التنفيذية المنشئة قواعد محددة بشأن:

أ) تكوين وحجم مجموعة من المشغلين؛

ب

ب) أنظمة الوثائق والتسجيل ونظام التتبع الداخلي وقائمة المشغلين؛

ج) تبادل المعلومات بين مجموعة من المشغلين والسلطة أو السلطات المختصة، أو سلطات المراقبة أو هيئات المراقبة، وبين الدول الأعضاء والهيئة.

ويتم اعتماد إجراءات التنفيذ هذه وفقاً لإجراءات المراجعة المشار إليها في المادة (2). 55

الفصل السادس

الضوابط الرسمية والأنشطة الرسمية الأخرى

المادة 37

العلاقة مع اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625 والقواعد الإضافية للضوابط الرسمية والأنشطة الرسمية الأخرى المتعلقة بالإنتاج العضوي ووضع العلامات على المنتجات العضوية

تنطبق القواعد المحددة في هذا الفصل بالإضافة إلى القواعد المنصوص عليها في اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625 ما لم ينص على خلاف ذلك في المادة (2) من هذه اللائحة، وفي المادة 29 من هذه اللائحة، ما لم ينص على خلاف ذلك المادة (1) 41 من هذه اللائحة، فيما يتعلق بالضوابط الرسمية والأنشطة الرسمية الأخرى التي يتم تنفيذها لغرض التحقق، طوال العملية برمتها في جميع مراحل الإنتاج والتحضير والتوزيع، من أن المنتجات المشار إليها في المادة (1) 2 تم إعداد هذه اللائحة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

المادة 38

قواعد إضافية بشأن الضوابط الرسمية والإجراءات التي يتعين على السلطات المختصة اتخاذها

1. يجب أن تشمل الضوابط الرسمية التي يتم تنفيذها وفقاً للمادة 9 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625 للتحقق من الامتثال لهذه اللائحة ما يلي:

أ) التحقق من تطبيق المشغلين للتدابير الوقائية والاحترازية، كما هو مبين في المادة 9 الفقرة 6، وفي المادة 28 من هذه اللائحة في كل منهما

مرحلة الإنتاج والإعداد والتوزيع؛

ب) عندما يشمل الاستغلال وحدات إنتاج غير عضوية أو وحدات إنتاجية في طور التحويل، يجب التحقق من السجلات والتدابير أو الإجراءات أو الآليات اللازمة لضمان الفصل.

واضحة وفعالة بين وحدات الإنتاج العضوي، التحويلية وغير البيئية، وكذلك بين المنتجات ذات الصلة التي تم الحصول عليها في هذه الوحدات والمواد والمنتجات المستخدمة في وحدات الإنتاج العضوي، التحويلية وغير البيئية؛ وسيشمل هذا التحقق ضوابط على قطع الأراضي التي تم الاعتراف بفترة سابقة لها بأثر رجعي كجزء من فترة التحويل ومراقبة وحدات الإنتاج غير العضوية؛

ب

ج) عندما يتم جمع المنتجات العضوية والقيود التحويلية وغير العضوية في وقت واحد من قبل المشغلين، أو تحضيرها أو تخزينها في نفس الوحدة أو المنطقة أو مباني التحضير، أو نقلها إلى مشغلين أو وحدات أخرى، والتحقق من السجلات والتدابير أو الإجراءات أو الآليات الحالية لضمان تنفيذ العمليات بشكل منفصل في المكان أو مع مرور الوقت، واتخاذ تدابير التنظيف المناسبة و ، عند الاقتضاء، تدابير لتجنب استبدال المنتجات، وتحديد المنتجات العضوية والمنتجات قيد التحويل في جميع الأوقات، وتخزين المنتجات العضوية والمنتجات قيد التحويل والمنتجات غير البيئية بشكل منفصل عن بعضها البعض، قبل عمليات التحضير وبعدها، في المكان أو الزمان؛

د) التحقق من تكوين النظام وتشغيله
الرقابة الداخلية على مجموعات المشغلين؛

هـ) حيثما يتم إعفاء المشغلين من التزام الإخطار وفقاً للمادة (2)34 من هذه اللائحة أو من الالتزام بحمل شهادة وفقاً للمادة (8)35 من هذه اللائحة، التحقق من أن متطلبات هذا الإعفاء التقى والتحقق من المنتجات المباعة من قبل المشغلين المذكورين.

2. الضوابط الرسمية التي تتم وفقاً للمادة 9

سيتم تنفيذ اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625 للتحقق من الامتثال لهذه اللائحة طوال العملية بأكملها، في جميع مراحل الإنتاج والإعداد والتوزيع، بناءً على احتمال عدم الامتثال المحدد في المادة 3، النقطة 57، من هذه اللائحة، والتي سيتم تحديدها مع الأخذ في الاعتبار، بالإضافة إلى العناصر المشار إليها في المادة 9 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625، على وجه الخصوص، العناصر التالية:

أ) نوع وحجم وهيكلة المشغلين ومجموعات
العاملين؛

ب) الفترة الزمنية التي شارك خلالها المشغلون ومجموعات المشغلين في الإنتاج والتحضير والتوزيع الأخرى؛

ج) نتائج عمليات الرقابة التي تم تنفيذها وفقاً لأحكام هذا القانون
هذه المقالة؛

د) الوقت المناسب للأنشطة المنفذة؛

هـ) فئات المنتجات؛

و) نوع وكمية وقيمة المنتجات وتطورها في
وقت؛

ز) إمكانية اختلاط المنتجات أو تلوثها بالمنتجات
القنوات أو المواد غير المصرح بها؛

ح) تطبيق الإعفاءات أو الاستثناءات من القواعد من قبل
المشغلين ومجموعات المشغلين؛

ب

ط) النقاط الحرجة في حالة عدم الامتثال واحتمال عدم الامتثال في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والإعداد والتوزيع؛

ي) أنشطة التعاقد من الباطن.

3. على أية حال، يجب أن يخضع جميع المشغلين ومجموعات المشغلين، باستثناء المذكورين في المادة (2) 34 والمادة (8) 35 لفحص الامتثال مرة واحدة على الأقل سنويًا.

سيتضمن التحقق من الامتثال إجراء فحص مادي في الموقع، إلا في حالة استيفاء الشروط التالية:

أ) أن الضوابط السابقة للمشغل أو مجموعة المشغلين المعنيين لم تكشف عن أي عدم امتثال يؤثر على سلامة المنتجات العضوية أو المحولة لمدة ثلاث سنوات متتالية على الأقل؛ و

ب) أنه تم تقييم المشغل أو مجموعة المشغلين المعنيين على أساس العناصر المذكورة في القسم 2 من هذه المادة وفي المادة 9 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625 مع احتمال منخفض للتقصير.

وفي مثل هذه الحالات، يجب ألا تتجاوز الفترة بين عمليتي التفتيش الفعلي في الموقع أربعة وعشرين شهرًا.

4. يجب أن تكون الضوابط الرسمية التي يتم تنفيذها وفقًا للمادة 9 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625 للتحقق من الامتثال لهذه اللائحة:

أ) يتم تنفيذها وفقًا للمادة (4) 9 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625، مما يضمن تنفيذ الحد الأدنى من الضوابط الرسمية للمشغلين أو مجموعات المشغلين دون إشعار مسبق؛

ب) التأكد من تنفيذ الحد الأدنى من الضوابط الإضافية لتلك المشار إليها في القسم 3 من هذه المادة؛

ج) يتم تنفيذها عن طريق أخذ الحد الأدنى من العينات التي تم الحصول عليها وفقًا لأحكام المادة 14 الحرف ح) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625؛

د) التأكد من فحص الحد الأدنى لعدد المشغلين الذين هم أعضاء في مجموعة المشغلين في إطار التحقق من الامتثال المشار إليه في الفقرة 3 من هذه المادة.

5. يجب أن يكون تسليم أو تجديد الشهادة المشار إليها في المادة 35 قسم 1 بناء على نتائج التحقق من المطابقة المشار إليها في المواد 1 إلى 4 من هذه المادة.

ب

6. يجب أن يتم اعتماد السجل المكتوب الذي سيتم إعداده لكل من الضوابط الرسمية التي تم تنفيذها للتحقق من الامتثال لهذه اللائحة، وفقاً للمادة (1) 13 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625، من قبل المشغل أو مجموعة من وبالتالي يؤكد المشغلون استلام السجل المكتوب المذكور.

7. لا تنطبق المادة (1) 13 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625 على عمليات التدقيق والتفتيش التي تجريها السلطات المختصة في سياق أنشطتها الإشرافية على هيئات الرقابة التي تكون فيها بعض مهام الرقابة الرسمية أو مهام معينة مرتبطة بمسؤولين آخرين تم تفويض الأنشطة.

8. تتمتع اللجنة بصلاحيّة اعتماد الإجراءات المفوضة وفقاً للمادة 54:

أ) تكمل هذه اللائحة من خلال وضع معايير وشروط محددة لتنفيذ الضوابط الرسمية التي يتم إجراؤها لضمان التتبع في جميع مراحل الإنتاج والتحضير والتوزيع، وكذلك الامتثال لهذه اللائحة، وبالتالي تشير إلى:

ط) الضوابط المحاسبية الموثقة؛

2) الضوابط التي يتم إجراؤها على فئات محددة من المشغلين؛

3) حيثما ينطبق ذلك، المواعيد النهائية التي يجب خلالها إجراء عمليات الفحص المنصوص عليها في هذه اللائحة، بما في ذلك التفتيش المادي في الموقع المشار إليه في الفقرة 3 من هذه المادة، والمباني أو المناطق المحددة التي تم إجراء هذه الفحوصات فيها. نفذ. لأداء؛

ب) تعديل القسم 2 من هذه المادة بإضافة عناصر جديدة بناء على الخبرة العملية أو بتعديل العناصر الجديدة المذكورة.

9. يجوز للجنة أن تعتمد إجراءات تنفيذية لتحديد ما يلي:

أ) الحد الأدنى من النسبة المئوية لجميع عمليات المراقبة الرسمية للمشغلين أو مجموعات المشغلين التي يتعين تنفيذها دون الإخطار المسبق المشار إليه في الفقرة 4، الحرف أ)؛

ب) الحد الأدنى لنسبة الضوابط الإضافية المشار إليها في القسم 4، الحرف ب)؛

ج) الحد الأدنى لكمية العينات المشار إليها في القسم 4،
ترا ج)؛

د) الحد الأدنى لعدد المشغلين الأعضاء في مجموعة المشغلين المشار إليها في الفقرة 4، الحرف د).

ويتم اعتماد إجراءات التنفيذ هذه وفقاً لإجراءات المراجعة المشار إليها في المادة (2) 55

ب

المادة 39

قواعد إضافية بشأن الإجراءات التي يتعين على المشغلين ومجموعات المشغلين اتخاذها

1. بالإضافة إلى الالتزامات المنصوص عليها في المادة 15 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي)، 2017/625 فإن المشغلين ومجموعات المشغلين:

(أ) الاحتفاظ بسجل يوضح الالتزام بذلك
أنظمة؛

(ب) تقديم جميع الإعلانات والاتصالات الأخرى اللازمة
والعمليات القيصريّة للضوابط الرسمية؛

(ج) اعتماد التدابير العملية المقابلة لضمان
الامتثال لهذه اللائحة؛

(د) تقديم، في شكل إعلان يتم التوقيع عليه وتحديثه عند الضرورة:

(ط) وصف كامل لوحدات الإنتاج العضوي أو التحويلي والأنشطة التي سيتم تنفيذها وفقاً لهذه اللائحة:

(2) التدابير العملية المقابلة لضمان الامتثال
الامتثال لهذه اللائحة؛

(ج) الالتزام بما يلي:

-إبلاغ مشجري المنتجات ذات الصلة كتابياً ودون تأخير لا مبرر له، وتبادل المعلومات مع السلطة المختصة، أو، عند الاقتضاء، مع السلطة الإشرافية أو هيئة المراقبة، إذا ثبت وجود اشتباه في عدم الامتثال، فلا يمكن استبعاد هذا الشك أو تم إثبات عدم الامتثال الذي يؤثر على سلامة المنتجات المعنية،

-الموافقة على نقل ملف التحكم في حالة التغيير
من سلطة المراقبة أو هيئة المراقبة أو، في حالة سحب الإنتاج العضوي، الاحتفاظ بملف المراقبة لمدة خمس سنوات على الأقل من قبل آخر سلطة مراقبة أو هيئة مراقبة،

-إبلاغ السلطة المختصة فوراً أو السلطة أو الهيئة المعنية وفقاً لأحكام الفقرة (4) من المادة 34، في حالة سحب الإنتاج العضوي، و

-الموافقة على تبادل المعلومات بين الجهات الإشرافية
أو هيئات الرقابة، في حالة تفتيش المقاولين من الباطن من قبل سلطات رقابية أو هيئات رقابية مختلفة.

2. يجوز للجنة أن تعتمد إجراءات تنفيذية تتضمن تفاصيل وتحدد العناصر المتعلقة بما يلي:

(أ) السجل الذي يوضح الامتثال لهذه اللائحة؛

ب

ب) البيانات والاتصالات الأخرى اللازمة
الضوابط الرسمية؛

ج) التدابير العملية المقابلة لضمان الامتثال لهذه اللائحة.

ويتم اعتماد إجراءات التنفيذ هذه وفقاً لإجراءات المراجعة المشار إليها في المادة (2) 55

المادة 40

قواعد إضافية بشأن تفويض المهام الرقابية الرسمية والمهام المتعلقة بالأنشطة الرسمية الأخرى

1. يجوز للسلطات المختصة تفويض بعض مهام الرقابة الرسمية وبعض المهام المتعلقة بالأنشطة الرسمية الأخرى إلى هيئات الرقابة فقط إذا تم استيفاء الشروط التالية، بالإضافة إلى تلك المنصوص عليها في الفصل الثالث من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625

أ) يحتوي التفويض على وصف تفصيلي للمهام الرقابية الرسمية المفوضة والمهام المفوضة المتعلقة بالأنشطة الرسمية الأخرى، بما في ذلك التزامات الإبلاغ والالتزامات المحددة الأخرى، والشروط التي يمكن للهيئة الرقابية تنفيذها بموجبها، وعلى وجه الخصوص، فإن هيئة المراقبة قد قدمت إلى السلطات المختصة ل

موافقة مسبقة:

ط) إجراءات تقييم المخاطر الخاصة بها، والتي يجب أن تحدد، على وجه الخصوص، أساس كثافة وتواتر التحقق من امتثال المشغلين ومجموعات المشغلين، والتي يجب تحديدها على أساس العناصر المشار إليها في المادة 9 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625 والمادة 38 من هذه اللائحة والتي يجب اتباعها في الضوابط الرسمية على المشغلين ومجموعات المشغلين؛

2) إجراء المراقبة الموحد، الذي يجب أن يحتوي على وصف تفصيلي لتدابير المراقبة التي تتعهد هيئة المراقبة بفرضها على المشغلين ومجموعات المشغلين الخاضعين لضوابطها؛

iii) قائمة التدابير التي تتوافق مع الكتالوج المشترك المشار إليه في المادة (4) 41 والتي يجب تطبيقها على

المشغلون ومجموعات المشغلين في حالة عدم الامتثال المزعوم أو الثابت؛

4) آليات المراقبة الفعالة لمهام الرقابة الرسمية والمهام المتعلقة بالأنشطة الرسمية الأخرى التي يتم تنفيذها فيما يتعلق بالمشغلين ومجموعات المشغلين وآليات الإبلاغ عن هذه المهام.

ستقوم هيئة المراقبة بإخطار السلطة المختصة بأي تعديل لاحق على العناصر المشار إليها في الأقسام من (1) إلى (4)؛

ب

ب) أن هذه السلطات المختصة قد وضعت إجراءات وآليات لضمان الإشراف على الهيئات الرقابية، بما في ذلك التحقق من أن المهام الموكلة يتم تنفيذها بطريقة فعالة ومستقلة وموضوعية، لا سيما فيما يتعلق بكثافة وتكرار الامتثال تَحَقَّق.

تنظم السلطات المختصة مرة واحدة على الأقل سنويًا، وفقًا للمادة 33(أ) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625، عمليات تدقيق الهيئات المراقبة التي فوضت إليها مهام الرقابة الرسمية أو المهام المتعلقة بالأنشطة الرسمية الأخرى.

2. على سبيل الاستثناء من المادة (3) 31 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625 يجوز للسلطات المختصة تفويض هيئة إشرافية القرار المتعلقة بالمهام المنصوص عليها في المادة (1) (1) 138 ب)، والقسمان 2 و 3 من اللائحة المذكورة.

3. لأغراض المادة 29 ب) (ب) 4 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625 قاعدة تفويض بعض مهام الرقابة الرسمية وبعض المهام المتعلقة بالأنشطة الرسمية الأخرى للتحقق من الامتثال لهذه اللائحة، وهي ذات الصلة فيما يتعلق بنطاق تطبيق هذه اللائحة، هي أحدث نسخة تم إخطارها للمعيار الدولي المنسق

عن "تقييم المطابقة - متطلبات الهيئات التي تصدق المنتجات والعمليات والخدمات"، والتي تم نشر مرجعها في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي.

4. لا يجوز للجهات المختصة تفويض المهام الرقابية الرسمية والمهام المرتبطة بالأنشطة الرسمية الأخرى إلى الجهات الرقابية:

أ) الإشراف والمراجعة على السلطات الرقابية أو الهيئات الرقابية الأخرى؛

ب) صلاحية منح إعفاءات أخرى غير الإعفاءات لاستخدام المواد التكاثرية النباتية التي لا تأتي من الإنتاج العضوي؛

ج) القدرة على تلقي إخطارات بشأن أنشطة المشغلين أو مجموعات المشغلين، وفقًا للمادة (1) 34 من هذه اللائحة؛

د) تقييم احتمالية عدم الامتثال لأحكام هذه اللائحة التي تحدد تكرار الفحوصات المادية التي سيتم إجراؤها على الشحنات العضوية قبل إطلاقها للتداول الحر في الاتحاد وفقًا للمادة 54 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625؛

هـ) إنشاء الفهرس المشترك للتدابير المشار إليها في المادة.
البند 41، الفقرة 4 من هذه اللائحة.

5. لا يجوز للسلطات المختصة تفويض المهام الرقابية الرسمية أو المهام المتعلقة بالأنشطة الرسمية الأخرى إلى الأشخاص الطبيعيين.

ب

6. يجب على السلطات المختصة التأكد من أن المعلومات الواردة من الهيئات الإشرافية عملاً بالمادة 32 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625 والمعلومات المتعلقة بالتدابير التي تطبقها الهيئات الإشرافية في حالة ثبوت عدم الامتثال أو من المحتمل أن يتم جمعها واستخدامها من قبل السلطات المختصة للإشراف على أنشطة هذه الجهات الرقابية.

7. عندما تقوم السلطة المختصة بسحب تفويض بعض المهام الرقابية الرسمية أو بعض المهام المتعلقة بالأنشطة الرسمية الأخرى كلياً أو جزئياً وفقاً لأحكام

أحكام المادة 33 (ب) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625، ستقرر ما إذا كانت الشهادات الصادرة عن هيئات الرقابة المعنية، في تاريخ سابق لهذا السحب الجزئي أو الكلي، يجب أن تظل صالحة، وستبلغ بذلك إلى المشغلين المتأثرين بهذا القرار.

8. مع عدم الإخلال بأحكام المادة 33 (ب)، من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625، قبل السحب جزئياً أو كلياً لتفويض مهام الرقابة الرسمية أو المهام المتعلقة بالأنشطة الرسمية الأخرى في الحالات المشار إليها في الحكم المذكور، ويجوز للسلطات المختصة تعليق الإفاد المذكور جزئياً أو كلياً:

أ) لمدة لا تتجاوز 12 شهراً، ويجب خلالها على جهة الرقابة معالجة أوجه القصور

تمت ملاحظتها أثناء عمليات التدقيق والتفتيش أو حل حالات عدم الامتثال التي تم تبادل المعلومات بشأنها مع السلطات الإشرافية وهيئات الرقابة الأخرى، ومع السلطات المختصة ومع اللجنة وفقاً للمادة 43

من هذه اللائحة؛ أيضاً

ب) للفترة الزمنية التي يتم خلالها تعليق الاعتماد المشار إليه في المادة 29 (ب) (4) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625، بالتزامن مع المادة (3) 40 من هذه اللائحة.

عند تعليق تفويض المهام الرقابية الرسمية أو المهام المتعلقة بالأنشطة الرسمية الأخرى، لا يجوز للجهات الرقابية المعنية إصدار الشهادات المشار إليها في المادة 35 بالنسبة إلى الجهات التي تفوضها إليها. ستقرر السلطات المختصة ما إذا كانت الشهادات الصادرة عن هيئات المراقبة المقابلة قبل هذا التعليق الجزئي أو الكلي ستحتفظ بصلاحياتها وستبلغ المشغلين المتأثرين بهذا القرار.

مع عدم الإخلال بأحكام المادة 33 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625، يجب على السلطات المختصة رفع تعليق تفويض مهام الرقابة الرسمية للمهام المتعلقة بالأنشطة الرسمية الأخرى في أقرب وقت ممكن بمجرد قيام هيئة الرقابة بمعالجة المشكلة أوجه القصور أو عدم الامتثال المشار إليها في الحرف أ) من الفقرة الأولى أو بمجرد قيام هيئة الاعتماد برفع تعليق الاعتماد المشار إليه في الحرف ب) من الفقرة الأولى.

9. عندما تعترف اللجنة أيضاً بهيئة رقابية فوضتها السلطات المختصة بعض مهام الرقابة الرسمية أو بعض المهام المتعلقة بالأنشطة الرسمية الأخرى وفقاً للمادة (1) 46 من هذه اللائحة، للقيام بأنشطة الرقابة، في بلدان ثالثة، وتعترم المفوضية سحب أو سحب الاعتراف بتلك الهيئة الرقابية، وهي

ب

يجب على السلطات المختصة تنظيم عمليات التدقيق أو التفتيش في هيئة الرقابة فيما يتعلق بأنشطتها في الدولة (الدول) العضو المعنية، وفقاً للمادة 33(أ) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625.

10. تحيل الجهات الرقابية إلى الجهات المختصة ما يلي:

أ) قائمة المشغلين الذين خضعوا لضوابطه في 31 ديسمبر من العام السابق، في موعد أقصاه 31 يناير من كل عام؛

9

ب) معلومات عن الضوابط الرسمية والأنشطة الرسمية الأخرى التي تم تنفيذها في العام السابق لدعم إعداد إطار الإنتاج العضوي ووضع العلامات على المنتجات العضوية، للتقرير السنوي المشار إليه في المادة 113 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625 في موعد أقصاه 31 مارس من كل عام.

11. يكون للهيئة صلاحية اعتماد التصرفات المفوضة وفقاً للمادة (54) المكملة لهذا النظام فيما يتعلق بشروط تفويض المهام الرقابية الرسمية والمهام المتعلقة بالأنشطة الرسمية الأخرى إلى الجهات الرقابية، بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في المادة 11.1 من هذه المقالة.

المادة 41

5C

قواعد إضافية بشأن التدابير في حالة عدم الامتثال المشتبه به أو المؤكد، والفهرس المشترك للتدابير

ب

1. مع مراعاة أحكام المادة 29، عندما تشبه سلطة مختصة، أو، حيثما ينطبق ذلك، سلطة رقابية أو هيئة رقابية، أو تتلقى معلومات موثقة، وكذلك معلومات من سلطات مختصة أخرى، أو، عند الاقتضاء، حالة، من سلطات رقابية أخرى أو هيئات الرقابة، أن مشغلاً معيناً ينوي استخدام أو تسويق منتج قد لا يتوافق مع أحكام هذه اللائحة، ولكنه يتضمن مصطلحات تشير إلى طريقة الإنتاج العضوي، أو عندما تكون السلطة المختصة أو سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة المذكورة تم إبلاغه من قبل المشغل بعدم الامتثال المشتبه به وفقاً للمادة 27:

أ) إجراء تحقيق رسمي على الفور وفقاً لللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625 من أجل التحقق من الامتثال لأحكام هذه اللائحة؛ وسيتم الانتهاء من التحقيق في أقرب وقت ممكن، خلال فترة معقولة.

مع الأخذ في الاعتبار متانة المنتج وتعقيده
القضية؛

ب) الحظر المؤقت لتسويق المنتجات المعنية كمنتجات عضوية أو منتجات تحويلية واستخدامها في الإنتاج العضوي إلى حين ظهور نتائج التحقيق المشار إليه في الحرف أ. قبل اتخاذ مثل هذا القرار، ستوفر السلطة المختصة، أو، حيثما ينطبق ذلك، السلطة الإشرافية أو الهيئة الإشرافية، للمشغل الفرصة لتقديم ملاحظاته.

2. في حال لم تكشف نتائج التحقيق المشار إليها في الفقرة 1، الحرف أ) عن أي عدم امتثال يؤثر على سلامة المنتجات العضوية أو القابلة للتحويل، فسيتم السماح للمشغل باستخدام المنتجات المشار إليها. التعامل معها أو تسويقها كمنتجات عضوية أو قابلة للتحويل.

ب

3. تتخذ الدول الأعضاء التدابير وتنظم أي عقوبات قد تكون ضرورية لمنع الاستخدام الاحتيالي للمؤشرات المنصوص عليها في الفصل الرابع من هذه اللائحة.

4. يجب على السلطات المختصة تقديم كتالوج مشترك تدابير لحالات عدم الامتثال المزعومة وعدم الامتثال المثبتة، والتي تنطبق على أراضيها، وكذلك من قبل سلطات المراقبة وهيئات المراقبة.

5. يجوز للهيئة اعتماد إجراءات تنفيذية لتحديد أحكام موحدة للحالات التي يُطلب فيها من السلطات المختصة اتخاذ إجراءات فيما يتعلق بأي عدم امتثال مزعوم أو مثبت.

ويتم اعتماد إجراءات التنفيذ هذه وفقاً لإجراءات المراجعة المشار إليها في المادة (2) 55

المادة 42

C5

قواعد إضافية بشأن التدابير المتخذة في حالة عدم الامتثال مما يؤثر على النزاهة

ب

1. في حالة عدم الامتثال الذي يؤثر على سلامة المنتجات العضوية أو قيد التحويل خلال أي من مراحل الإنتاج والتحضير والتوزيع، على سبيل المثال، بسبب استخدام منتجات أو مواد أو تقنيات غير مصرح بها، أو خليطها مع المنتجات غير العضوية، والسلطات المختصة، وعند الاقتضاء، سلطات الرقابة وهيئات الرقابة، سوف تضمن ذلك، بالإضافة إلى التدابير التي يتعين اتخاذها وفقاً للمادة 138 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625، أنه لا توجد إشارة إلى الإنتاج العضوي سواء في وضع العلامات أو في الإعلان عن الدفعة بأكملها أو حملة الإنتاج المعنية.

2. في حالة عدم الامتثال الخطير أو المتكرر أو المستمر، ستضمن السلطات المختصة، وعند الاقتضاء، سلطات الرقابة وهيئات الرقابة، أنه بالإضافة إلى التدابير المحددة في الفقرة 1 وأي تدابير مناسبة معتمدة، لا سيما وفقاً للمادة 138 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625، يُحظر على المشغلين أو مجموعات المشغلين المعنيين تسويق المنتجات التي تشير إلى الإنتاج العضوي لفترة معينة ويتم تعليق أو سحب الشهادة المشار إليها في المادة 35 وفقاً لذلك.

المادة 43

قواعد إضافية بشأن تبادل المعلومات

1. بالإضافة إلى الالتزامات المنصوص عليها في المادة (1) 105 والمادة (1) 106 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625، يجب على السلطات المختصة تبادل المعلومات على الفور مع السلطات المختصة الأخرى، وكذلك مع المفوضية، بشأن أي الاشتباه في عدم الامتثال الذي يؤثر على سلامة المنتجات العضوية أو التحويلية.

وتقوم الجهات المختصة بمشاركة هذه المعلومات مع الجهات المختصة الأخرى ومع الهيئة من خلال نظام حاسوبي يتيح التبادل الإلكتروني للوثائق والمعلومات التي تقدمها الهيئة.

ب

2. في حالة اكتشاف عدم امتثال مزعوم أو مثبت، فيما يتعلق بالمنتجات الخاضعة لرقابة سلطات رقابية أو هيئات رقابية أخرى، يجب على سلطات الرقابة وهيئات الرقابة إبلاغ تلك السلطات أو الهيئات الأخرى على الفور.

3. يجب على السلطات الإشرافية وهيئات الإشرافية تبادل أي معلومات أخرى ذات صلة مع السلطات الإشرافية وهيئات الإشرافية الأخرى.

4. بناءً على طلب مبرر على النحو الواجب بالحاجة إلى التأكد من أن المنتج قد تم إنتاجه وفقاً لهذه اللائحة، يجب على سلطات الرقابة وهيئات الرقابة تبادل المعلومات حول نتائج ضوابطها مع السلطات المختصة الأخرى، وكذلك مع الهيئة.

5. يجب على السلطات المختصة تبادل المعلومات حول إشراف هيئات الرقابة مع هيئات الاعتماد الوطنية على النحو المحدد في المادة (11) من اللائحة (EC) رقم 765/2008 للبرلمان الأوروبي والمجلس. (1)

6. يجب على السلطات المختصة اتخاذ التدابير المناسبة ووضع إجراءات موثقة لضمان إرسال المعلومات المتعلقة بنتائج الضوابط إلى الوكالة الدافعة وفقاً لاحتياجاتها، لأغراض المادة 58 من لائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1306/2013 لعام البرلمان الأوروبي والمجلس (2) والقوانين المعتمدة بموجب تلك المادة.

7. يجوز للمفوضية أن تتبنى إجراءات تنفيذية تحدد المعلومات التي يتعين على السلطات المختصة والسلطات الإشرافية وهيئات المراقبة المسؤولة عن تنفيذ الضوابط الرسمية والأنشطة الرسمية الأخرى تقديمها، وفقاً لهذه المادة، بالإضافة إلى المستلمين المقابلين لهذه المعلومات والإجراءات التي يجب بموجبها إرسال المعلومات المذكورة، بما في ذلك وظائف نظام الكمبيوتر المشار إليها في القسم 1.

ويتم اعتماد إجراءات التنفيذ هذه وفقاً لإجراءات المراجعة المشار إليها في المادة (2) 55

الفصل السابع

التجارة مع دول ثالثة

المادة 44

تصدير المنتجات العضوية

1. يجوز تصدير المنتج من الاتحاد كمنتج عضوي وقد يحمل شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي، إذا كان يتوافق مع قواعد الإنتاج العضوي الواردة في هذه اللائحة.

(1) لائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 765/2008 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 9 يوليو 2008 والتي تحدد متطلبات الاعتماد ومراقبة السوق المتعلقة بتسويق المنتجات وتضع اللائحة (EEC) رقم 13.8.2008. (OJ L 218، 30/339/93 ص 30).

(2) لائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1306/2013 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 17 ديسمبر 2013 بشأن تمويل وإدارة ومراقبة السياسة الزراعية المشتركة، والتي تلغي لائحة مجلس (الجماعة الاقتصادية الأوروبية) رقم 352/78 (المفوضية الأوروبية) رقم 165/94 (المفوضية الأوروبية) رقم 2799/98 (المفوضية الأوروبية) رقم 814/2000 (المفوضية الأوروبية) رقم 1290/2005 و (المفوضية الأوروبية) رقم 485/2008 (OJ L 347، 20/12/2013، ص 549).

ب

2. تتمتع اللجنة بصلاحيّة اعتماد الإجراءات المفوضّة وفقاً للمادة 54 لاستكمال هذه اللائحة. فيما يتعلق بالوثائق الموجهة إلى إدارات الجمارك في بلدان ثالثة، ولا سيما فيما يتعلق بإصدار شهادات التصدير العضوية، الصادرة كلما أمكن ذلك في الشكل الإلكتروني، والضمانات المطلوبة بأن المنتجات العضوية المصدرة تتوافق مع أحكام هذا النظام.

المادة 45

إستيراد المنتجات العضوية و التحويلية

1. يجوز استيراد منتج من دولة ثالثة ليتم تسويقه في الاتحاد كمنتج عضوي أو كمنتج قيد التحويل، إذا تم استيفاء الشروط الثلاثة التالية:

(أ) المنتج هو منتج كما هو محدد في المادة 2، باستثناء
الحالة 1؛

(ب) استيفاء أي من الشروط التالية:

(ط) يتوافق المنتج مع أحكام الفصول الثاني والثالث والرابع من هذه اللائحة، وجميع المشغلين ومجموعات المشغلين المشار إليهم في المادة 36، بما في ذلك المصدرين

من الدولة الثالثة المعنية، تم فحصها من قبل السلطات الإشرافية أو هيئات الرقابة المعترف بها وفقاً للمادة 46 وزودت تلك السلطات أو الهيئات جميع هؤلاء المشغلين ومجموعات المشغلين والمصدرين بشهادة تؤكد امتثالهم لهذه اللائحة؛

(2) في حالة أن المنتج يأتي من دولة ثالثة معترف بها وفقاً للمادة 47، فإن المنتج يلبي الشروط المنصوص عليها في اتفاقية التجارة ذات الصلة؛ أيضاً

(3) في حالة أن المنتج يأتي من دولة ثالثة معترف بها وفقاً للمادة 48، فإن المنتج يتوافق مع معايير الإنتاج والرقابة المعادلة للدولة الثالثة المذكورة و

يتم استيراده بشهادة فحص تؤكد المطابقة وصادرة عن السلطات المختصة أو سلطات الرقابة أو هيئات الرقابة في ذلك البلد الثالث؛ و

(ج) يجوز للمشغلين من بلدان ثالثة أن يقدموا، في أي وقت، إلى المستوردين والسلطات الوطنية في الاتحاد وتلك البلدان الثالثة، معلومات تسمح لهم بتحديد المشغلين الذين هم موردوهم وسلطات المراقبة أو هيئات المراقبة. وذلك لضمان إمكانية تتبع المنتج العضوي أو التحويل المعني. وستكون هذه المعلومات متاحة أيضاً لـ

السلطات الرقابية أو الهيئات الرقابية للمستوردين.

2. يجوز للمفوضية، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (9) 24 منح تراخيص خاصة لاستخدام المنتجات والمواد في بلدان ثالثة وفي المناطق الخارجية للاتحاد، مع مراعاة الاختلافات في التوازن البيئي. الإنتاج النباتي أو الحيواني، والظروف المناخية المحددة والتقاليد والظروف المحلية في تلك المناطق. ويجوز منح هذه التراخيص الخاصة لمدة سنتين قابلة للتجديد، وتخضع للمبادئ المنصوص عليها في الفصل الثاني ومعايير الفقرتين 3 و6 من المادة 24.

ب

3. عند وضع معايير تحديد ما إذا كان الوضع مؤهلاً كظروف كارثية، وعند وضع قواعد محددة حول كيفية التعامل مع مثل هذه الظروف، وفقاً للمادة 22، يجب على اللجنة أن تأخذ في الاعتبار الاختلافات في التوازن البيئي والمناخ والظروف المحلية. في بلدان ثالثة وفي المناطق الخارجية للاتحاد.

4. تعتمد اللجنة إجراءات تنفيذية تضع قواعد محددة تتعلق بمحتوى الشهادات المشار إليها في الفقرة 1 (ب)، والإجراءات الواجب اتباعها لإصدارها، والتحقق منها، والوسائل التقنية التي أعدت الشهادة من أجلها. الصادرة، لا سيما فيما يتعلق بدور السلطات المختصة وسلطات الرقابة والهيئات الرقابية، في ضمان إمكانية التتبع والمطابقة للمنتجات المستوردة التي سيتم تسويقها في سوق الاتحاد كمنتجات عضوية أو كمنتجات قابلة للتحويل وفقاً للفقرة 1.

ويتم اعتماد إجراءات التنفيذ هذه وفقاً لإجراءات المراجعة المشار إليها في المادة (2) 55

5. الالتزام بالشروط والإجراءات المطبقة على يجب فحص استيراد المنتجات العضوية ومنتجات التحويل إلى الاتحاد وفقاً للفقرة 1 في مراكز مراقبة الحدود، وفقاً للمادة (1) 47 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625، سيعتمد تكرار الفحوصات المادية المشار إليها في المادة (2) 49 من تلك اللائحة على احتمال عدم الامتثال على النحو المحدد في المادة (57) 3 من هذه اللائحة.

المادة 46

الاعتراف بالسلطات الرقابية والهيئات الرقابية

1. يجوز للهيئة اعتماد إجراءات تنفيذية من أجل الاعتراف بسلطات الرقابة وهيئات الرقابة المختصة بتنفيذ الضوابط وإصدار الشهادات العضوية في بلدان ثالثة، من أجل سحب هذا الاعتراف ومن أجل وضع قائمة سلطات الرقابة المعترف بها وهيئات الرقابة.

ويتم اعتماد إجراءات التنفيذ هذه وفقاً لإجراءات المراجعة المشار إليها في المادة (2) 55

م10

2. يتم الاعتراف بالسلطات والهيئات الرقابية التي تستوفي المعايير التالية وفقاً للفقرة 1 للرقابة على الواردات من فئات المنتجات المدرجة في المادة (7) 35

أ) أن تكون منشأة بشكل قانوني في دولة عضو أو طرف ثالث
دولة؛

ب) أن يكون لديه القدرة على إجراء فحوصات للتأكد من استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة (1) 45 (أ) و (ب) (ط) و (ج) وفي هذه المادة في حالة المنتجات العضوية و المنتجات المحولة والمخصصة لاستيراد إلى الاتحاد، دون تفويض مهام المراقبة هذه؛ ولأغراض أحكام هذه الرسالة، فإن المهام الرقابية التي يقوم بها الأشخاص المرتبطون بعقد فردي أو اتفاق رسمي مع السلطات المتعاقدة أو الهيئات الرقابية التي تجعلهم يعتمدون على الرقابة الإدارية لن تعتبر مفضولة وإجراءاتهم، و لن ينطبق حظر تفويض مهام المراقبة على أخذ العينات؛

م10

ج) تقديم ضمانات كافية للموضوعية والحياد وعدم وجود أي تضارب في المصالح فيما يتعلق بممارسة مهامهم الرقابية؛ أن يكون لديها، على وجه الخصوص، إجراءات تضمن عدم تعرض الموظفين الذين ينفذون عمليات المراقبة وغيرها من الإجراءات لأي تضارب في المصالح، وعدم خضوع المشغلين للتفتيش من قبل نفس المفتشين لأكثر من ثلاث سنوات متتالية؛

د) في حالة الهيئات الرقابية، يتم اعتمادها لأغراض الاعتراف، وفقاً لهذه اللائحة، من قبل هيئة اعتماد واحدة وفقاً للمعيار المنسق ذي الصلة "تقييم المطابقة - متطلبات المنظمات التي تصدق المنتجات والعمليات والخدمات"، والذي نشرت مرجعيته في الجريدة الرسمية للاتحاد

أوروبية؛

هـ) أن تتمتع بالخبرة والمعرفة والمعدات والبنية التحتية اللازمة لتنفيذ مهام المراقبة، وأن يكون لديها ما يكفي من الموظفين المؤهلين وذوي الخبرة؛

و) أن يتمتع بالقدرة والكفاءة اللازمة لتنفيذ أنشطة التصديق والمراقبة وفقاً لمتطلبات هذه اللائحة، وعلى وجه الخصوص اللائحة

تفويض العمولة (الاتحاد الأوروبي)، (1)، 2021/1698 فيما يتعلق بكل نوع من المشغلين (مشغل واحد أو مجموعة مشغلين) في كل دولة ثالثة وكل فئة من المنتجات التي يسعون للحصول على الاعتراف بها؛

ز) أن يكون لديها إجراءات وآليات تضمن حيادية وجودة وتماسك وفعالية وملاءمة الضوابط والإجراءات الأخرى التي تنفذها؛

ح) أن يكون لديها ما يكفي من الموظفين المؤهلين وذوي الخبرة حتى يمكن تنفيذ الضوابط والإجراءات الأخرى بفعالية وفي المواعيد النهائية المحددة؛

ط) أن يكون لديها مرافق ومعدات كافية في حالة الصيانة المناسبة لضمان قدرة الموظفين على القيام بذلك

إجراء الفحوصات والإجراءات الأخرى بفعالية وفي الوقت المحدد؛

ي) أن يكون لديها إجراءات تضمن وصول موظفيها إلى المباني والحصول على وثائق المشغلين حتى يتمكنوا من أداء واجباتهم؛

ك) امتلاك الكفاءات وأنظمة التدريب والإجراءات الداخلية الكافية لتنفيذ ضوابط فعالة، بما في ذلك عمليات التفتيش، للمشغلين ونظام الرقابة الداخلية لمجموعة من المشغلين، حيثما ينطبق ذلك؛

ل) لم يتم سحب الاعتراف السابق بها لدولة ثالثة محددة أو لفئة من المنتجات وفقاً للفقرة 12، أو لم يتم سحب أو تعليق اعتمادها من قبل هيئة الاعتماد وفقاً لإجراءات التعليق أو سحبها المقررة وفقاً للمعيار

(1) اللائحة المفوضة من المفوضية (الاتحاد الأوروبي) 2021/1698 المؤرخة 13 يوليو 2021، المكتملة لللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 للبرلمان الأوروبي والمجلس مع المتطلبات الإجرائية للاعتراف بسلطات الرقابة وهيئات المراقبة المختصة بتنفيذ الضوابط على المشغلين العضوين المعتمدين ومجموعات المشغلين والمنتجات العضوية في بلدان ثالثة، وكذلك القواعد المتعلقة بالإشراف عليهم والضوابط والإجراءات الأخرى التي يجب أن تنفذها سلطات الرقابة المذكورة، هيئات المراقبة والمراقبة، 2021، 23.9. (OJ L 336 of 23.9.2021)، ص7.

م10

المعيار الدولي ذو الصلة، وعلى الأخص معيار المنظمة الدولية للمعايير (ISO) رقم - 17011 تقييم المطابقة - المتطلبات العامة لجهات الاعتماد التي تقوم باعتماد جهات تقييم المطابقة، خلال الأربعة والعشرين شهراً السابقة لما يلي:

(ط) طلبك للاعتراف بنفس الدولة الثالثة و/أو لنفس فئة المنتجات، إلا إذا تم سحب الاعتراف السابق وفقاً للفقرة 2 أ ، الحرف ك)،

(2) طلبك بتوسيع نطاق الاعتراف ليشمل دولة ثالثة إضافية، وفقاً للمادة 2 من اللائحة المفوضة (الاتحاد الأوروبي) 2021/1698 باستثناء الحالات التي تم فيها سحب الاعتراف السابق وفقاً للمادة 2 مكرر، الحرف ك)، في هذه المقالة،

(3) طلبك لتوسيع نطاق الاعتراف ليشمل فئة إضافية من المنتجات، وفقاً للمادة 2 من اللائحة المفوضة (الاتحاد الأوروبي) 2021/1698؛

(م) في حالة سلطات المراقبة، أن تكون منظمات إدارية عامة تابعة للبلد الثالث التي تطلب الاعتراف بها؛

(ن) الامتثال للمتطلبات الإجرائية المنصوص عليها في الفصل الأول من اللائحة المفوضة (الاتحاد الأوروبي) 2021/1698، و

(س) تلبية أي معايير إضافية قد يتم تحديدها في قانون التفويض المعتمد وفقاً للفقرة 7.

2أ يجوز للجنة سحب الاعتراف بدولة ثالثة معينة أو فئة منتجات معينة من أي سلطة أو هيئة إشرافية إذا:

(أ) لم يعد يتم استيفاء أي من معايير الاعتراف المعمول بها.
الأحماض في القسم 2؛

(ب) لم تلتق المفوضية التقرير السنوي المشار إليه في المادة 4 من اللائحة المفوضة (الاتحاد الأوروبي) 2021/XXX خلال الموعد النهائي المحدد في تلك المادة، أو أن المعلومات الواردة في التقرير السنوي غير كاملة أو غير دقيقة أو لا تفي بالمتطلبات المحددة في اللائحة المذكورة؛

(ج) لا تقدم سلطة أو هيئة المراقبة أو تنقل جميع المعلومات المتعلقة بالملف الفني المشار إليه في القسم 4، أو نظام المراقبة الذي تطيقه، أو القائمة المحدثة للمشغلين أو مجموعات المشغلين أو المنتجات البيئية المدرجة في نطاقها الاعتراف؛

(د) لم تقم السلطة أو الهيئة الرقابية بإخطار اللجنة خلال فترة ثلاثين يوماً تقويمياً بالتغييرات في الملف الفني المشار إليه في الفقرة 4؛

(هـ) لا تقدم السلطة أو الهيئة الإشرافية المعلومات التي طلبتها اللجنة أو دولة عضو خلال الموعد النهائي، أو إذا كانت هذه المعلومات غير كاملة أو غير دقيقة أو لا تتوافق مع المتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة، في القواعد

مندوب (الاتحاد الأوروبي) 2021/XXX وفي قانون تنفيذه تم اعتماده وفقاً للفقرة 8، أو لا يتعاون مع المفوضية، لا سيما أثناء التحقيق في عدم الامتثال؛

م10

و) عدم موافقة السلطة أو الهيئة الإشرافية على إجراء فحص أو تدقيق ميداني بمبادرة من اللجنة؛

ز) تشير نتيجة الفحص أو التدقيق الميداني إلى وجود خلل منهجي في تدابير الرقابة، أو أن سلطة أو هيئة الرقابة غير قادرة على تنفيذ جميع التوصيات الواردة في خطة عملها المقترحة المقدمة إلى الهيئة بحلول ذلك الوقت بعد الفحص أو التدقيق في الموقع؛

ح) لم تعتمد السلطة أو الهيئة الرقابية التدابير التصحيحية المناسبة ردًا على عدم الامتثال والمخالفات التي لوحظت خلال فترة تحددها اللجنة بناءً على خطورة الوضع، والتي لا يجوز أن تقل عن ثلاثين يومًا تقويمياً.

ط) في حالة قيام المشغل بتغيير السلطة أو هيئة المراقبة، لا تقوم السلطة أو هيئة المراقبة بإبلاغ السلطة الجديدة أو هيئة المراقبة بالعناصر ذات الصلة في ملف المراقبة الخاص بالمشغل، بما في ذلك السجلات المكتوبة، في فترة أقصاها ثلاثين يومًا تقويمياً من استلام طلب النقل من المشغل أو الهيئة أو هيئة المراقبة الجديدة؛

ي) هناك خطر تضليل المستهلك فيما يتعلق بالطبيعة الحقيقية للمنتجات المشمولة بالاعتراف، أو إذا

ك) لم تعتمد السلطة أو هيئة المراقبة أي مشغل لمدة ثمانية وأربعين شهرًا متتاليًا في الدولة الثالثة التي تم الاعتراف بها.

ب

3. لا يجوز منح الاعتماد المشار إليه في القسم 2، الحرف د) إلا من خلال:

أ) هيئة اعتماد وطنية تابعة للاتحاد وفقًا لللائحة (EC) رقم 765/2008 أيضاً

ب) هيئة اعتماد غير تابعة للاتحاد تكون من الموقعين على اتفاقية اعتراف متعددة الأطراف برعاية منتدى الاعتماد الدولي.

4. يجب على السلطات الإشرافية والهيئات الإشرافية تقديم طلب للاعتراف إلى الهيئة. سيتكون الطلب المذكور من ملف فني يحتوي على جميع المعلومات اللازمة لضمان استيفاء المعايير المنصوص عليها في القسم 2.

تقوم الجهات الرقابية بتقديم تقرير التقييم الأخير المعد من قبل الجهة المختصة، كما تقوم الجهات الرقابية بتقديم شهادة الاعتماد الصادرة عن جهة الاعتماد. عند الاقتضاء، يجب على السلطات الإشرافية أو الهيئات الإشرافية أيضًا تقديم أحدث التقارير المتعلقة بالتقييم الدوري في الموقع والمراقبة وإعادة التقييم المتعدد السنوات لأنشطتها.

5. على أساس المعلومات المشار إليها في الفقرة 4 وأي معلومات أخرى ذات صلة تتعلق بالسلطة الإشرافية أو الهيئة الإشرافية، تضمن اللجنة الإشراف في الوقت المناسب على السلطات الإشرافية والهيئات الإشرافية المعترف بها، ومراجعة أدائها والاعتراف بها بشكل دوري.

ولأغراض هذا الإشراف، يجوز للهيئة أن تطلب معلومات إضافية من هيئات الاعتماد، أو من السلطات المختصة حيثما كان ذلك مناسباً.

ب

6. يتم تحديد طبيعة الإشراف المشار إليه في الفقرة (5) على أساس تقييم احتمالية عدم الامتثال، مع الأخذ في الاعتبار بشكل خاص نشاط السلطة الإشرافية أو هيئة الرقابة ونوع المنتجات وتشغيلها. - المعدلات الخاضعة لسيطرتها والتغيرات التي تطرأ على معايير الإنتاج وإجراءات الرقابة.

يتم سحب الاعتراف بالسلطات الإشرافية أو هيئات المراقبة المنصوص عليها في الفقرة 1 دون تأخير، وفقاً لإجراء المشار إليه في تلك الفقرة، لا سيما عند ملاحظة انتهاكات خطيرة أو متكررة فيما يتعلق بإصدار الشهادات أو الضوابط والتدابير الموضوعية. وفقاً للفقرة 8 وحيثما لم تتخذ السلطة الإشرافية أو هيئة الرقابة المعنية التدابير التصحيحية المناسبة وفي الوقت المناسب استجابةً لطلب من اللجنة خلال فترة تحدها اللجنة. سيتم تحديد هذه الفترة بناءً على مدى خطورة المشكلة، وكقاعدة عامة لا يمكن أن تقل عن 30 يوماً.

7. تتمتع اللجنة بصلاحيات اعتماد الإجراءات المفوضة وفقاً للمادة 54:

أ) تعديل القسم 2 من هذه المادة، وإضافة معايير إضافية لتلك المنصوص عليها في القسم المذكور للاعتراف بسلطات الرقابة وهيئات المراقبة المشار إليها في القسم 1 من هذه المادة ولسحب الاعتراف المذكور، أو تعديل المعايير الإضافية المذكورة ;

ب) استكمال هذه اللائحة فيما يتعلق بها؛

ط) ممارسة الإشراف على السلطات الإشرافية وهيئات الرقابة المعترف بها من قبل اللجنة وفقاً للفقرة 1. بما في ذلك عن طريق عمليات التفتيش الموقعي، و

2) الضوابط والإجراءات الأخرى التي يجب أن تنفذها سلطات الرقابة وهيئات الرقابية.

8. يجوز للهيئة اعتماد إجراءات تنفيذية لضمان تطبيق التدابير المعتمدة في حالات عدم الامتثال المزعوم أو الثابت، ولا سيما تلك التي تؤثر على سلامة المنتجات العضوية أو التحويلية المستوردة بموجب الاعتراف المنصوص عليه في هذه المادة. قد تتكون هذه التدابير، على وجه الخصوص، من التحقق من سلامة المنتجات العضوية أو التحويلية قبل طرحها في السوق في الاتحاد، وعند الاقتضاء، تعليق ترخيص تسويق هذه المنتجات في الاتحاد باعتبارها منتجات بيئية أو بيئية. تحويل.

ويتم اعتماد إجراءات التنفيذ هذه وفقاً لإجراءات المراجعة المشار إليها في المادة (2) 55

9. لأسباب ملحة مبررة حسب الأصول تتعلق بالممارسات غير العادلة أو الممارسات التي تتعارض مع مبادئ ومعايير الإنتاج العضوي، أو الحفاظ على ثقة المستهلك أو حماية المنافسة العادلة بين المشغلين، يجب على اللجنة اعتماد إجراءات التنفيذ القابلة للتطبيق على الفور، وفقاً مع الإجراء المشار إليه في المادة (3) 55 لاتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرة 8 من هذه المادة أو اتخاذ قرار بشأن سحب الاعتراف بالسلطات الإشرافية وهيئات المراقبة وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة.

ب

المادة 47

المعادلة في إطار اتفاقية تجارية

الدولة الثالثة المعترف بها بالمعنى المقصود في المادة (1) 45(ب) هي دولة ثالثة اعترف الاتحاد بالنسبة لها، في إطار اتفاقية تجارية، بأن تلك الدولة لديها نظام إنتاج يتوافق مع نفس الأهداف والمبادئ من خلال تطبيق المعايير التي تضمن نفس مستوى ضمان المطابقة كتلك الخاصة بالاتحاد.

المادة 48

المعادلة وفقاً للائحة (EC) رقم 834/2007

1. الدولة الثالثة المعترف بها لأغراض المادة (1) 45(ب) (تالئاً) هي دولة ثالثة تم الاعتراف بها لأغراض التكافؤ وفقاً للمادة (2) 33 من اللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 834/2007 بما في ذلك الدول الثالثة المعترف بها بموجب الإجراء الانتقالي المنصوص عليه في المادة 58 من هذه اللائحة.

ستنتهي صلاحية الاعتراف في M3 في 31 ديسمبر 2026

2. على أساس التقارير السنوية التي يجب أن ترسلها الدول الثالثة المشار إليها في الفقرة 1 سنوياً إلى الهيئة، في موعد أقصاه 31 مارس، فيما يتعلق بتنفيذ ومراعاة تدابير الرقابة التي تم وضعها بالفعل من قبل في ضوء وأي معلومات أخرى يتم تلقيها، ستضمن المفوضية الإشراف في الوقت المناسب على الدول الثالثة المعترف بها، ومراجعة اعترافها بشكل دوري. وتحقيقاً لهذه الغاية، يجوز للمفوضية أن تطلب المساعدة من الدول الأعضاء. يتم تحديد طبيعة الإشراف على أساس تقييم احتمالية عدم الامتثال مع الأخذ في الاعتبار بشكل خاص حجم الصادرات إلى الاتحاد من الدولة الثالثة، ونتائج أنشطة المراقبة والإشراف التي تقوم بها الدولة الثالثة. السلطة المختصة ونتائج الضوابط السابقة. وستبلغ المفوضية البرلمان الأوروبي والمجلس بشكل دوري بنتائج مراجعاتها.

3. تضع اللجنة قائمة بالدول الثالثة المشار إليها في الفقرة (1) عن طريق قانون تنفيذي ويجوز لها تعديلها عن طريق القوانين التنفيذية.

ويتم اعتماد إجراءات التنفيذ هذه وفقاً لإجراءات المراجعة المشار إليها في المادة (2) 55

4. يحق للجنة اعتماد الإجراءات المفوضة وفقاً للمادة 54 لاستكمال هذه اللائحة فيما يتعلق بالمعلومات التي ترسلها الدول الثالثة المدرجة وفقاً للفقرة 3 من هذه المادة اللازمة للإشراف على الاعتراف بها من قبل اللجنة، فضلاً عن ممارسة الإشراف من قبل اللجنة، ولا سيما من خلال الفحص الموقفي.

5. يجوز للهيئة اعتماد إجراءات تنفيذية لضمان تطبيق التدابير عند اكتشاف حالات عدم الامتثال المزعومة أو المثبتة، ولا سيما تلك التي تؤثر على سلامة المنتجات العضوية أو التحويلية المستوردة من بلدان ثالثة مشار إليها في هذه المادة. قد تتكون هذه التدابير، على وجه الخصوص، من التحقق من سلامة المنتجات العضوية أو التحويلية قبل طرحها في السوق في الاتحاد، وعند الاقتضاء، تعليق ترخيص تسويق هذه المنتجات في الاتحاد باعتبارها منتجات بيئية أو بيئية. تحويل.

ب

ويتم اعتماد إجراءات التنفيذ هذه وفقاً لإجراءات المراجعة المشار إليها في المادة (2) 55

المادة 49

تقرير اللجنة عن تطبيق المادتين 47 و84

بحلول 31 ديسمبر 2022، ستقدم المفوضية تقريراً إلى البرلمان الأوروبي والمجلس حول الوضع فيما يتعلق بتطبيق المادتين 47 و84، لا سيما فيما يتعلق باعتراف الدول الثالثة بآثار التكافؤ.

الفصل الثامن

التصرف العام

القسم 1

حرية تداول المنتجات العضوية والتحويلية

المادة 50

عدم حظر وعدم تقييد تسويق المنتجات العضوية وغير التحويلية

لا يجوز للسلطات المختصة وسلطات الرقابة والهيئات الرقابية أن تحظر أو تقيد، مع ذكر الأسباب المتعلقة بإنتاج أو وضع العلامات أو عرض المنتجات، تسويق المنتجات العضوية أو التحويلية الخاضعة لرقابة سلطة مختصة أخرى أو سلطة إشرافية أو إشرافية. هيئة تقع في دولة عضو أخرى، إذا كانت هذه المنتجات تتوافق مع أحكام هذه اللائحة. على وجه الخصوص، لن يقوموا بتنفيذ ضوابط رسمية أو أنشطة رسمية أخرى غير تلك المنصوص عليها في اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625 ولن يجمعوا رسوماً مقابل الضوابط الرسمية والأنشطة الرسمية الأخرى بخلاف تلك المنصوص عليها في الفصل السادس من اللائحة المذكورة.

القسم 2

المعلومات والإبلاغ والاستثناءات المقابلة

المادة 51

معلومات عن قطاع الإنتاج العضوي وتجارة المنتجات العضوية

1. ترسل الدول الأعضاء إلى اللجنة كل عام المعلومات اللازمة لتنفيذ ومراقبة تطبيق هذه اللائحة. وإلى أقصى حد ممكن، ستستند هذه المعلومات إلى مصادر بيانات موثوقة. وستأخذ اللجنة في الاعتبار احتياجات البيانات وأوجه التآزر بين مصادر البيانات المحتملة، وخاصة استخدامها للأغراض الإحصائية حيثما كان ذلك مناسباً.

2. تعتمد اللجنة الإجراءات التنفيذية المتعلقة بالنظام المستخدم لنقل المعلومات المشار إليها في الفقرة (1)، وتفاصيل تلك المعلومات والتاريخ الذي سيتم فيه إرسالها.

ويتم اعتماد إجراءات التنفيذ هذه وفقاً لإجراءات المراجعة المشار إليها في المادة (2) 55

ب

المادة 52

معلومات عن السلطات المختصة والسلطات الإشرافية والهيئات الرقابية

1. تحتفظ الدول الأعضاء بقائمة يتم تحديثها دوريًا، بما يلي:

(أ) أسماء وعناوين الجهات المختصة؛ و

(ب) الأسماء والعناوين والرموز الرقمية للسلطات
هيئات الرقابة والرقابة.

يجب على الدول الأعضاء إرسال هذه القوائم وأي تغييرات عليها إلى المفوضية ونشرها، إلا إذا تم هذا الإرسال والنشر بالفعل وفقًا للمادة (4) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625.

2. بناءً على المعلومات الواردة في القسم 1، فإن
تنشر اللجنة بشكل دوري على الإنترنت قائمة محدثة بالسلطات الإشرافية والهيئات الرقابية المشار إليها في
الفقرة 1 (ب).

المادة 53

الاستثناءات والتراخيص والإبلاغ

1. الاستثناءات من استخدام المواد التكاثرية النباتية والمواد الإنجابية الحيوانية المنتجة عضوياً، المنصوص
عليها في النقاط 1.8.5 من الجزء الأول من المرفق الثاني، والنقطتين 1.3.4.3 و1.3.4.3 من الجزء الثاني
من المرفق الثاني، مع استثناء النقطة 1.3.4.4.2 من الجزء الثاني من الملحق الثاني، سينتهي في 31 مارس 2036

2. ومع ذلك، اعتباراً من 1 مارس 2036، على أساس الاستنتاجات المتعلقة بتوافر المواد التكاثرية النباتية
المنتجة عضوياً ومخزونات التربية العضوية وعلف البروتين العضوي لحيوانات الدواجن والخنازير المقدمة في
التقرير المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذه المادة، يحق للمفوضية اعتماد الأفعال المفوضة وفقاً للمادة
54 المعدلة لهذه اللائحة:

(أ) إنهاء الاستثناءات المشار إليها في النقطة 1.8.5 من الجزء الأول من الملحق الثاني وفي النقطتين 1.3.4.3
و1.3.4.3 من الجزء الثاني من المرفق الثاني، باستثناء النقطة 1.3.4.4.2 من الجزء الثاني من المرفق الثاني،
قبل 31 ديسمبر 2036 أو يمتد إلى ما بعد ذلك التاريخ، أو

(ب) إنهاء الاستثناء المشار إليه في النقطة 1.3.4.4.2 من الجزء الثاني من الملحق الثاني.

3. اعتباراً من 1 مارس 2027، سيتم تمكين اللجنة لاعتماد الإجراءات المفوضة وفقاً للمادة 54 التي تعدل
المادة (2) 26 (ب) لتوسيع نطاق نظام المعلومات المشار إليه في المادة (2) 26 لـ الفرخات، والنقطة 1.3.4.3
من الجزء الثاني من الملحق الثاني، لإرساء الاستثناءات المتعلقة بالصغار على البيانات المجمعّة بموجب هذا
النظام.

ب

14. اعتبارًا من 1 م3 يناير 2026، سيتم تمكين المفوضية لاعتماد الإجراءات المفوضة وفقًا للمادة 54، بناءً على المعلومات المتعلقة بتوفر أعلاف البروتين العضوي لحيوانات الدواجن والخنازير المقدمة من الدول الأعضاء وفقًا للفقرة 6. من هذه المادة، أو المقدمة في التقرير المنصوص عليه في الفقرة (7) من هذه المادة، والذي بموجبه يتم النظر في تراخيص استخدام الأعلاف البروتينية في غير تغذية الدواجن والخنازير في النقطتين 1.3.9.1 (ج) و 2.4.9.1 (ج) من الجزء الثاني من الملحق الثاني قبل 31 ديسمبر 2026 أو لتلك التي تم تمديدها إلى ما بعد هذا التاريخ.

5. عند تمديد الاستثناءات أو التفويضات المشار إليها في الفقرات 2 و 3 و 4، يجب على اللجنة أن تفعل ذلك فقط إلى الحد الذي يكون لديها معلومات، ولا سيما المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء وفقًا للفقرة 6، التي تؤكد عدم الإفصاح -التوفر في سوق الاتحاد للمواد التكاثرية النباتية أو الحيوانية أو النباتية المعنية.

6. بحلول 30 يونيو من كل عام على أبعد تقدير، يجب على الدول الأعضاء تزويد المفوضية والدول الأعضاء الأخرى بما يلي:

(أ) المعلومات المقدمة في قاعدة البيانات المشار إليها في المادة 26، الفقرة 1، وفي الأنظمة المشار إليها في المادة 26، الفقرة 2، وعند الاقتضاء، في الأنظمة المشار إليها في المادة 26، القسم 3؛

(ب) معلومات عن الإعفاءات الممنوحة بموجب النقطة 1.8.5 من الجزء الأول من المرفق الثاني والنقطتين 1.3.4.3 و 4.4.3.1 من الجزء الثاني من المرفق الثاني؛ و

(ج) معلومات عن مدى توفر أعلاف البروتين العضوي للدواجن والخنازير في سوق الاتحاد وعن التراخيص الممنوحة بموجب

المنصوص عليها في النقطة 1.9.3.1 (الحرف ج) و 2.4.9.1 (الحرف ج)، من الجزء الثاني من المرفق الثاني.

7. بحلول 31 ديسمبر 2026 على أبعد تقدير، يجب أن تقدم المفوضية تقريرًا إلى البرلمان الأوروبي والمجلس حول التوفر في سوق الاتحاد، وعند الاقتضاء، حول أسباب الوصول المحدود إلى:

(أ) المواد التكاثرية النباتية البيئية؛

(ب) الحيوانات البيئية المشمولة بالاستثناءات المشار إليها في النقطتين 1.3.4.3 و 4.4.3.1 من الجزء الثاني من المرفق الثاني؛

(ج) أعلاف البروتين العضوي المخصصة لتغذية حيوانات الدواجن والخنازير الخاضعة للتراخيص المشار إليها في النقاط 1.9.3.1 (الحرف ج)، و 2.4.9.1 (الحرف ج)، من الجزء الثاني من المرفق الثاني.

وعد إعداد هذا التقرير، تأخذ اللجنة في الاعتبار، على وجه الخصوص، البيانات التي تم جمعها وفقًا للمادة 26 والمعلومات المتعلقة بالإعفاءات والتراخيص المشار إليها في الفقرة 6 من هذه المادة.

ب

الفصل التاسع

الأحكام الإجرائية والانتقالية والنهائية

القسم 1

الأحكام الإجرائية

المادة 54

ممارسة التفويض

1. تمنح الهيئة صلاحية اعتماد التصرفات المفوضة ضمن الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

2. C1 صلاحيات اعتماد الأفعال المفوضة المشار إليها في المادة (6)، المادة (11)، المادة (9)، المادة (5)، المادة (2)، المادة (12)، المادة (13)، المادة (14)، الفقرة 2، المادة (2)، المادة (15)، المادة (2)، المادة (16)، المادة (2)، المادة (17)، المادة (2)، المادة (18)، المادة (19)، المادة (21)، المادة (22)، المادة (23)، المادة (24)، المادة (6)، المادة (23)، المادة (2)، المادة (24)، المادة (7)، المادة (30)، المادة (4)، المادة (32)، المادة (6)، المادة (33)، المادة (8)، المادة (34)، المادة (35)، الفقرة 9، المادة (36)، الفقرة 3، المادة (38)، الفقرة 8، المادة (40)، الفقرة 11، المادة (44)، الفقرة 2، المادة (46)، الفقرة 7، المادة (48)، الفقرة 4، المادة (3)، المادة (2)، المادة (53)، المادة (4)، المادة (3) و57 والمادة (2) تُمنح إلى اللجنة لمدة خمس سنوات اعتباراً من 17 يونيو 2018. تُعد الهيئة تقريراً عن تفويض الصلاحيات في موعد أقصاه تسعة أشهر قبل نهاية مدة الخمس سنوات. يتم تمديد تفويض السلطات ضمناً لفترات ذات مدة مماثلة، ما لم يعارض البرلمان الأوروبي أو المجلس هذا التمديد في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر قبل نهاية كل فترة.

3. تفويض السلطات المشار إليها في المادة (6)، المادة (11)، المادة (9)، المادة (5)، المادة (10)، المادة (2)، المادة (12)، المادة (13)، المادة (14)، المادة (15)، المادة (2)، المادة (16)، المادة (17)، المادة (2)، المادة (18)، المادة (2)، المادة (19)، المادة (21)، المادة (22)، الفقرة 1، المادة (23)، الفقرة 2، المادة (24)، الفقرة 6، المادة (30)، الفقرة 7، المادة (32)، الفقرة 4، المادة (33)، الفقرة 6، المادة (34)، الفقرة 8، المادة (35)، الفقرة 9، المادة (36)، المادة (38)، المادة (8)، المادة (11)، المادة (40)، المادة (2)، المادة (44)، المادة (7)، المادة (46)، المادة (48) والمادة (53)، الفقرات 2 و3 و4، والمادة (57)، الفقرة 3، والمادة (58)، الفقرة 2، يجوز إلغاؤها في أي وقت من قبل البرلمان الأوروبي أو المجلس. ويضع قرار الإلغاء حداً لتفويض الصلاحيات المنصوص عليها فيه. وسيدخل القرار حيز التنفيذ في اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي أو في تاريخ لاحق يُشار إليه فيها.

ولن يؤثر ذلك على صحة الأفعال المفوضة السارية بالفعل.

4. قبل اعتماد قانون التفويض، يجب على المفوضية استشارة الخبراء المعيّنين من قبل كل دولة عضو وفقاً للمبادئ المنصوص عليها في الاتفاقية المشتركة بين المؤسسات المؤرخة 13 أبريل 2016 بشأن التنظيم الأفضل.

5. بمجرد أن تعتمد المفوضية قانوناً مفوضاً، يجب عليها إخطار البرلمان الأوروبي والمجلس في نفس الوقت.

ب

المادة 57

التدابير الانتقالية المتعلقة بالسلطات الإشرافية والهيئات الإشرافية المعترف بها وفقًا للمادة (3) 33 من اللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 834/2007

1. تنتهي صلاحية الاعتراف بالسلطات الإشرافية والهيئات الإشرافية الممنوحة وفقًا للمادة (3) 33 من اللائحة (EC) رقم 834/2007 في موعد أقصاه 31 ديسمبر 2024.

2. تنشئ المفوضية بموجب قانون تنفيذي قائمة بالسلطات الإشرافية وهيئات المراقبة المعترف بها بموجب المادة (3) 33 من اللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 834/2007 ويجوز لها تعديلها من خلال القوانين التنفيذية.

ويتم اعتماد إجراءات التنفيذ هذه وفقًا لإجراءات المراجعة المشار إليها في المادة (2) 55

3. يحق للمفوضية اعتماد الإجراءات المفوضة وفقًا للمادة 54 لتكملة هذه اللائحة فيما يتعلق بالمعلومات التي ترسلها السلطات الإشرافية وهيئات الرقابة المشار إليها في الفقرة 2 من هذه المادة للإشراف على الاعتراف بها من قبل اللجنة، فضلًا عن ممارسة الإشراف من قبل اللجنة، ولا سيما من خلال الفحص الموقعي.

المادة 58

التدابير الانتقالية المتعلقة بالطلبات المقدمة من بلدان ثالثة وفقًا للمادة (2) 33 من اللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 834/2007

1. ستكمل اللجنة فحص الطلبات المقدمة من بلدان ثالثة والتي تم تقديمها وفقًا للمادة (2) 33 من اللائحة (EC) رقم 834/2007 والتي لا تزال معلقة في 17 يونيو 2018. سيتم تطبيق اللوائح عند النظر في مثل هذه التطبيقات.

2. يحق للجنة اعتماد الإجراءات المفوضة وفقًا للمادة 54 المكتملة لهذه اللائحة من خلال اعتماد القواعد الإجرائية اللازمة لفحص الطلبات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة، بما في ذلك المعلومات المطلوبة لإدخال بلدان ثالثة.

المادة 59

التدابير الانتقالية المتعلقة بالاعتراف الأول بسلطات المراقبة وهيئات المراقبة

استثناءً من تاريخ التطبيق المشار إليه في المادة 61، الفقرة الثانية، سيتم تطبيق المادة 46 اعتبارًا من 17 يونيو 2018، بالقدر اللازم للسماح بالاعتراف في الوقت المناسب بسلطات المراقبة والرقابة.

ب

المادة 60

التدابير الانتقالية المطبقة على مخزونات المنتجات العضوية المنتجة وفقاً للائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 834/2007

المنتجات التي تم الحصول عليها وفقاً للائحة (EC) رقم 834/2007 قبل 1 م3 يناير 2022 قد يتم طرحها في السوق بعد ذلك التاريخ حتى نفاذ المخزون.

المادة 61

الدخول حيز التنفيذ والتطبيق

تدخل هذه اللائحة حيز التنفيذ بعد ثلاثة أيام من نشرها في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي.

م3

سيتم تطبيقه اعتباراً من 1 يناير 2022.

ب

ستكون هذه اللائحة إلزامية بجميع عناصرها وقابلة للتطبيق بشكل مباشر في كل دولة عضو.

ب

المرفق الأول

المنتجات الأخرى المشار إليها في المادة 2،
الفقرة 1

-الخمائر المعدة للاستهلاك البشري أو الحيواني.

-نبات اليربا والذرة الحلوة وأوراق العنب وقلوب النخيل وبراعم الجنجل وغيرها من الأجزاء الصالحة للأكل من النباتات
والمنتجات التي يتم الحصول عليها منها.

-ملح البحر وأملاح أخرى للأغذية والأعلاف،

-شراشق حريرية مناسبة للترنج،

-الصمغ والراتنجات الطبيعية،

-شمع النحل،

-الزيوت الأساسية،

-سدادات من الفلين الطبيعي، غير مكتملة وبدون مواد رابطة،

-قطن غير مندوف أو ممشط،

—صوف غير مندوف أو ممشط،

-الجلود الخام والجلود غير المعالجة،

-المستحضرات النباتية التقليدية.

ب

المرفق الثاني

معايير الإنتاج التفصيلية المشار إليها في
الفصل الثالث

الجزء الأول: معايير الإنتاج النباتي

بالإضافة إلى معايير الإنتاج المنصوص عليها في المواد من 9 إلى 12، شاملة كليهما، تنطبق المعايير المبينة في هذا الجزء على إنتاج النباتات العضوية.

1. المتطلبات العامة
- 1.1 سيتم إنتاج المحاصيل العضوية، باستثناء تلك المزروعة طبيعياً في الماء، في تربة حية، أو في تربة حية مخلوطة أو مخصبة بمواد ومنتجات مسموح بها في الإنتاج العضوي، بالنسبة إلى باطن الأرض والصخر.
- 1.2 يحظر الإنتاج المائي، وهي طريقة لزراعة النباتات التي لا تنمو بشكل طبيعي في الماء، مع وضع الجذور فقط في محلول مغذي أو في وسط خامل يضاف إليه محلول مغذي.

م7

- 1.3 على الرغم من أحكام النقطة 1.1، سيتم السماح بالممارسات التالية:

أ) إنتاج البذور النابتة والتي تشمل الجراثيم والبراعم والرشاد، والتي تعيش فقط على الاحتياطي الغذائي الموجود في البذور، وذلك عن طريق ترطيب البذور في الماء الصافي، على أن تكون البذور بيئية. يُحظر استخدام أي وسط نمو، باستثناء استخدام وسط خامل مخصص فقط للحفاظ على رطوبة البذور إذا تم السماح بمكونات الوسط الخامل المذكور وفقاً للمادة 24:

ب) الحصول على براعم الهندياء أيضاً عن طريق غمرها في الماء الصافي، بشرط أن تكون المادة التكاثرية للنبات بيئية. لن يُسمح باستخدام وسط الاستزراع إلا إذا تم ترخيص مكونات هذا الوسط وفقاً للمادة 24.

ب

- 1.4 على الرغم من أحكام النقطة 1.1، سيتم السماح بالممارسات التالية:

أ) زراعة نباتات إنتاج نباتات الزينة والعطرية في أوعية ليبيها مع الأرص للمستهلك النهائي:

CS

ب) زراعة الشتلات أو الشتلات في أوعية بغرض زراعتها لاحقاً.

ب

- 1.5 على الرغم من أحكام النقطة 1.1، لن يُسمح بالزراعة في أحواض محددة إلا للمناطق التي تم اعتمادها كعضوية لهذه الممارسة قبل 28 يونيو 2017 في فنلندا والسويد والدنمارك. ولن يسمح بأي توسيع لهذه الأسطح.

سينتهي هذا الاستثناء في 31 ديسمبر 2031.

بحلول 31 ديسمبر 2026، ستقدم المفوضية تقريراً إلى البرلمان الأوروبي والمجلس حول استخدام الأسيطة المحددة في الزراعة العضوية. يمكن أن يكون هذا التقرير مصحوباً، عند الاقتضاء، بمقترح تشريعي بشأن استخدام الأحواض المحددة في الزراعة العضوية.

ب

1.6 يجب على جميع تقنيات الإنتاج النباتي المستخدمة أن تمنع أو تقلل من أي مساهمة في التلوث البيئي.

1.7 تحويل

1.7.1 لكي تعتبر النباتات والمنتجات النباتية منتجات عضوية، يجب أن يتم تطبيق معايير الإنتاج المنصوص عليها في هذه اللائحة على قطع الأراضي خلال فترة تحويل لا تقل عن سنتين قبل الزراعة، أو في حالة الأراضي العشبية أو الأعلاف المعمرة، لمدة سنتين على الأقل قبل استخدامها كعلف عضوي، أو في حالة المحاصيل المعمرة غير العلفية، لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات قبل الحصاد الأول من

منتجات عضوية.

1.7.2 في الحالات التي تكون فيها الأرض أو قطعة أرض واحدة أو أكثر ملوثة بمنتجات أو مواد غير مرخص باستخدامها في الإنتاج العضوي، يجوز للسلطة المختصة أن تقرر تمديد فترة تحويل الأرض أو القطع المعنية إلى ما بعد الفترة المذكورة في هذه النقطة. 1.7.1.

1.7.3 في حالة المعالجة بمنتج أو مادة غير مرخص باستخدامها في الإنتاج العضوي، تطلب السلطة المختصة فترة تحويل جديدة، وفقا لأحكام النقطة 1.7.1.

ويجوز تقصير هذه المدة في الحالتين التاليتين:

(أ) المعالجة بمنتج أو مادة غير مرخص باستخدامها في الإنتاج العضوي كجزء من إجراء إلزامي

مكافحة الآفات أو الأعشاب الضارة، بما في ذلك كائنات الحجر الصحي أو الأنواع الغازية، التي تفرضها السلطة المختصة في الدولة العضو المعنية؛

(ب) المعالجة بمنتج أو مادة غير مرخص باستخدامها في الإنتاج العضوي كجزء من الاختبارات العلمية المعتمدة من قبل السلطة المختصة في الدولة العضو المعنية.

1.7.4 في الحالات المشار إليها في النقطتين 1.7.2 و3.7.1، سيتم تحديد مدة فترة التحويل مع مراعاة المتطلبات التالية:

(أ) يجب أن تضمن عملية تحلل المنتج أو المادة المعنية، في نهاية فترة التحويل، مستوى ضئيل من المخلفات في التربة، وفي النبات إذا كان محصولاً معمرًا؛

(ب) لا يمكن تسويق المحصول الذي يلي المعالجة الإنتاج البيئي أو التحويلي.

1.7.4.1 يجب على الدول الأعضاء إبلاغ الهيئة والدول الأعضاء الأخرى بأي قرار تتخذه يحد تدابير الإلزامية تتعلق بالمعالجة بمنتج أو مادة غير مرخص باستخدامها في الإنتاج العضوي؛

1.7.4.2 في حالة المعالجة بمنتج أو مادة غير مرخص باستخدامها في الإنتاج العضوي، لن تنطبق النقطة 1.7.5.5 (الحرف ب).

1.7.5 في حالة الأراضي المرتبطة بالإنتاج الحيواني العضوي:

(أ) تنطبق قواعد التحويل على كامل مساحة وحدة الإنتاج التي يتم إنتاج الأعلاف الحيوانية فيها.

(ب) على الرغم من أحكام الحرف (أ)، يجوز تخفيض فترة التحويل إلى سنة واحدة بالنسبة للمراعي والمساحات الخارجية التي تستخدمها الأنواع غير العاشبة.

ب

- 1.8 أصل النباتات، بما في ذلك المواد التكاثرية النباتية
- 1.8.1 لإنتاج النباتات والمنتجات النباتية بخلاف المواد التكاثرية النباتية، سيتم استخدام المواد التكاثرية النباتية البيئية فقط.
- 1.8.2 للحصول على مواد تكاثر نباتية صديقة للبيئة يمكن استخدامها في إنتاج منتجات أخرى غير مواد تكاثر النبات، يجب أن يتم إنتاج النبات الأم، وعند الاقتضاء، النباتات الأخرى المخصصة لإنتاج مواد تكاثر النبات وفقاً لهذه اللائحة الخاصة جيل واحد على الأقل، أو في حالة المحاصيل المعمرة، جيل واحد على الأقل خلال فترتي نمو.
- 1.8.3 عند اختيار مواد تكاثر النباتات العضوية، سيعطي المشغلون الأفضلية لمواد تكاثر النباتات العضوية المناسبة للزراعة العضوية.
- 1.8.4 لإنتاج الأصناف العضوية المناسبة للإنتاج العضوي، سيتم تنفيذ أنشطة تربية النباتات العضوية في ظل الظروف البيئية وستركز على تحسين التنوع الوراثي، والاعتماد على القدرة الإنجابية الطبيعية، فضلاً عن النتائج الزراعية، ومقاومة الأمراض والتكيف مع المناخ المحلي المتنوع. وظروف التربة.
- سيتم تنفيذ جميع ممارسات التكاثر، باستثناء زراعة المرستيم، وفقاً لشهادة العضوية.
- 1.8.5 استخدام المواد التكاثرية النباتية في التحويل وغير البيئية

م4

1.8.5.1. M11 على الرغم من أحكام النقطة 1.8.1 في حالة البيانات المجمعة في قاعدة البيانات المشار إليها في المادة (1) 26 أو الأنظمة المشار إليها في المادة (2) 26 تبين أن الاحتياجات النوعية أو الكمية للمشغل فيما يتعلق بمواد تكاثر النباتات البيئية ذات الصلة، يجوز للمشغل استخدام تكاثر النباتات المواد قيد التحويل وفقاً للمادة 10، الفقرة 4، الفقرة الفرعية الثانية، الحرف (أ)، أو المواد التكاثرية النباتية المصريح بها وفقاً للنقطة 1.8.6.

م11

علاوة على ذلك، في حالة عدم توفر الشتلات العضوية، سيكون من الممكن استخدام "شتلات التحويل" التي يتم تسويقها وفقاً للمادة 10، الفقرة 4، الفقرة الفرعية الثانية، الحرف (أ)، إذا تمت زراعتها:

(أ) في دورة زراعة من البذور إلى الشتلات النهائية لمدة لا تقل عن اثني عشر شهراً على قطعة أرض أكملت، خلال نفس الفترة، فترة تحويل لا تقل عن اثني عشر شهراً؛ أيضاً

(ب) في قطع أراضي المحاصيل العضوية أو التحويلية، أو في الحاويات، إذا كان الاستثناء في النقطة 1.4 ينطبق، طالما أن الشتلات تأتي من بذور تحويلية، تم جمعها من نبات مزروع على قطعة أرض أكملت فترة تحويل فترة اثني عشر شهراً على الأقل.

عند عدم توفر المواد التكاثرية النباتية العضوية أو المحولة أو المواد التكاثرية النباتية المصريح بها وفقاً للنقطة 1.8.6، أو إذا كانت هذه المواد غير متوفرة بكمية كافية لتلبية احتياجات المشغل، يجوز للسلطات المختصة أن تآذن باستخدام مواد تكاثر النباتات غير العضوية وفقاً للشروط المنصوص عليها في النقاط من 1.8.5.3 إلى 1.8.5.8.

م11

سيتم إصدار هذا التفويض الفردي فقط في إحدى الحالات التالية:

أ) إذا لم يتم تسجيل أي نوع من الأنواع التي يرغب المشغل في الحصول عليها في قاعدة البيانات المشار إليها في المادة 26، الفقرة 1، أو في النظام المشار إليه في المادة 26، الفقرة 2؛

ب) إذا لم يتمكن أي مشغل يقوم بتسويق المواد التكاثرية النباتية من تسليم المواد التكاثرية النباتية العضوية أو المحولة أو المواد التكاثرية النباتية المصرح بها وفقاً للنقطة 1.8.6 في الوقت المناسب للبذر أو الغرس في الحالات التي يكون فيها المستخدم قد طلب المواد التكاثرية النباتية خلال فترة زمنية معقولة للسماح بإعداد وتوريد المواد التكاثرية النباتية العضوية أو المحولة أو المواد التكاثرية النباتية المصرح بها وفقاً للنقطة 1.8.6؛

ج) إذا كان الصنف الذي يرغب المشغل في الحصول عليه غير مسجل كمادة تكاثر نباتية عضوية أو قيد التحويل أو كمادة تكاثر مريض بها وفقاً للنقطة 1.8.6 في قاعدة البيانات المشار إليها في المادة 26، الفقرة 1، أو في الأنظمة المشار إليها في المادة 26، الفقرة 2، ويمكن للمشغل إثبات أن أياً من البدائل من نفس النوع مسجلة أنها مناسبة، على وجه الخصوص، للقطاع الزراعي والظروف المناخية والخصائص التكنولوجية اللازمة للإنتاج؛

د) إذا كان ذلك مبرراً لأسباب بحثية، التجارب في تجارب ميدانية صغيرة النطاق، للحفاظ على الأصناف أو

لابتكار المنتجات وبموافقة السلطات المختصة في الدولة العضو المعنية.

قبل التقدم بطلب للحصول على هذا الترخيص، يجب على المشغلين الرجوع إلى قاعدة البيانات المشار إليها في المادة (1) 26 أو الأنظمة المشار إليها في المادة (2) 26 من أجل التحقق مما إذا كانت مواد تكاثر النباتات متاحة. مواد عضوية أو تحويلية أو مواد تكاثر نباتية مريض بها وفقاً للنقطة 1.8.6 وبالتالي ما إذا كان طلبك مبرراً.

م4

مع مراعاة أحكام المادة 6، الحرف ط)، يجوز للمشغلين استخدام كل من المواد التكاثرية النباتية العضوية والمحولة المأخوذة من ممتلكاتهم الخاصة، بغض النظر عن توفرها النوعي والكمي وفقاً لقاعدة البيانات المشار إليها في المادة 26، الفقرة 1، أو النظام المشار إليه في المادة 26، الفقرة 2، حرف أ).

M11 1.8.5.2 على سبيل الاستثناء من النقطة 1.8.1، يجوز للمشغلين من بلدان ثالثة استخدام مواد تكاثر النبات في التحويل وفقاً للمادة (4) 10 الفقرة الفرعية الثانية، الحرف (أ)، أو مواد تكاثر النبات المصرح بها وفقاً للنقطة 1.8.6 بشرط إثبات أنه في أراضي الدولة الثالثة حيث يقع المشغل لا توجد مواد تكاثر نباتية عضوية ذات جودة أو كمية كافية. □

دون الإخلال بالقواعد الوطنية ذات الصلة، يجوز للمشغلين من البلدان الثالثة استخدام كل من المواد التكاثرية النباتية العضوية والتحويلية المأخوذة من ممتلكاتهم الخاصة.

م11

يجوز لسلطات المراقبة أو هيئات المراقبة المعترف بها وفقاً للمادة (1) 46 أن تسمح لمشغلين من بلدان ثالثة باستخدام مواد تكاثر النباتات غير العضوية في وحدة إنتاج عضوية حيث لا تتوفر مواد تكاثر النباتات غير العضوية. أو مواد التكاثر النباتية المصرح بها وفقاً للنقطة 1.8.6 ذات جودة أو كمية كافية في أراضي الدولة الثالثة التي يقع فيها المشغل، وفقاً للشروط المنصوص عليها في النقاط 1.8.5.5، 1.8.5.4، 1.8.5.3، 1.8.5.1 و 8.5.8.

م4

1.8.5.3. لا يجوز معالجة المواد التكاثرية النباتية غير العضوية بعد الحصاد بمنتجات وقاية النبات بخلاف تلك المصرح بها لمعالجة المواد التكاثرية النباتية وفقاً للمادة (1) 24 من هذه اللائحة، ما لم تكن السلطات المختصة في الدولة العضو المعنية طلبت معالجة كيميائية وفقاً لأحكام اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2016/2031 لأغراض الصحة النباتية لجميع الأصناف والمواد غير المتجانسة لنوع معين في المنطقة التي تستخدم فيها المادة.

في حالة استخدام مواد التكاثر النباتية غير العضوية الخاضعة للمعالجة الكيميائية المطلوبة المشار إليها في الفقرة الأولى، فإن قطعة الأرض المزروعة بمواد التكاثر النباتية المعالجة ستخضع، عند الاقتضاء، لفترة تحويل، على النحو المتوخى، في النقطتين 1.7.3 و4.7.1.

1.8.5.4. سيتم الحصول على تصريح باستخدام المواد التكاثرية النباتية غير العضوية قبل زراعة المحصول أو زراعته.

1.8.5.5. سيتم منح الترخيص باستخدام مواد تكاثر النباتات غير العضوية للمستخدمين الفرديين لفترة نباتية واحدة في كل مرة، وستقوم السلطات المختصة أو سلطة المراقبة أو الهيئة المسؤولة عن التراخيص بإعداد قائمة بكميات النباتات المرخصة للتكاثر مادة.

1.8.5.6. يجب على السلطات المختصة في الدول الأعضاء أن تضع قائمة رسمية بالأنواع أو الأنواع الفرعية أو الأصناف (مجموعة حسب الاقتضاء) التي ثبت أن المواد التكاثرية العضوية أو النباتية التحويلية متوفرة لها بكميات كافية للأصناف المناسبة. أراضيها. لن يتم إصدار تراخيص للأنواع أو الأنواع الفرعية أو الأصناف المدرجة في تلك القائمة في أراضي الدولة العضو المعنية، وفقاً للنقطة 1.8.5.1 ما لم تكن مبررة بأحد الأغراض المشار إليها في النقطة 1.8.5.1. (الرسالة د). إذا ثبت أن كمية أو نوعية المواد التكاثرية النباتية العضوية أو المحولة المتاحة لأحد الأنواع أو الأنواع الفرعية أو الأصناف المدرجة غير كافية أو غير كافية، بسبب ظروف استثنائية، يجوز للسلطات المختصة في الدول الأعضاء سحب نوع أو نوع فرعي أو صنف من القائمة، متنوع.

ويجب على السلطات المختصة في الدول الأعضاء تحديث قائمتها سنوياً ونشرها.

في موعد أقصاه 30 يونيو من كل عام ولأول مرة في موعد أقصاه 30 يونيو 2022، يجب على السلطات المختصة في الدول الأعضاء أن ترسل إلى المفوضية والدول الأعضاء الأخرى رابط الموقع الإلكتروني حيث يتم نشر القائمة المحدثة، وستقوم الهيئة بنشر روابط للقوائم الوطنية المحدثة على موقع إلكتروني مخصص لذلك.

1.8.5.7. على الرغم من أحكام النقطة 1.8.5.5، يجوز للسلطات المختصة في الدول الأعضاء أن تمنح سنوياً ترخيصاً عاماً لجميع المشغلين المعنيين لاستخدام:

(أ) نوع أو نوع فرعي محدد، بشرط عدم تسجيل أي صنف في قاعدة البيانات المشار إليها في المادة 26، الفقرة 1، أو في النظام المشار إليه في المادة 26، الفقرة 2، (الحرف أ)؛

(ب) صنف معين بشرط استيفاء الشروط.
مذكورة في النقطة 1.8.5.1، (الحرف ج).

عند استخدام ترخيص عام، يحتفظ المشغلون بسجلات للكمية المستخدمة وتقوم السلطة المختصة المسؤولة عن التراخيص بوضع قائمة بكميات المواد التكاثرية النباتية غير العضوية المصرح بها.

تقوم السلطات المختصة في الدول الأعضاء سنوياً بتحديث قائمة الأنواع أو السلالات أو الأصناف التي صدر لها ترخيص عام وتقوم بنشرها.

في موعد أقصاه 30 يونيو من كل عام ولأول مرة في موعد أقصاه 30 يونيو 2022، يجب على السلطات المختصة في الدول الأعضاء أن ترسل إلى المفوضية والدول الأعضاء الأخرى رابط الموقع الإلكتروني حيث يتم نشر القائمة المحدثة، وستقوم الهيئة بنشر روابط للقوائم الوطنية المحدثة على موقع إلكتروني مخصص لذلك.

1.8.5.8. لن تسمح الجهات المختصة باستخدام الشتلات غير العضوية لشتلات الأنواع التي تغطي دورة زراعتها فترة نباتية واحدة، من الشتل إلى الحصاد الأول للمنتجات.

1.8.6. يجوز للسلطات المختصة، أو، عند الاقتضاء، السلطات أو الهيئات الرقابية المعترف بها وفقاً للفقرة 1 من المادة 46، أن تأذن للمشغلين الذين ينتجون مواد تكاثر نباتية لاستخدامها في الإنتاج العضوي باستخدام مواد تكاثر نباتية غير عضوية، عندما تزرع الأم أو، عند الاقتضاء، لا تتوفر النباتات الأخرى المخصصة لإنتاج مواد التكاثر النباتي والمنتجة وفقاً للنقطة 1.8.2 بكمية أو جودة كافية، ولتسويق المواد المذكورة لاستخدامها في الإنتاج العضوي، بشرط استيفاء الشروط التالية:

(أ) لم تتم معالجة المواد التكاثرية النباتية غير العضوية المستخدمة بعد الحصاد بمنتجات وقاية النباتات غير تلك المصرح بها وفقاً للمادة (1) 24 من هذه اللائحة. ما لم تأمر السلطات المختصة في الدولة العضو المعنية بالمعالجة الكيميائية وفقاً لأحكام اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2016/2031 لأغراض الصحة النباتية لجميع الأصناف والمواد غير المتجانسة لنوع معين في المنطقة التي ستستخدم فيها المواد التكاثرية النباتية. في حالة استخدام مواد تكاثر النباتات غير العضوية الخاضعة لمثل هذه المعالجة الكيميائية المطلوبة، فإن قطعة الأرض المزروعة بمواد تكاثر النباتات المعالجة ستخضع، عند الاقتضاء، لفترة تحويل، كما هو موضح في النقطتين 1.7.3 و 1.7.4؛

(ب) أن لا تكون المواد التكاثرية النباتية غير العضوية المستخدمة شتلات الأنواع التي تغطي دورة زراعتها دورة واحدة
الفترة الخضرية، من الزرع إلى الحصاد الأول للمنتجات؛

(ج) تتم زراعة المواد التكاثرية النباتية وفقاً لجميع المتطلبات الأخرى ذات الصلة بإنتاج النباتات العضوية؛

(د) يجب الحصول على ترخيص باستخدام مواد تكاثر النباتات غير البينية قبل زرع أو زراعة تلك المواد؛

(هـ) يجب على السلطة المختصة أو السلطة الإشرافية أو الهيئة الإشرافية المسؤولة عن الترخيص أن تمنح الترخيص فقط للمستخدمين الفرديين ولموسم نمو واحد في كل مرة، ويجب أن تدرج كميات المواد التكاثرية النباتية المصرح بها؛

(و) بغض النظر عن أحكام النقطة هـ)، يجوز للسلطات المختصة في الدول الأعضاء أن تمنح سنويًا تصريحًا عامًا لاستخدام نوع معين أو نوع فرعي أو مجموعة متنوعة من المواد التكاثرية النباتية غير العضوية، ونشر قائمة الأنواع أو الأنواع الفرعية للعامّة أو الأصناف، و

أحرص على تحديثه سنويًا. وفي هذه الحالة، يجب على تلك السلطات المختصة أن تدرج الكميات المصرح بها من المواد التكاثرية النباتية غير العضوية؛

(ز) تنتهي صلاحية التراخيص الممنوحة وفقاً لهذا القسم في 31 ديسمبر 2036.

بحلول 30 يونيو من كل عام، ولأول مرة بحلول 30 يونيو 2023، تقوم السلطات المختصة في الدول الأعضاء بإخطار المفوضية والدول الأعضاء الأخرى بالمعلومات المتعلقة بالتراخيص الممنوحة وفقاً للفقرة الأولى.

يُسمح للمشغلين الذين ينتجون ويسوقون المواد التكاثرية النباتية المنتجة وفقاً للفقرة الفرعية الأولى، بأن ينشروا، على أساس طوعي، معلومات محددة ذات صلة بشأن توفر تلك المواد في النظم الوطنية المنشأة وفقاً للفقرة 2 من المادة 26. المشغلون ويجب على من يختار إدراج هذه المعلومات التأكد من تحديث المعلومات بانتظام وإزالتها من الأنظمة الوطنية بمجرد عدم توفر مواد التكاثر النباتي. عند استخدام التفويض العام المذكور في الحرف و)، سيحتفظ المشغلون بسجلات للكمية المستخدمة.

ب

- 1.9 إدارة التربة والتسميد
- 1.9.1 في إنتاج النباتات العضوية، سيتم استخدام ممارسات الحراثة والزراعة التي تحافظ على المادة العضوية في التربة أو تزيدها، وتعزز استقرار التربة والتنوع البيولوجي، وتمنع ضغط التربة وتآكلها.
- 1.9.2 سيتم الحفاظ على خصوبة التربة ونشاطها البيولوجي وزيادتهما:
- أ) باستثناء حالة الأراضي العشبية أو الأعلاف المعمرة، من خلال الدورة الزراعية المتعددة السنوات التي تشمل بشكل إلزامي محاصيل البقوليات باعتبارها المحصول الرئيسي أو محصول التغطية لمحاصيل الدورة الدموية ومحاصيل السماد الأخضر الأخرى؛
- ب) في حالة البيوت المحمية أو في حالة المحاصيل المعمرة غير العلفية، من خلال محاصيل البقوليات والسماد الأخضر قصيرة الأجل، وكذلك استخدام التنوع النباتي؛ و
- ج) في جميع الحالات، من خلال استخدام السماد الحيواني أو المواد العضوية، ويفضل أن يتم تحويلهما إلى سماد، من الإنتاج البيئي.
- 1.9.3 عندما لا يمكن تلبية الاحتياجات الغذائية للنباتات من خلال التدابير الواردة في النقطتين 1.9.1 و 1.9.2 فقط الأسمدة ومحسنات التربة التي تم ترخيصها وفقاً للمادة 24 لاستخدامها في الإنتاج العضوي. سيحتفظ مشغلو M9 بسجلات لاستخدام المنتجات المذكورة، والتي ستتضمن التاريخ أو التواريخ التي تم فيها استخدام كل منتج، واسمه، والكمية المطبقة والمحصول وقطع الأراضي المعنية. □
- 1.9.4 لا يجوز أن يتجاوز إجمالي كمية السماد الحيواني، كما هو محدد في التوجيه 91/676/EEC المستخدم في وحدات الإنتاج العضوي أو التحويلي، 170 كجم من النيتروجين سنوياً لكل هكتار من المساحة الزراعية المستخدمة. وينطبق هذا الحد فقط على استخدام روث المزرعة، وروث المزرعة المجفف وروث الدجاج المجفف، ونشارة البراز الحيواني الصلب، بما في ذلك روث الدجاج، وروث المزرعة المتحلل، والبراز الحيواني السائل.
- 1.9.5 يجوز لمشغلي المزارع إبرام اتفاقيات تعاون مكتوبة حصرياً مع مشغلي المزارع والشركات الأخرى التي تلتزم بمعايير الإنتاج العضوي، وذلك من أجل نشر فائض السماد من وحدات الإنتاج العضوي. وسيتم احتساب الحد الأقصى المذكور في النقطة 1.9.4 من جميع وحدات الإنتاج العضوي المشاركة في التعاون المذكور.
- 1.9.6 يمكن استخدام مستحضرات الكائنات الحية الدقيقة لتحسين الظروف العامة للتربة أو لتحسين توافر العناصر الغذائية في التربة أو المحاصيل.
- 1.9.7 يمكن استخدام المستحضرات النباتية المناسبة ومستحضرات الكائنات الحية الدقيقة لتنشيط السماد.
- 1.9.8 لن يتم استخدام الأسمدة النيتروجينية المعدنية.
- 1.9.9 يمكن استخدام الاستعدادات الحيوية.

ب

إزالة الآفات والأعشاب الضارة

1.10.1 الوقاية من الأضرار الناجمة عن الآفات والأعشاب الضارة
سترتكز بشكل أساسي على الحماية من خلال:

-الأعداء الطبيعية،

-اختيار الأنواع والأصناف والمواد غير المتجانسة،

-تناوب المحاصيل،

-تقنيات الزراعة مثل التبخير الحيوي والطرق الميكانيكية
الجسدية، و

-العمليات الحرارية مثل أشعة الشمس وذلك في حالة المحاصيل
معالجة التربة الضحلة المحمية بالبخار (بحد أقصى 10سم).

1.10.2 عندما لا يمكن حماية النباتات بشكل كاف من الآفات عن طريق التدابير الواردة في النقطة 1.10.1 أو إذا

بمجرد إثبات وجود تهديد للمحصول، لا يجوز استخدام سوى المنتجات والمواد المسموح باستخدامها في
الإنتاج العضوي وفقاً للمادتين 9 و42 (و فقط بالقدر الضروري). سيحتفظ مشغلو M9 بسجلات توضح الحاجة
إلى استخدام المنتجات المذكورة، والتي ستضمن التاريخ أو التواريخ التي تم فيها استخدام كل منتج، واسمه،
والمواد الفعالة فيه، والكمية المطبقة، والمحصول وقطع الأراضي المعنية، والآفة أو مرض يجب السيطرة عليه.
□

1.10.3 فيما يتعلق بالمنتجات والمواد المستخدمة في مصادد أو مشتتات المنتجات والمواد الأخرى غير الفيرومونات، فإن
المصادد أو المشتتات ستمنع إطلاق المنتجات والمواد في البيئة، وكذلك الاتصال بين المنتجات والمواد، والنباتات المزروعة.
يجب جمع جميع المصادد، بما في ذلك المصادد الفيرومونية، بعد الاستخدام والتخلص منها بشكل آمن.

1.11

منتجات التنظيف والتطهير

سيتم فقط استخدام منتجات التنظيف والتطهير المصرح بها وفقاً للمادة 24 للاستخدام في الإنتاج العضوي
لهذه الأغراض في الإنتاج النباتي. سيحتفظ مشغلو M9 بسجلات لاستخدام المنتجات المذكورة، والتي
ستضمن التاريخ أو التواريخ التي تم فيها استخدام كل منتج واسمه ومواده الفعالة ومكان الاستخدام المذكور.
□

1.12

الالتزام بحفظ السجلات

سيحتفظ المشغلون بسجلات للأراضي المعنية وكمية الحصاد. M9 على وجه الخصوص، يجب على المشغلين
الاحتفاظ بسجلات لجميع المدخلات الخارجية الأخرى المستخدمة في كل قطعة أرض، وعند الاقتضاء، الاحتفاظ
بالوثائق الداعمة المتاحة لأي استثناءات لمعايير الإنتاج التي تم الحصول عليها وفقاً للنقطة 1.8.5. □

1.13

تحضير المنتجات غير المصنعة

إذا تم تنفيذ عمليات التحضير في المصانع، بخلاف التحويل، فإن المتطلبات العامة المنصوص عليها في الجزء
الرابع، النقاط 1.5، 1.4، 1.3، 1.2 و3.2 يجب أن تنطبق على هذه العمليات مع إجراء ما يلزم من تعديل.

0C5

2. القواعد التفصيلية للنباتات والمنتجات النباتية المحددة

ب

2.1 القواعد المطبقة على إنتاج الفطر

إنتاج الفطر يمكن استخدام الركائز بشرط أن تكون مكونة فقط من المواد التالية:

(أ) سماد المزرعة وفضلات الحيوانات:

(ط) السلع من وحدات الإنتاج العضوي أو تلك التي يتم تحويلها في السنة الثانية من التحويل؛ أيضاً

(2) المذكورة في النقطة 1.9.3 فقط عندما لا تكون المنتجات المذكورة في القسم الأول متوفرة، طالما أن روث المزرعة والبراز الحيواني لا يتجاوز 25% ورثاً من إجمالي مكونات الركيزة (لا يشمل مواد التغطية أو الماء المضاف) من قبل

من سماها؛

(ب) المنتجات ذات المنشأ الزراعي بخلاف تلك المذكورة في الحرف (أ)، والقادمة من وحدات الإنتاج العضوي؛

(ج) الخث الذي لم يتم معالجته بالمواد الكيميائية.

(د) الخشب الذي لم يتم معالجته بالمواد الكيميائية بعد قطع؛

(هـ) المنتجات المعدنية المذكورة في النقطة 1.9.3 الماء والتربة.

2.2 قواعد جمع النباتات البرية

يعتبر جمع النباتات البرية أو أجزاء منها التي تنمو طبيعياً في المناطق الطبيعية والغابات والمناطق الزراعية إنتاجاً عضوياً بشرط:

(أ) خلال الفترة التي لا تقل عن ثلاث سنوات قبل الحصاد، لم تتم معالجة المناطق المذكورة بمنتجات أو مواد غير تلك المصرح بها وفقاً للمادتين 9 و 24 للاستخدام في الإنتاج العضوي؛

(ب) لا يؤثر التجميع على استقرار الموائل الطبيعية أو الحفاظ على الأنواع في المنطقة.

9م

سيحتفظ المشغلون بسجلات عن فترة ومكان الجمع والأنواع المعنية وكمية النباتات البرية التي تم جمعها.

ب

الجزء الثاني: معايير الإنتاج الحيواني

بالإضافة إلى قواعد الإنتاج المنصوص عليها في المواد 9، 10، 11، 14، 9، تنطبق القواعد المنصوص عليها في هذا الجزء على الإنتاج الحيواني العضوي.

1. المتطلبات العامة

1.1 باستثناء حالة تربية النحل، سيتم حظر الإنتاج الحيواني بدون أرض إذا كان المزارع الذي ينوي تربية الحيوانات العضوية لا يدير منطقة زراعية وليس لديه اتفاقية تعاون مكتوبة مع المزارع فيما يتعلق باستخدام وحدات الإنتاج العضوي أو التحويل قال الحيوانات.

م9

يجب على المشغلين الاحتفاظ بالوثائق الداعمة المتاحة لأي استثناءات لمعايير الإنتاج الحيواني التي تم الحصول عليها وفقاً للنقاط 1.9.3.1، 1.7.8، 1.7.5، 1.3.4.4، 1.3.4.3، 1.3.4.3(ج)، و2.4.9.1، الحرف (C).

ب

1.2

تحويل

1.2.1

في حالة تحويل وحدة الإنتاج بما في ذلك المراعي أو أي أرض تستخدم لتغذية الحيوانات والحيوانات الموجودة في وحدة الإنتاج المذكورة في بداية فترة التحويل لوحدة الإنتاج المذكورة، يبدأ في وقت واحد وحدة الإنتاج المشار إليها في النقطة 1.7.1 و5.7.1، الحرف (ب) من الجزء الأول، يجوز اعتبار الحيوانات والمنتجات الحيوانية عضوية في نهاية فترة تحويل وحدة الإنتاج، وكذلك في الحالات التي تحدد فيها فترة التحويل في النقطة 1.2.2 وتكون مدة هذا الجزء بالنسبة لنوع الحيوان أطول من فترة التحويل لوحدة الإنتاج.

استثناءً من أحكام النقطة 1.4.3.1 في حالة التحويل المتزامن وخلال فترة التحويل لوحدة الإنتاج، يجوز تغذية الحيوانات الموجودة في وحدة الإنتاج المذكورة منذ بداية فترة التحويل بالأعلاف الناتجة عن التحويل في وحدة الإنتاج بالتحويل خلال السنة الأولى من التحويل أو مع العلف طبقاً للنقطة 1.4.3.1 أو مع العلف العضوي.

يجوز إدخال الحيوانات غير العضوية إلى وحدة الإنتاج بالتحويل بمجرد بدء فترة التحويل وفقاً للنقطة 1.3.4.

1.2.2

يتم تحديد فترات التحويل المحددة حسب نوع الإنتاج الحيواني على النحو التالي:

C6

أ) اثني عشر شهراً بالنسبة لحيوانات الأبقار والخيول المخصصة لإنتاج اللحم، وعلى أي حال ثلاثة أرباع عمرها على الأقل؛

ب

ب) ستة أشهر بالنسبة للأغنام والماعز والخنازير وفي حالة الحيوانات المعدة لإنتاج الحليب،

ج) عشرة أسابيع بالنسبة للدواجن المعدة لإنتاج اللحم، باستثناء بط بكين الذي يتم إدخاله قبل عمر ثلاثة أيام؛

د) سبعة أسابيع في حالة بط بكين، قبل أن يبلغ ثلاثة أيام من عمره؛

هـ) ستة أسابيع في حالة الدواجن المخصصة لإنتاج البيض، والتي يتم إدخالها قبل عمر ثلاثة أيام.

و) اثني عشر شهراً في حالة النحل.

خلال فترة التحويل، سيتم استبدال الشمع بالشمع الناتج من تربية النحل العضوي.

ومع ذلك، يمكن استخدام الشمع غير البيئي:

ط) إذا لم يكن هناك شمع متوفر في السوق من تربية النحل البيئية؛

2) إذا ثبت أنها غير ملوثة بمنتجات أو المواد غير المصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي؛ و

3) عندما يأتي من الغطاء النباتي؛

ب

(ز) ثلاثة أشهر في حالة الأرانب.

(ح) اثني عشر شهرا في حالة الغزلان.

- 1.3 أصل الحيوانات
- 1.3.1 مع عدم الإخلال بقواعد التحويل، يجب أن تتم ولادة الحيوانات العضوية وتربيتها في وحدات الإنتاج العضوي.

- 1.3.2 فيما يتعلق بتكاثر الحيوانات البيئية:

(أ) سيتم استخدام الطرق الطبيعية للتكاثر؛ لكن، سيتم السماح بالتلقيح الاصطناعي.

(ب) لا يجوز تحقيق أو منع التكاثر عن طريق العلاج بالهرمونات أو المواد الأخرى ذات التأثيرات المماثلة، باستثناء العلاج البيطري في حالة حيوان معين؛

(ج) لن يتم استخدام أشكال أخرى من التكاثر الاصطناعي، مثل الاستنساخ أو نقل الأجنة؛

(د) سيتم اختيار السلالات وفقاً لمبادئ الإنتاج العضوي، وسيضمن مستوى عالي من الرفاهية

الحيوان وسيساهم في منع كل المعاناة وتجنب الحاجة إلى تشويه الحيوانات.

- 1.3.3 عند اختيار السلالات أو السلالات، سيأخذ المشغلون في الاعتبار إعطاء الأفضلية لتلك السلالات أو السلالات التي تتمتع بدرجة عالية من التنوع الجيني، وسيأخذون في الاعتبار قدرة الحيوانات على التكيف مع الظروف المحلية، وقيمتهما التكاثرية، وطول عمرها، وحيويتها، وقدرتها على التكاثر. مقاومة الأمراض أو المشكلات الصحية، وكل ذلك دون المساس برفاهتهم. علاوة على ذلك، سيتم هذا الاختيار لتجنب أمراض أو مشاكل صحية محددة مرتبطة ببعض السلالات أو السلالات المستخدمة في تربية الماشية المكثفة، مثل، على سبيل المثال، متلازمة إجهاد الخنازير، والتي يمكن أن تسبب شحوب اللحوم ورخوة ونضحها. (، والموت المفاجئ، والإجهاد التلقائي، والولادات عسر الولادة التي تتطلب عملية قيصرية. سيتم إعطاء الأفضلية للسلالات والسلالات المحلية.

لاختيار السلالات والسلالات وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية الأولى، يجب على المشغلين استخدام المعلومات المقدمة في الأنظمة المشار إليها في المادة (3) 26

- 1.3.4 استخدام الحيوانات غير العضوية

1.3.4.1 استثناءً من النقطة 1.3.1 يجوز إدخال الحيوانات غير العضوية إلى وحدة الإنتاج العضوي لأغراض التربية عندما تكون هناك سلالات معرضة لخطر الانقراض وفقاً لأحكام المادة (10) 28 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1305/2013 وفي القوانين المعتمدة بموجبها.

في هذه الحالة، لن تكون حيوانات هذه السلالات بالضرورة عديمة الإنجاب.

1.3.4.2 استثناءً من أحكام النقطة 1.3.1 بالنسبة لتجديد المناحل، يجوز استبدال 20% سنوياً من ملكات النحل وأسراب وحدة الإنتاج العضوي بملكات وأسراب غير عضوية، بشرط أن يتم وضع ملكات النحل والأسراب في خلايا النحل بأمشاط أو صفائح شمعية من وحدات الإنتاج العضوي. على أية حال، في كل عام، يمكن استبدال سرب أو ملكة نحل بسرب أو ملكة نحل غير بيئية.

ب

1.3.4.3 استثناءً من أحكام النقطة 1.3.1 عند إنشاء قطيع لأول مرة أو تجديده أو إعادة تكوينه وعدم إمكانية تلبية الاحتياجات الكمية والنوعية للمزارعين، يجوز للسلطة المختصة أن تقرر عدم تربية قطيع غير عضوي. يجوز إدخال الدواجن إلى وحدة إنتاج الدواجن العضوية، بشرط ألا يقل عمر كُتاكيت إنتاج البيض ودواجن إنتاج اللحوم عن ثلاثة أيام. ولا يجوز اعتبار المنتجات المشتقة منها عضوية إلا إذا تم احترام فترة التحويل المنصوص عليها في النقطة 1.2.

1.3.4.4 استثناءً من أحكام النقطة 1.3.1 عندما تبين البيانات التي تم جمعها في النظام المشار إليه في المادة 26 الفقرة 2، الحرف ب) أن الاحتياجات النوعية أو الكمية للمزارع لا يتم تلبيتها فيما يتعلق الحيوانات العضوية، يجوز للجهات المختصة السماح بإدخال حيوانات غير عضوية إلى وحدة إنتاج عضوية بشرط استيفاء الشروط المنصوص عليها في النقاط من 1.3.4.4.1 إلى 1.3.4.4.

وقبل طلب هذا الإعفاء، يجب على المزارع الرجوع إلى البيانات المجمعة في النظام المشار إليه في المادة (2) 26 (ب) للتحقق مما إذا كان طلبه مبرراً.

في حالة المشغلين من بلدان ثالثة، يجوز لسلطات المراقبة وهيئات المراقبة المعترف بها وفقاً للمادة (1) 46 أن تسمح بإدخال حيوانات غير عضوية إلى وحدة إنتاج عضوية، حيث لا تتوفر الحيوانات. في إقليم البلد الذي يقع فيه المشغل.

1.3.4.4.1 لأغراض التربية، عندما يتم إنشاء قطيع أو قطيع لأول مرة، يمكن إدخال وتربية الحيوانات غير العضوية الصغيرة وفقاً لمعايير الإنتاج العضوي بعد الفطام مباشرة. بالإضافة إلى ذلك، سيتم تطبيق القيود التالية في تاريخ دخول هذه الحيوانات إلى القطيع:

أ) حيوانات البقر والخيول وعنق الرحم أقل من ستة

شهور؛

ب) أن يكون عمر الأغنام والماعز أقل من 60 يوماً؛

ج) وزن حيوانات الخنازير أقل من 35 كيلوجراماً؛

د) سيكون عمر الأرانب أقل من ثلاثة أشهر.

1.3.4.4.2 لأغراض التكاثر، يجوز إدخال ذكور الحيوانات البالغة غير العضوية والإناث البالغة غير العضوية، بغرض تجديد القطيع أو القطيع. وسيتم بعد ذلك تربيتها وفقاً لمعايير الإنتاج العضوي. بالإضافة إلى ذلك، سيخضع عدد الإناث للقيود السنوية التالية:

أ) يجوز إدخال 10% من الحيوانات البالغة كحد أقصى من الخيول أو الأبقار و2% من الخنازير البالغة أو الأغنام أو الماعز أو الأرانب أو الغزلان؛

ب) في الوحدات التي تضم أقل من عشرة حيوانات من الخيول أو العنق أو الأبقار أو الأرانب، أو أقل من خمسة حيوانات من فصيلة الخنازير أو الأغنام أو الماعز، فإن أي تجديد يقتصر على حيوان واحد كحد أقصى في السنة.

ب

1.3.4.4.3 يجوز زيادة النسب المحددة في النقطة 1.3.4.4.2 حتى 40% بشرط التأكد من الجهة المختصة من توفر أحد الشروط التالية:

أ) تم إجراء توسع كبير في المزرعة؛

ب) تم استبدال عرق واحد بآخر؛

ج) بدأ تخصص جديد في الثروة الحيوانية.

1.3.4.4.4 في حالات النقاط 1.3.4.4.1 و 2.4.4.3.1 و 3.4.4.3.1، يجوز اعتبار الحيوانات غير العضوية فقط عضوية إذا تم احترام فترة التحول المنصوص عليها في النقطة. ستبدأ فترة التحول المحددة في النقطة 1.2.2 في أقرب وقت، بمجرد إدخال الحيوانات إلى وحدة الإنتاج الجاري تحويلها.

1.3.4.4.5 في حالات النقاط من 1.3.4.4.1 إلى 1.3.4.4.4، يجب إبقاء الحيوانات غير العضوية منفصلة عن الحيوانات الأخرى أو يجب أن تظل محددة حتى نهاية فترة التحول المشار إليها في النقطة 1.3.4.4.4.

م9

1.3.4.5 يجب على المشغلين الاحتفاظ بالسجلات أو الاحتفاظ بالوثائق التي تبرر أصل الحيوانات، وتحديدًا وفقًا للأنظمة المناسبة (بالحيوان أو بالدقعة/القطيع/الخلية)، بالإضافة إلى السجلات البيطرية للحيوانات التي تم إدخالها في الاستغلال، تاريخ الوصول وفترة التحويل.

ب

1.4

تغذية

1.4.1

المتطلبات الغذائية العامة

فيما يتعلق بالطعام، سيتم تطبيق القواعد التالية:

أ) سيأتي علف الحيوانات بشكل أساسي من الحياة الزراعية التي توجد بها الحيوانات أو من وحدات الإنتاج العضوي أو التحويلي التابعة لحيازات أخرى في نفس المنطقة؛

ب) سيتم تغذية الحيوانات بالأعلاف العضوية أو المحولة التي تغطي الاحتياجات الغذائية للحيوانات في المنطقة مراحل مختلفة من تطورها. لن يسمح بتقييد التغذية في الإنتاج الحيواني إلا إذا كانت مبررة لأسباب بيطرية؛

ج) عدم إخضاع الحيوانات لظروف أو نظام غذائي قد يؤدي إلى ظهور فقر الدم؛

د) ستحترم ممارسات التسمين دائمًا أنماط التغذية الطبيعية لكل نوع ورفاهية الحيوانات

أي مرحلة من عملية التكاثر، يحظر التغذية القسرية.

هـ) تتمتع الحيوانات، باستثناء الخزائير والدواجن والنحل، بإمكانية الوصول الدائم إلى المراعي، عندما تسمح الظروف بذلك، أو الحصول على العلف؛

ب

(و) لن يتم استخدام أي عوامل نمو أو أحماض أمينية صناعية؛

(ز) يفضل تغذية الحيوانات المرضعة بلبن الأم لفترة دنيا تحددها الهيئة وفقاً للمادة (3) 14(أ)؛ لن يتم استخدام بدائل الحليب التي تحتوي على مكونات مركبة كيميائياً أو مكونات من أصل نباتي خلال هذه الفترة؛

(ح) المواد الخام للأعلاف التي تأتي من الخضروات والطحالب،
الحيوانات أو الخمائر ستكون عضوية؛

(ط) لا يجوز استخدام المواد الخام العلفية التي تأتي من النباتات غير العضوية أو الطحالب أو الحيوانات أو الخمائر، والمواد الخام العلفية ذات الأصل الميكروبي أو المعدني، والمضافات العلفية الحيوانية والمساعدات التكنولوجية إلا إذا تم ترخيصها بموجب القانون. وفقاً للمادة 24 للاستخدام في الإنتاج العضوي.

1.4.2

1.4.2.1 الرعي في الأراضي البيئية

مع عدم الإخلال بأحكام النقطة 1.4.2.2. ترعى الحيوانات العضوية في الأراضي العضوية. ومع ذلك، يجوز للحيوانات غير العضوية أن ترعى في الأراضي العشبية العضوية لفترة محدودة كل عام، بشرط أن تتم تربية هذه الحيوانات باستخدام ممارسات صديقة للبيئة على الأراضي التي تتلقى المساعدات بموجب المواد 23 و52 و82 و03 و13 و43 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي). رقم 1305/2013 والتي لا توجد في المجال العضوي في نفس الوقت الذي توجد فيه الحيوانات العضوية.

1.4.2.2 الرعي في الأراضي الجماعية والأراضي الرعوية

1.4.2.2.1 يجوز للحيوانات العضوية أن ترعى في الأراضي المجتمعية، بشرط ذلك

الذي يفسر:

(أ) عدم معالجة الأراضي المشاع بمنتجات أو مواد غير مرخص باستخدامها في الإنتاج العضوي لمدة ثلاث سنوات على الأقل؛

(ب) تمت تربية أي حيوان غير عضوي يستخدم الأراضي الجماعية باستخدام ممارسات صديقة للبيئة على الأراضي التي تتلقى المساعدة بموجب المواد 23 و52 و82 و03 و13 و43 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1305/2013؛

(ج) أي منتج حيواني يتم الحصول عليه من حيوانات عضوية، ويتم إنتاجه خلال الفترة التي ترعى فيها هذه الحيوانات على الأرض المجتمعية، لا تعتبر منتجاً عضوياً، إلا إذا أمكن إثبات أن الحيوانات المذكورة قد تم فصلها بشكل صحيح عن الحيوانات غير العضوية.

1.4.2.2.2 خلال فترة الانتقاص، قد ترعى الحيوانات البيئية في الأراضي غير البيئية عندما تنتقل سيراً على الأقدام من منطقة رعي إلى أخرى. خلال هذه الفترة، سيتم فصل الحيوانات العضوية عن الحيوانات الأخرى. يُسمح باستهلاك الأعلاف غير العضوية، على شكل عشب أو نباتات أخرى ترعى الحيوانات:

(أ) لمدة أقصاها 35 يوماً، تغطي كلا من رحلة الذهاب وكذلك العودة؛ أيضاً

(ب) ما يصل إلى 10% من إجمالي إمدادات العلف السنوية محسوبة كنسبة مئوية من المادة الجافة للأعلاف الحيوانية الزراعية.

ب

1.4.3 في التحويل

1.4.3.1 في حالة المزارع التي تنتج حيوانات صديقة للبيئة منطقي:

أ) ما يصل إلى 25% في المتوسط من الصيغة العلفية للخصص قد تشمل العلف في التحويل من السنة الثانية للتحويل. ويجوز زيادة هذه النسبة إلى 100% إذا كانت هذه الأعلاف المحولة تأتي من الحيازة التي تربي فيها الحيوانات.

و

ب) قد يأتي ما يصل إلى 20% من إجمالي متوسط كمية العلف التي تستهلكها الحيوانات من الرعي أو حصاد المراعي الدائمة، أو قطع العلف المعمرة أو المحاصيل البروتينية، المزروعة وفقاً للإدارة البيئية في الأراضي التي هي في السنة الأولى من تحويلها بشرط أن تكون الأراضي المذكورة جزءاً من الحيازة نفسها.

عند استخدام نوعي الأعلاف في التحويل المشار إليهما بالحرفين أ) وب) في تغذية الحيوانات، يجب ألا تتجاوز النسبة الإجمالية المجمعة لهذه الأعلاف النسب القصوى المحددة في الحرف أ).

1.4.3.2 الأرقام المذكورة في النقطة 1.4.3.1 سيتم حسابها سنوياً كنسبة مئوية من المادة الجافة في الأعلاف ذات الأصل النباتي.

م9

1.4.4

سجلات التغذية

يجب على المشغلين الاحتفاظ بسجلات لنظام التغذية، وفترة الرعي، عند الاقتضاء، وعلى وجه الخصوص، يجب عليهم الاحتفاظ بسجلات لاسم العلف، والتي يجب أن تتضمن أي شكل من أشكال العلف المستخدم، على سبيل المثال العلف المركب، ونسب مواد العلف المختلفة في العلف ونسبة العلف القادمة من ممتلكاتهم الخاصة أو من نفس المنطقة، وعند الاقتضاء، فترات الوصول إلى مناطق الرعي، وفترات النقل التي تنطبق عليها القيود والوثائق الداعمة لتطبيق النقطتين 1.4.2 و 3.4.1.

ب

1.5

الرعاية الصحية

1.5.1

الوقاية

1.5.1.1 سوف تعتمد الوقاية على اختيار السلالات والسلالات، وممارسات إدارة الثروة الحيوانية، والأعلاف عالية الجودة، والتمارين الرياضية، وكثافة التخزين الكافية، والسكن المناسب والملائم في ظروف صحية جيدة.

1.5.1.2 يجوز استخدام الأدوية البيطرية المناعية.

1.5.1.3 لا يجوز استخدام الأدوية البيطرية الوبائياتيك المركبة كيميائياً، بما في ذلك المضادات الحيوية والجرعات المكونة من جزئيات الوبائياتيك المصنعة كيميائياً، كعلاج وقائي.

1.5.1.4 لا يجوز استخدام المواد لتحفيز النمو أو الإنتاج (بما في ذلك المضادات الحيوية والكوكسيديا وغيرها من المواد الاصطناعية التي تحفز النمو) ولا الهرمونات أو المواد المماثلة للتحكم في التكاثر أو لأغراض أخرى (على سبيل المثال، تحريض أو تزامن شبق).

1.5.1.5 في حالة كون الحيوانات قادمة من وحدات إنتاج غير عضوية، سيتم تطبيق إجراءات خاصة، مثل اختبارات الفحص وفترات الحجر الصحي، حسب الظروف المحلية.

ب

1.5.1.6 سيتم فقط استخدام منتجات التنظيف والتطهير المصرح بها وفقاً للمادة 24 للاستخدام في الإنتاج العضوي لهذه الأغراض في المياني والمرافق الحيوانية.

م9

يجب على المشغلين الاحتفاظ بسجلات لاستخدام هذه المنتجات، والتي يجب أن تتضمن التاريخ أو التواريخ التي تم فيها استخدام المنتج واسمه والمواد الفعالة فيه ومكان هذا الاستخدام.

ب

1.5.1.7 يجب تنظيف وتطهير أماكن الإقامة والمياني والمعدات والأدوات بشكل صحيح لتجنب انتقال العدوى وظهور الكائنات المسببة للأمراض. يجب إزالة البراز والبول والطعام المسكوب أو غير المأكول بشكل متكرر حسب الضرورة لتقليل الروائح الكريهة وعدم جذب الحشرات أو القوارض. يجوز استخدام مبيدات القوارض (في المصائد فقط) والمنتجات والمواد المصرح بها وفقاً للمادتين 9 و42 للاستخدام في الإنتاج العضوي للقضاء على الحشرات والآفات الأخرى من المياني والمرافق الأخرى التي يتم الاحتفاظ بها بالحيوانات.

1.5.2 العلاج البيطري

1.5.2.1 عندما تمرض أو تصاب الحيوانات، على الرغم من التدابير الوقائية لضمان صحة الحيوان، فسيتم علاجها على الفور.

1.5.2.2 سيتم علاج الأمراض على الفور لتجنب معاناة الحيوان. يمكن استخدام الأدوية البيطرية الوباتشبكة المُصنَّعة كيميائياً، بما في ذلك المضادات الحيوية، إذا لزم الأمر، في ظل ظروف صارمة وتحت مسؤولية الطبيب البيطري. عندما يكون استخدام منتجات العلاج النباتي والمعالجة المثلية وأنواع أخرى من المنتجات غير مناسب. على وجه الخصوص، سيتم وضع قيود فيما يتعلق بالعلاجات وفترات الانتظار.

1.5.2.3 سيتم إعطاء الأفضلية لاستخدام المواد العلفية ذات الأصل المعدني المصرح بها وفقاً للمادة 24 للاستخدام في الإنتاج العضوي، والمضافات الغذائية المصرح بها وفقاً للمادة 24 للاستخدام في الإنتاج العضوي ومنتجات العلاج النباتي والعلاجات المثلية مقارنة بالمعالجات -الأدوية البيطرية الوباتشبكة المصنعة كيميائياً، بما في ذلك المضادات الحيوية، بشرط أن تكون آثارها العلاجية فعالة بالنسبة للأنواع الحيوانية والحالة التي يوجه لها العلاج.

1.5.2.4 باستثناء التطعيمات والعلاجات المضادة للطفيليات وبرامج الاستئصال الإلزامية، عندما يتلقى حيوان أو مجموعة من الحيوانات أكثر من ثلاث دورات علاجية بالمنتجات الطبية البيطرية الوباتشبكة المركبة كيميائياً، بما في ذلك المضادات الحيوية، في فترة اثني عشر شهراً (أو أكثر من دورة علاجية واحدة إذا كانت دورة حياتها الإنتاجية أقل من سنة واحدة)، ولا يجوز بيع الحيوانات المصابة ولا المنتجات المشتقة منها كمنتجات عضوية ويجب أن تخضع الحيوانات لفترات التحويل المحددة في النقطة 1.2.

1.5.2.5 وقت الانتظار بين آخر إعطاء لمنتج طبي بيطري مركب كيميائياً، بما في ذلك المضادات الحيوية، للحيوان، في ظل ظروف الاستخدام العادية، والحصول على المنتجات

المنتجات الغذائية العضوية التي تأتي من الحيوان المذكور ستضعف وقت الانتظار المذكور في المادة 11 من التوجيه 2001/82/EC وسيكون 48 ساعة على الأقل.

1.5.2.6 العلاجات المتعلقة بحماية صحة الإنسان والحيوان المفروضة على أساس تشريعات

اتحاد.

م9

1.5.2.7 يجب على المشغلين الاحتفاظ بسجلات أو الاحتفاظ بالوثائق الداعمة لأي علاج مطبق، وعلى وجه الخصوص، تحديد الحيوانات المعالجة وتاريخ العلاج والتشخيص والجرعة واسم منتج العلاج، حينما كان ذلك مناسبًا، الوصفة الطبية البيطرية للرعاية البيطرية، ووقت الانتظار المطبق قبل أن يتم تسويق المنتجات الحيوانية وتصنيفها على أنها عضوية.

ب

1.6 ممارسات الإقامة والثروة الحيوانية

1.6.1 يجب أن يضمن العزل والتدفئة والتهوية للمبنى الحفاظ على دوران الهواء ومستوى الغبار ودرجة الحرارة والرطوبة النسبية وتركيز الغاز ضمن الحدود التي تضمن سلامة الحيوانات، يجب أن يسمح المبنى بتهوية وفيرة ودخول الضوء الطبيعي.

1.6.2 لن يكون إلزاميًا توفير أماكن إقامة للحيوانات في المناطق التي تتيح فيها الظروف الجوية للحيوانات العيش في الهواء الطلق. في مثل هذه الحالات، ستتمكن الحيوانات من الوصول إلى الملاجئ أو المناطق المظلة لحماية نفسها من الظروف الجوية السيئة.

1.6.3 وستكون الكثافة السكانية للحيوانات في المباني متوافقة مع راحة ورفاهية الحيوانات، فضلًا عن الاحتياجات المحددة للأنواع، وهي عوامل ستعتمد، على وجه التحديد، على نوع الحيوانات وسلالتها وعمرها. كما سيأخذ في الاعتبار الاحتياجات الملزمة لسلوك الحيوانات، والتي تعتمد بشكل أساسي على حجم المجموعة وجنس الحيوانات المذكورة. يجب أن تضمن الكثافة سلامة الحيوانات، مما يمنحها مساحة كافية للوقوف بشكل طبيعي، والتحرك، والاستلقاء بسهولة، والالتفاف، والعناية بنفسها، والتواجد في أي وضع طبيعي والقيام بجميع الحركات الطبيعية، مثل التمدد والرفرفة بأجنحتها.

1.6.4 يجب احترام الحد الأدنى من أسطح المناطق الداخلية والخارجية، والمواصفات الفنية المتعلقة بأماكن الإقامة المقررة في القوانين التنفيذية المشار إليها في الفقرة (3) من المادة 14.

1.6.5 قد تكون المناطق الخارجية مغطاة جزئيًا. لن تعتبر الشرفات مناطق خارجية.

1.6.6 ألا يتجاوز إجمالي حمولة الماشية حد 170 كجم من النيتروجين العضوي سنويًا لكل هكتار من المساحة الزراعية.

1.6.7 لتحديد معدل التخزين المناسب المشار إليه في النقطة 1.6.6، تقوم السلطة المختصة بتحديد عدد وحدات الثروة الحيوانية المعادل للحد المشار إليه في النقطة 1.6.6، وذلك حسب الأرقام المحددة في كل من المتطلبات المحددة، نوع الإنتاج الحيواني.

1.6.8 لا يجوز استخدامها لتربية أي نوع من الحيوانات أفضاص أو صناديق أو منصات.

1.6.9 عندما تتم معالجة الحيوانات بشكل فردي لأسباب بيطرية، يجب الاحتفاظ بها في أماكن ذات أرضيات ثابتة وتزويدها بالقش أو مناطق استراحة مناسبة.

يجب أن تكون الحيوانات قادرة على الاستدارة دون صعوبة وأن تكون قادرة على الاستلقاء بشكل مريح.

1.6.10 لا يجوز تربية الحيوانات العضوية في حظائر ذات تربة رطبة أو رطبة جدًا.

ب

- 1.7 الرفق بالحيوان
- 1.7.1 يجب أن يتمتع جميع الأشخاص المسؤولين عن تربية الحيوانات والتعامل معها أثناء النقل أو الذبح بالمعرفة والتدريب الأساسيين اللذين فيما يتعلق بمتطلبات صحة الحيوان ورعايته ويجب أن يتلقوا التدريب المناسب، كما هو مطلوب على وجه الخصوص بموجب لوائح المجلس (EC) رقم (1) و(2) رقم 1/2005 و(2) رقم 1099/2009 لضمان تطبيق القواعد المنصوص عليها في هذه اللائحة بشكل صحيح.
- 1.7.2 ستلبي ممارسات الثروة الحيوانية، بما في ذلك معدلات التخزين وظروف السكن، الاحتياجات الفسيولوجية والأخلاقية والتنمية للحيوانات.
- 1.7.3 سيكون للحيوانات إمكانية الوصول الدائم إلى المناطق الخارجية التي تسمح لها بممارسة الرياضة، ويفضل أن تكون المرعى، عندما تسمح الظروف الجوية والموسمية وحالة الأرض بذلك، ما لم يتم وضع قيود والتزامات تتعلق بحماية الصحة، بموجب قانون الاتحاد.
- 1.7.4 سيكون عدد الحيوانات محدودًا لتقليل الرعي الجائر وتدهور التربة وتآكلها وتلوثها بسبب الحيوانات أو انتشار فضلاتها.
- 1.7.5 يحظر ربط أو عزل الماشية، إلا في حالة حيوانات معينة لفترة زمنية محددة وإلى الحد الذي يبرره لأسباب بيطورية. لا يجوز السماح بعزل الماشية إلا لفترة محددة من الوقت، عندما تكون سلامة العمال معرضة للخطر أو لأسباب تتعلق برعاية الحيوان. يجوز للسلطات المختصة أن تسمح بإبقاء الحيوانات المقيدة في الحيازات التي لا يزيد عددها عن 50 حيواناً (باستثناء الحيوانات الصغيرة) عندما لا يمكن الاحتفاظ بها
- المجموعات المناسبة لاحتياجاتهم السلوكية، بشرط أن يتمكنوا من الوصول إلى المرعى خلال فترة الرعي، ويمكنهم الخروج مرتين على الأقل في الأسبوع إلى المناطق الخارجية عندما يكون الرعي غير ممكن.
- 1.7.6 سيتم تقليل وقت نقل الحيوانات إلى الحد الأدنى.
- 1.7.7 يجب تجنب المعاناة والألم والضيق والتقليل منها طوال حياة الحيوانات، بما في ذلك وقت حدوثها تصحية.
- 1.7.8 دون المساس بتطوير تشريعات رعاية الحيوان في الاتحاد، لا يجوز السماح بممارسات مثل إرساء ذيل الأغنام أو تقليم منقار الدجاج الذي لا يزيد عمره عن ثلاثة أيام أو إزالة القرون إلا بشكل استثنائي، على أساس كل حالة على حدة، و فقط عندما توفر هذه الممارسات تحسينات في صحة الحيوانات أو رفاقتها أو نظافتها أو عندما تتعرض سلامة العمال للخطر. لا يجوز السماح بالتبرعم إلا على أساس كل حالة على حدة عندما يؤدي ذلك إلى تحسين صحة الحيوانات أو رفاقتها أو نظافتها أو عندما تتعرض سلامة العمال للخطر. لن تسمح السلطة المختصة بهذه الممارسات إلا عندما يكون المشغل قد برر ذلك على النحو الواجب، وأخطر السلطة المختصة والممارسات بأنه سيتم تنفيذها من قبل موظفين مؤهلين.

(1) لائحة المجلس (EC) رقم 1/2005 المؤرخة 22 ديسمبر 2004 بشأن حماية الحيوانات أثناء النقل والعمليات ذات الصلة وتعديل التوجيهات EEC/432/64 و911/39 وEC/1255/97 رقم (EC) (الجريدة الرسمية، 2005، 3. 5. 1، ص. 3).

(2) لائحة المجلس (المفوضية الأوروبية) رقم 1099/2009 بتاريخ 24 سبتمبر 2009 بشأن حماية الحيوانات وقت الذبح، 18.11.2009، L 303، ص. 1.

ب

1.7.9 سيتم تقليل معاناة الحيوانات إلى الحد الأدنى من خلال تطبيق التخدير أو التسكين المناسب وإجراء كل عملية فقط في السن المناسب من قبل موظفين مؤهلين.

1.7.10 سيتم السماح بالإخصاء الجسدي من أجل الحفاظ على جودة المنتجات وممارسات الإنتاج التقليدية، على الرغم من الشروط المنصوص عليها في النقطة 1.7.9 فقط.

1.7.11 سيتم تحميل وتفريغ الحيوانات دون استخدام أي نظام تحفيز كهربائي أو أي نوع آخر يسبب الألم لإجبار الحيوانات. يحظر استخدام المهدئات الوبائيشية قبل وأثناء النقل.

م9

1.7.12 يجب على المشغلين الاحتفاظ بالسجلات أو الاحتفاظ بالوثائق الداعمة لأي عملية محددة مطبقة ومبررات تطبيق النقاط 1.7.5 أو 1.7.8 أو 1.7.9 أو 1.7.10 بالنسبة للحيوانات التي تغادر الحيازة، سيتم تسجيل البيانات التالية، عند الاقتضاء: العمر، عدد الحيوانات، وزن الحيوانات المذبوحة، التعريف المناسب (لكل حيوان أو لكل مجموعة/قطيع) / خلية، تاريخ المغادرة والوجهة.

ب

1.8 تحضير المنتجات غير المصنعة

إذا تم تنفيذ عمليات إعداد الحيوانات بخلاف المعالجة، فإن المتطلبات العامة المنصوص عليها في الجزء الرابع، النقاط 1.5، 1.4، 1.3، 1.2، و3.2.2 يجب أن تنطبق على هذه العمليات مع إجراء ما يلزم من تعديل.

1.9 قواعد عامة إضافية

1.9.1 ليوونات من فصيلة الأبقار والأغنام والكبرين والخيول

1.9.1.1 الطاقة

فيما يتعلق بالطعام، سيتم تطبيق القواعد التالية:

أ) سيأتي ما لا يقل عن 60% من العلف من الحيازة نفسها، أو إذا لم يكن ذلك ممكنًا أو متاحًا، فسيتم إنتاجه بالتعاون مع وحدات الإنتاج العضوي أو التحويلي الأخرى والمشغلين الذين يستخدمون الأعلاف والمواد الخام للأعلاف من نفس المنطقة. سيتم زيادة هذه النسبة إلى 70% اعتبارًا من 1 يناير 2024

ب) سيكون للحيوانات إمكانية الوصول إلى المراعي للرعي طالما الظروف تسمح بذلك؛

ج) على الرغم من أحكام الرسالة ب)، يحق لذكور الأبقار التي يزيد عمرها عن عام واحد الوصول إلى المراعي أو إلى مكان في الهواء الطلق؛

د) عندما تتمكن الحيوانات من الوصول إلى المرعى أثناء فترة الرعي وعندما يسمح نظام الإسكان الشتوي للحيوانات بالتحرك بحرية، فإن الالتزام بـ

توفير مساحات خارجية خلال أشهر الشتاء؛

هـ) تعتمد أنظمة التربية على الاستخدام الأقصى للمراعي، فيما يتعلق بتوفرها في أوقات مختلفة من العام؛

ب

و) يتكون ما لا يقل عن 60% من المادة الجافة التي تشكل العلف اليومي من علف خشن أو علف عادي طازج أو مجفف أو علف مسلووق. ويمكن خفض هذه النسبة إلى 50% في الحيوانات المنتجة للحليب لمدة أقصاها ثلاثة أشهر في بداية الرضاعة.

1.9.1.2 ممارسات الإقامة والثروة الحيوانية

فيما يتعلق بممارسات الإقامة والثروة الحيوانية، سيتم تطبيق القواعد التالية:

أ) يجب أن تكون أرضيات مكان الإقامة ناعمة، ولكن ليست زلقة؛

ب) يجب أن يشتمل مكان الإقامة على منطقة مريحة ونظيفة وجافة للنوم أو الراحة، كبيرة بما يكفي، ومبينة بمواد صلبة غير الشبكية، سيتم تزويد منطقة الراحة بسرير واسع وجاف مع أسرة تحتوي على القش أو

مواد طبيعية أخرى مناسبة. يمكن تحسين الأحواض وإثرائها بأي منتج معدني مرخص به كسماد أو كمحسن للتربة طبقا للمادة 24 لاستخدامه في الإنتاج العضوي؛

ج) على الرغم من أحكام المادة 3، الفقرة 1، الأولى، الحرف أ)، والمادة 3، الفقرة 1، الثانية، من

توجيه المجلس رقم (1) 2008/119/EC سيتم حظر إيذاء العجول في حاويات فردية بمجرد استيفائها لمتطلبات

أسبوع من العمر، إلا في حالة حيوانات معينة لفترة محدودة، وبالقدر المبرر لأسباب بيطرية؛

د) عندما تتم معالجة العجول بشكل فردي لأسباب بيطرية، يجب الاحتفاظ بها في أماكن ذات أرضيات ثابتة ويجب توفير فراش من القش، يجب أن تكون العجول قادرة على الالتفاف دون صعوبة وأن تكون قادرة على الاستلقاء بشكل مريح.

2.1.2 عنق الرحم

1.9.2.1 الطاقة

فيما يتعلق بالطعام، سيتم تطبيق القواعد التالية:

أ) سيأتي ما لا يقل عن 60% من العلف من الحياة نفسها، أو إذا لم يكن ذلك ممكناً أو متاحاً، فسيتم إنتاجه بالتعاون مع وحدات الإنتاج العضوي أو التحويلي الأخرى والمشغلين الذين يستخدمون الأعلاف والمواد الخام للأعلاف من نفس المنطقة. سيتم زيادة هذه النسبة إلى 70% اعتباراً من 1 M3 يناير 2024

ب) سيكون للحيوانات إمكانية الوصول إلى المراعي للرعي طالما الظروف تسمح بذلك؛

ج) عندما تتمكن الحيوانات من الوصول إلى المرعى أثناء فترة الرعي وعندما يسمح نظام الإسكان الشتوي للحيوانات بالتحرك بحرية، يجوز التنازل عن الالتزام بتوفير مساحات خارجية خلال أشهر الشتاء؛

د) تعتمد أنظمة التربية على الاستخدام الأقصى للمراعي، فيما يتعلق بتوافرها في أوقات مختلفة من السنة؛

ب

هـ) يتكون ما لا يقل عن 60% من المادة الجافة التي تشكل الحصص اليومية لعنق الرحم من علف خشن أو علف عادي طازج أو مجفف أو علف مسلووق. وقد تنخفض هذه النسبة إلى 50% بالنسبة للأغذية المنتجة للحليب لمدة أقصاها ثلاثة أشهر في بداية الرضاعة؛

و) يجب ضمان العشب الطبيعي في حظيرة خلال فترة الغطاء النباتي. لن يُسمح بالمرفقات التي لا يمكن ضمان تغذية العشب فيها خلال فترة الغطاء النباتي؛

ز) لن يُسمح بالتغذية بالأعلاف إلا في حالة نقص العشب بسبب الظروف الجوية غير المواتية؛

ح) يجب أن تتمتع الحيوانات التي يتم تربيتها في حظيرة بمياه نظيفة وعذبة. إذا لم يكن هناك مصدر مياه طبيعي يمكن الوصول إليه بسهولة للحيوانات، فيجب تزويدها بسقايات.

1.9.2.2 ممارسات الإقامة والثروة الحيوانية

فيما يتعلق بممارسات الإقامة والثروة الحيوانية، سيتم تطبيق القواعد التالية:

أ) يجب أن يكون للعنق ملاجئ ومناطق مغطاة وأسوار لا تؤذي الحيوانات؛

ب) في حظائر الغزلان الحمراء، يجب أن تكون الحيوانات قادرة على التدرج في الوحل لضمان العناية بالبشرة والصحة.
تنظيم الحرارة

ج) ستكون جميع أماكن الإقامة ذات أرضيات ناعمة، ولكن ليست رلقة؛

د) يجب أن تحتوي جميع أماكن الإقامة على منطقة مريحة ونظيفة وجافة للنوم أو الراحة. كبيرة بما يكفي، ومبنية بمواد صلبة غير الشبكات. سيتم تزويد منطقة الراحة بسرير واسع وجاف مع أسرة تحتوي على القش أو

مواد طبيعية أخرى مناسبة. يمكن تحسين الأحواض وإثرائها بأي منتج معدني مرخص به كسماد أو كمحسن للتربة طبقا للمادة 24 لاستخدامه في الإنتاج العضوي؛

هـ) يجب أن تكون المناطق التي يتم إطعامها فيها موجودة في أماكن محمية من العناصر ويجب أن تكون في متناول كل من الحيوانات والقائمين على رعايتها. في الأماكن التي

وعند تحديد هذه المناطق يجب أن تكون الأرض ثابتة وأن يكون لأجهزة التغذية سقف؛

و) إذا لم يكن من الممكن ضمان الوصول الدائم إلى العلف، فيجب تصميم مناطق التغذية بطريقة يمكن من خلالها تغذية جميع الحيوانات في وقت واحد.

1.9.3 حظائر الخنازير

1.9.3.1 الطاقة

فيما يتعلق بالطعام، سيتم تطبيق القواعد التالية:

أ) سيأتي ما لا يقل عن 30% من العلف من الحيازة نفسها، أو إذا لم يكن ذلك ممكناً أو متاحاً، فسيتم إنتاجه بالتعاون مع وحدات الإنتاج العضوي أو التحويلي الأخرى والمشغلين الذين يستخدمون الأعلاف والمواد الخام للأعلاف من نفس المنطقة؛

ب

ب) يضاف إلى العلف اليومي الأعلاف الخشنة أو الأعلاف العادية الطازجة أو المجففة أو الأعلاف المعلبة.

ج) عندما لا يتمكن المزارعون من الحصول على العلف البروتيني من الإنتاج العضوي حصراً وتتولى السلطة المختصة ذلك تم التأكد من عدم توفر أعلاف البروتين العضوي بكمية كافية، ويمكن استخدام أعلاف البروتين غير العضوي حتى 31 ديسمبر 2026 بشرط استيفاء الشروط التالية:

ط) البديل البيئي غير متوفر؛

2) تم إنتاجها أو تحضيرها بدون مذبذبات كيميائية؛

3) يقتصر استخدامه على تغذية الخنازير التي يصل وزنها إلى 35 كجم بمركبات بروتينية محددة؛ و

4) أن لا تتجاوز النسبة القصوى المسموح بها خلال فترة اثني عشر شهراً لهذه الحيوانات 5% سيتم حساب نسبة المادة الجافة في الأعلاف ذات المنشأ الزراعي.

1.9.3.2 ممارسات الإقامة والثروة الحيوانية

فيما يتعلق بممارسات الإقامة والثروة الحيوانية، سيتم تطبيق القواعد التالية:

أ) يجب أن تكون أرضيات مكان الإقامة ناعمة، ولكن ليست زلقة؛

ب) يجب أن يشتمل مكان الإقامة على منطقة مريحة ونظيفة وجافة للنوم أو الراحة، كبيرة بما فيه الكفاية، ومبنية بمواد صلبة غير الشبكات؛ سيتم تزويد منطقة الراحة بسرير واسع وجاف مع أسرة تحتوي على القش أو

مواد طبيعية أخرى مناسبة، يمكن تحسين الأحواض وإثرائها بأي منتج معدني مرخص به كسماد أو كمحسن للتربة طبقاً للمادة 24 لاستخدامه في الإنتاج العضوي.

ج) يجب أن يكون هناك دائماً سرير من القش أو أي مادة مناسبة أخرى كبيرة بما يكفي لضمان إمكانية استلقاء جميع الخنازير الموجودة في الحظيرة في نفس الوقت بالطريقة التي تتطلب أكبر مساحة؛

د) يجب الاحتفاظ بالخنازير البالغة في مجموعات، باستثناء المراحل المتأخرة من الحمل وأثناء فترة الرضاعة، حيث يمكن للخنازير خلال هذه الفترة التحرك بحرية في حظيرتها ولا يجوز تقييد حركتها إلا لفترات قصيرة من الزمن؛

هـ) دون المساس بأي متطلبات إضافية من القش، قبل أيام قليلة من التاريخ المتوقع للتربية، سيتم تزويد الخنازير بما يكفي من القش أو أي مادة طبيعية أخرى مناسبة لبناء عشها؛

و) ستسمح مناطق التمرين للخنازير بالتغوط والتجذير. يمكن استخدام ركائز مختلفة لأغراض التجذير.

ب

1.9.4.1

1.9.4.1 أصل الحيوانات

لتجنب استخدام أساليب التربية المكثفة، يجب تربية الدواجن إلى الحد الأدنى للعمر أو من سلالات بطينة النمو مناسبة للتربية الحرة.

وتحدد السلطة المختصة معايير السلالات بطينة النمو أو تضع قائمة بهذه السلالات وتقدم هذه المعلومات إلى المشغلين والدول الأعضاء الأخرى والهيئة.

عندما لا يستخدم المزارع سلالات الدواجن بطينة النمو، فإن الحد الأدنى للعمر عند الذبح يكون على النحو التالي:

(أ) 81 يومًا للدجاج؛

(ب) 150 يومًا للكاينونات؛

(ج) 49 يومًا لبط بكين؛

(د) 70 يومًا للأرجل البربرية؛

(هـ) 84 يومًا للذكور البط المسكوفي؛

C2

(و) 92 يومًا للبط المهجن؛

ب

(ز) 94 يومًا للكتابة على الجدران؛

(ح) 140 يومًا للذكور الديك الرومي والإوز المشوي

(ط) 100 يوم للديوك الرومية.

1.9.4.2 الطاقة

فيما يتعلق بالطعام، سيتم تطبيق القواعد التالية:

(أ) سيأتي ما لا يقل عن 30% من العلف من الحيازة نفسها، أو إذا لم يكن ذلك ممكنًا أو متاحًا، فسيتم إنتاجه بالتعاون مع وحدات الإنتاج العضوي أو التحويلي الأخرى والمشغلين الذين يستخدمون الأعلاف والمواد الخام للأعلاف من نفس المنطقة؛

(ب) يضاف إلى العلف اليومي الأعلاف الخشنة أو الأعلاف العادية الطازجة أو المجففة أو الأعلاف المعلبة.

(ج) عندما لا يتمكن المزارعون من الحصول على علف البروتين المنتج عضوياً حصرياً للدواجن وأكدت السلطة المختصة أن علف البروتين العضوي غير متوفر بكمية كافية، يجوز استخدام علف البروتين غير العضوي حتى 31 ديسمبر 2026 بشرط أن يتم استيفاء الشروط التالية:

(ط) البديل البيئي غير متوفر؛

(2) تم إنتاجها أو تحضيرها بدون مذبذبات كيميائية؛

(iii) يقتصر استخدامه على تغذية الدواجن الصغيرة بمركبات بروتينية محددة؛ و

ب

(4) أن لا تتجاوز النسبة القصوى المسموح بها خلال فترة اثني عشر شهرا لهذه الحيوانات 5% سيتم حساب نسبة المادة الجافة في الأعلاف ذات المنشأ الزراعي.

1.9.4.3 رعاية الحيوان

سيتم حظر نتف الدواجن الحية.

1.9.4.4 ممارسات الإقامة والثروة الحيوانية

فيما يتعلق بممارسات الإقامة والثروة الحيوانية، سيتم تطبيق القواعد التالية:

(أ) يجب أن يكون ثلث الأرضية على الأقل عبارة عن بناء متين، أي ليس على شكل شرائح أو شرائح، ومغطى بفرش من القش أو رقائق الخشب أو الرمل أو الخث؛

(ب) في حظائر الدجاج المخصصة للدجاج البياض، يجب أن يكون من الممكن استخدام جزء كبير بما فيه الكفاية من الأرضية المتاحة للدجاج لجمع فضلاتها؛

م9

(ج) يجب إخلاء المباني من الحيوانات بعد تربية كل دفعة من الدواجن لتنظيف وتطهير المباني والمواد المستخدمة فيها. علاوة على ذلك، في كل مرة يتم فيها تربية قطيع من الدواجن، يجب ترك الحظائر

فارغة لمدة تحددها الدول الأعضاء حتى يتسنى للغطاء النباتي أن ينمو مرة أخرى. سيحتفظ المشغل بالسجلات أو يحتفظ بالمستندات الدائمة لتطبيق الفترة المذكورة. سيتم إعفاء الدواجن التي لا يتم تربيتها على دفعات، ولا يتم الاحتفاظ بها في حظائر، والتي يمكنها الركض من مكان إلى آخر طوال اليوم من هذه المتطلبات؛

ب

(د) يجب أن تتاح للدواجن إمكانية الوصول إلى المساحة الخارجية لمدة ثلث عمرها على الأقل. ومع ذلك، يجب أن يكون للدجاج البياض والدواجن المخصصة للتسمين إمكانية الوصول إلى المساحة الخارجية لمدة ثلث عمرها على الأقل، باستثناء الحالات التي تم فيها فرض قيود مؤقتة وفقاً لتشريعات الاتحاد؛

(هـ) يجب توفير الوصول المستمر خلال النهار إلى المساحة الخارجية للطيور بدءاً من أصغر سن ممكن عملياً، حيثما تسمح الظروف بذلك

الفسولوجية والجسدية، باستثناء الحالات التي تم فيها فرض قيود مؤقتة وفقاً لقانون الاتحاد؛

(و) استثناءً من أحكام النقطة 1.6.5 في حالة طيور التربية والفراخ التي يقل عمرها عن 18 أسبوعاً عند استيفاء الشروط المنصوص عليها في النقطة 1.7.3.

فيما يتعلق بالقيود والالتزامات المتعلقة بحماية صحة الإنسان والحيوان التي تفرضها تشريعات الاتحاد ومنع تكاثر الطيور والفراخ التي يقل عمرها عن 18 أسبوعاً من الوصول إلى الأماكن

في الهواء الطلق، سيتم اعتبار الشرفات مساحات خارجية وسيكون لها سياج متصل بسلسلة لإبعاد الآخرين من الطيور؛

(ز) يجب أن تسمح أماكن الدواجن الخارجية للطيور بالوصول بسهولة إلى عدد مناسب من السقي؛

(ح) سيتم تغطية مساحات الدواجن الخارجية في الغالب بالنباتات؛

ب

ط) في الظروف التي يكون فيها توافر الغذاء في المساحة الخارجية محدودًا، على سبيل المثال بسبب وجود غطاء تلجى أو ظروف مناخية جافة لفترة طويلة، يجب تضمينه كجزء من النظام الغذائي للطيور مساهمة تكميلية قدرها العلف الخشن

ي) حيث يتم الاحتفاظ بالدواجن في الداخل بسبب القيود أو الالتزامات التي تفرضها تشريعات الاتحاد، سيكون لديهم إمكانية الوصول في جميع الأوقات إلى كميات كافية من العلف الخشن والمواد المناسبة الأخرى لتلبية احتياجاتهم الأخلاقية؛

ك) عندما تسمح الظروف الجوية والصحية بذلك، سيكون للطيور المائية إمكانية الوصول إلى مجرى مائي أو بركة أو بحيرة أو بركة من أجل تلبية الاحتياجات

خاصة بالأنواع المختلفة ومتطلبات رعاية الحيوان؛ عندما لا تسمح الظروف الجوية بذلك، سيكون لديهم إمكانية الوصول إلى الماء بطريقة تسمح لهم بغمر رؤوسهم فيه لتنظيف ريشهم؛

ل) يجوز استكمال الضوء الطبيعي بوسائل اصطناعية للحصول على 16 ساعة من الضوء كحد أقصى في اليوم، مع فترة راحة ليلية متواصلة دون ضوء صناعي لمدة ثماني ساعات في اليوم.

أقل؛

م) ألا تزيد المساحة الإجمالية المفيدة لتسمين الدواجن في حظائر الدواجن التابعة لأي وحدة إنتاجية عن 1600 م²؛

ن) لن يسمح بإيواء الدجاجة في حجرة واحدة، لذي أكثر من 3000 دجاجة بيضاء.

الأغذية

1.9.5.1 الطاقة

فيما يتعلق بالطعام، سيتم تطبيق القواعد التالية:

أ) سيأتي ما لا يقل عن 70% من العلف من الحيازة نفسها، أو إذا لم يكن ذلك ممكنًا أو متاحًا، فسيتم إنتاجه بالتعاون مع وحدات الإنتاج العضوي أو التحويلي الأخرى والمشغلين الذين يستخدمون الأعلاف والمواد الخام للأعلاف من نفس المنطقة؛

ب) سيكون للأرانب إمكانية الوصول إلى المراعي للرعي طالما أن الظروف تسمح بذلك؛

ج) تعتمد أنظمة التربية على الاستخدام الأقصى للمراعي فيما يتعلق بتوفرها في أوقات مختلفة من السنة؛

د) سيتم توفير الأطعمة المصنوعة من الألياف مثل القش أو القش عندما لا يكون العشب كافيًا. سيشكل العلف ما لا يقل عن 60% من النظام الغذائي.

1.9.5.2 ممارسات الإقامة والثروة الحيوانية

فيما يتعلق بممارسات الإقامة والثروة الحيوانية، سيتم تطبيق القواعد التالية:

أ) يجب أن يشتمل مكان الإقامة على منطقة مريحة ونظيفة وجافة للنوم أو الراحة، كبيرة بما يكفي، ومبنية بمواد صلبة غير الشبكة، سيتم تزويد منطقة الراحة بسرير واسع وجاف مع أسرة تحتوي على القش أو

مواد طبيعية أخرى مناسبة. يجوز تحسين الطبقات وإثرائها بأي منتج معدني مرخص به طبقاً للمادة 24 كسماد أو محسن للتربة.

التربة لاستخدامها في الإنتاج العضوي.

ب

ب) سيتم الاحتفاظ بالأرانب في مجموعات؛

ج) يجب أن تستخدم مزارع الأرانب سلالات مقاومة تتكيف معها ظروف المعيشة في الهواء الطلق

د) ستتمكن الأرانب من الوصول إلى:

ط) الملاجئ المغطاة التي تتضمن أماكن مظلمة يخفي؛

2) حظيرة خارجية بها نباتات، ويفضل العشب؛

3) منصة مرتفعة حيث يمكنهم الجلوس في الداخل كما كانت؛

4) مواد التعشيش لجميع الإناث المرضعات.

1.9.6

1.9.6.1 أصل الحيوانات

وفيما يتعلق بتربية النحل، ستعطى الأولوية لاستخدامها *Apis mellifera* وأنماطها البيئية المحلية.

1.9.6.2 الطاقة

فيما يتعلق بالطعام، سيتم تطبيق القواعد التالية:

أ) في نهاية الموسم الإنتاجي، يجب ترك احتياطات كافية من العسل وحبوب اللقاح في خلايا النحل حتى يتمكن النحل من قضاء فصل الشتاء؛

1م

ب) لا يجوز تغذية مستعمرات النحل إلا عندما يكون بقاء المستعمرة في خطر بسبب الظروف المناخية. في مثل هذه الحالات، سيتم تغذية مستعمرات النحل بالعسل العضوي أو حبوب اللقاح العضوي أو شراب السكر العضوي أو السكر العضوي.

ب

1.9.6.3 الرعاية الصحية

فيما يتعلق بالرعاية الصحية، سيتم تطبيق القواعد التالية:

أ) لحماية الإطارات وخلايا النحل والأمشاط، ولا سيما ضد الآفات، فقط مبيدات القوارض المستخدمة في المصائد والمنتجات والمواد المناسبة المصرح باستخدامها في الإنتاج البيئي وفقاً للمادتين 9 و42؛

ب) سيتم السماح بالمعالجة الفيزيائية لتطهير المناحل، مثل استخدام البخار أو اللهب المباشر؛

ج) لن يُسمح بممارسة القضاء على النسل الذكور إلا لغرض عزل الإصابة بالفاروا المدمر؛

د) إذا أصبحت الطوائف مريضة أو موبوءة، على الرغم من جميع التدابير الوقائية، فيجب علاجها على الفور، ويمكن نقلها عند الضرورة إلى مناحل منعزلة؛

ب

هـ) في حالة الإصابة بالفاروا المدمر، يمكن استخدام حمض الفورميك وحمض اللاكتيك وحمض الأسيتيك وحمض الأكساليك، وكذلك الممثل أو النيمول أو اليوكالبتول أو الكافور؛

و) إذا تم تطبيق العلاج بمنتجات الوباتشيك المركبة كيميائياً، بما في ذلك المضادات الحيوية، بخلاف المنتجات والمواد المصرح بها وفقاً للمادتين 9 و 24 للاستخدام في الإنتاج العضوي، خلال فترة العلاج تلك يجب نقل الطوائف المعالجة إلى مناحل العزل، وجميع يجب استبدال الشمع بالشمع الناتج من تربية النحل العضوي. وبعد ذلك، تم تحديد فترة التحويل البالغة 12 شهراً في

1.2.2. النقطة

1.9.6.4 رعاية الحيوان

فيما يتعلق بتربية النحل، تطبق القواعد العامة الإضافية التالية:

أ) سيتم حظر تدمير النحل في أقراص العسل كوسيلة مرتبطة بجمع منتجات تربية النحل؛

ب) يحظر التشوهات مثل قطع أطراف أجنحة ملكة النحل.

1.9.6.5 ممارسات الإقامة والثروة الحيوانية

فيما يتعلق بممارسات الإقامة والثروة الحيوانية، سيتم تطبيق القواعد التالية:

أ) يجب أن تقع المناحل في المناطق التي تضمن توافر مصادر الرحيق وحبوب اللقاح التي تتكون أساساً من المحاصيل العضوية أو، حيثما يكون ذلك مناسباً، نباتات برية، أو غابات أو محاصيل تدار بطريقة غير بيئية ولم تتم معالجتها إلا بطريقة بيئية منخفضة. طرق التأثير

ب) يجب أن تكون المناحل على مسافة كافية من المصادر التي يمكن أن تلوث منتجات النحل أو تضر بصحة النحل؛

ج) سيتم اختيار موقع المناحل بحيث تكون مصادر الرحيق أو حبوب اللقاح، ضمن دائرة نصف قطرها 3 كم من موقع المنحل، عبارة عن محاصيل منتجة عضويًا بشكل أساسي،

النباتات البرية أو المحاصيل المعالجة بطرق ذات تأثير بيئي منخفض تعادل تلك المنصوص عليها في المادتين 28 و 03 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1305/2013 والتي لا تؤثر على التصنيف البيئي لإنتاج تربية النحل. لن ينطبق هذا الشرط على المناطق التي لا يوجد فيها إزهار أو عندما تكون خلايا النحل في حالة راحة؛

د) يجب أن تكون خلايا النحل والمواد المستخدمة في تربية النحل مصنوعة بشكل أساسي من مواد طبيعية لا تشكل خطر التلوث على البيئة أو منتجات تربية النحل؛

هـ) سيأتي شمع الإطارات الجديدة من وحدات الإنتاج بيئي؛

و) يجوز استخدام المنتجات الطبيعية فقط مثل العكبر والشمع والزيت النباتية في خلايا النحل؛

ب

(ز) لا يجوز استخدام المواد الطاردة الكيميائية الاصطناعية أثناء العمليات.
طرق جمع العسل؛

(ح) لا يجوز استخدام أمشاط الحضنة لجمع العسل؛

(ط) لا تعتبر تربية النحل عضوية عندما تتم ممارستها في مناطق أو مناطق تحددها الدول الأعضاء كأقاليم أو مناطق لا يمكن فيها ممارسة تربية النحل العضوي.

م9

11.9.6.6 الالتزامات المتعلقة بحفظ السجلات

يجب أن يكون لدى المشغلين خريطة بمقياس رسم مناسب، أو إحداثيات جغرافية، لموقع خلايا النحل، والتي يجب تقديمها إلى السلطة أو هيئة المراقبة، توضح أن المناطق التي يمكن للمستعمرات الوصول إليها تلبى متطلبات هذه القاعدة.

منة.

يجب تسجيل المعلومات التالية المتعلقة بالتغذية في سجل المنحل: اسم المنتج المستخدم والتواريخ والكميات وخلايا النحل التي يستخدم فيها المنتج.

سيتم تسجيل المنطقة التي يقع فيها المنحل مع تحديد خلايا النحل وفترة الحركة.

سيتم تسجيل جميع الإجراءات المطبقة في سجل المنحل بما في ذلك عمليات سحب السوبر وعمليات استخراج العسل. كما سيتم تسجيل كمية ومواعيد جمع العسل.

ب

الجزء الثالث معايير إنتاج الطحالب وحيوانات الأحياء المائية

المتطلبات العامة

ستقام لمراكز العمليات في أماكن غير معرضة للتلوث بمنتجات أو مواد غير مصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي أو بملوثات تضر بالطبيعة البيئية للمنتجات.

1.2 سيتم فصل وحدات الإنتاج العضوي عن وحدات الإنتاج غير العضوي بطريقة مناسبة ووفقاً للحد الأدنى للمسافات الفاصلة التي تحددها الدول الأعضاء، حيثما ينطبق ذلك، ستستند إجراءات الفصل هذه إلى

الوضع الطبيعي، وأنظمة توزيع المياه المنفصلة، والمسافات، وتدفق المد والجزر، وحالة وحدة الإنتاج البيئي في أعلى أو أسفل النهر. لا يعتبر إنتاج الأعشاب البحرية وتربية الأحياء المائية عضوية عندما تتم ممارستها في مواقع أو مناطق تحددها سلطات الدول الأعضاء كمواقع أو مناطق.

والتي لا تصلح لمثل هذه الأنشطة.

1.3 وسيكون من الضروري إجراء تقييم بيئي مناسب لوحدة الإنتاج لأي مشغل جديد يتقدم بطلب للإنتاج بيئياً والذي سينتج أكثر من 20 طنناً من منتجات تربية الأحياء المائية سنوياً، للتحقق من ظروف وحدة الإنتاج والمناطق المحيطة بها مباشرة. الآثار المحتملة لنشاطها. سيقوم المشغل بتقديم التقييم البيئي إلى السلطة الإشرافية أو هيئة المراقبة. سيستند محتوى التقييم البيئي المذكور إلى الملحق الرابع من التوجيه 2011/92/EU الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس. (1) إذا كانت وحدة الإنتاج قد خضعت بالفعل لتقييم مماثل، فسيتم السماح باستخدام التقييم المذكور لهذا الغرض.

(1) التوجيه 2011/92/EU الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 13 ديسمبر 2011 بشأن تقييم تأثيرات بعض المشاريع العامة والخاصة على البيئة، (2012، L 26، 28.1.2012، OJ) ص (1).

ب

- 1.4 لن يسمح بتدمير أشجار المانغروف.
- 1.5 وسيقدم المشغل خطة إدارة مستدامة مقدمة إلى وحدة الإنتاج لتربية الأحياء المائية وحصاد الأعشاب البحرية.
- 1.6 سيتم تعديل الخطة سنويًا وستتضمن تفاصيل الآثار البيئية للنشاط، والمراقبة البيئية التي سيتم تنفيذها وقائمة التدابير التي سيتم اتخاذها لتقليل التأثيرات السلبية على النباتات المائية والبرية المجاورة، بما في ذلك، حيثما ينطبق ذلك، تصريف المياه العناصر الغذائية للبيئة في كل دورة إنتاج أو في السنة. ستسجل الخطة مراقبة وإصلاح المعدات التقنية.
- 1.7 سيتم تسجيل التدابير الدفاعية والوقائية المتخذة ضد الحيوانات المفترسة وفقًا للتوجيه 92/43/EEC والقواعد الوطنية في خطة الإدارة المستدامة.
- 1.8 حيثما كان ذلك مناسبًا، سيقوم المشغلون المجاورون بالتنسيق لإعداد خطة الإدارة.
- 1.9 سيقوم مشغلو شركات الاستزراع المائي والطحالب بوضع تقويم للحد من النفايات ضمن خطة الإدارة المستدامة التي سيتم إطلاقها في بداية الأنشطة، وإلى أقصى حد ممكن، سيقترن استخدام الحرارة المهدرة على الطاقة من المصادر المتجددة.
- 1.10 تحضير المنتجات غير المصنعة
- إذا تم تنفيذ عمليات التحضير، بخلاف التحويل، على الطحالب أو حيوانات الاستزراع المائي، فإن المتطلبات العامة المنصوص عليها في النقاط 1.5، 1.4، 1.3، 1.2 و3.2.2 من الجزء الرابع سيتم تطبيقها مع ما يلزم من تعديل على هذه العمليات.

م9

- 1.11 يجب على المشغلين الاحتفاظ بالوثائق الداعمة المتاحة لأي استثناءات لمعايير الإنتاج لحيوانات تربية الأحياء المائية التي تم الحصول عليها وفقًا للنقطة 3.1.2.1 (الخرقان د) (وهـ).

ب

2. المتطلبات المطبقة على الطحالب
- بالإضافة إلى قواعد الإنتاج العامة المنصوص عليها في المواد 9 و01 و11 و51، وعند الاقتضاء، في القسم الأول من هذا الباب، القواعد المنصوص عليها في هذا القسم.
- سيتم تطبيق هذه المعايير مع إجراء ما يلزم من تعديل على إنتاج العوالق النباتية.
- 2.1 تحويل
- 2.1.1 وستكون فترة تحويل وحدة الإنتاج لحصاد الطحالب ستة أشهر.
- 2.1.2 تكون فترة تحويل الوحدة الإنتاجية لزراعة الطحالب ستة أشهر أو دورة إنتاجية كاملة إذا طالت هذه المدة.
- 2.2 معايير إنتاج الطحالب
- 2.2.1 يعتبر جمع الطحالب البرية أو أجزاء منها إنتاجًا عضويًا بشرط:

أ أن تكون مناطق الإنتاج مناسبة من الناحية الصحية وتتمتع بحالة بيئية جيدة جدًا كما هو محدد في التوجيه 2000/60/EC، أو ذات جودة معادلة:

ب

-إلى مناطق الإنتاج المصنفة على أنها B و A في اللائحة (EC) رقم 854/2004 للبرلمان الأوروبي والمجلس (1)، حتى 13 ديسمبر 2019، أو

-إلى مناطق التصنيف المقابلة المدرجة في القوانين التنفيذية التي اعتمدها المفوضية وفقاً للمادة (8) 18 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625 اعتباراً من 14 ديسمبر 2019؛

ب) لا يؤثر التجميع بشكل كبير على استقرار النظام البيئي الطبيعي أو الحفاظ على الأنواع في منطقة التجميع.

2.2.2 سيتم تنفيذ زراعة الطحالب في المناطق ذات الخصائص البيئية والصحية التي تعادل على الأقل تلك المشار إليها في النقطة (1.1.2.2) أ) حتى تعتبر بيئية. وبالمثل، سيتم تطبيق معايير الإنتاج التالية:

أ) سيتم استخدام الممارسات المستدامة في جميع مراحل الإنتاج، بدءاً من جمع الأعشاب البحرية الصغيرة وحتى حصادها
الطحالب؛

ب) لضمان الحفاظ على التراث الجيني الواسع، سيتم جمع الطحالب البرية الصغيرة بشكل دوري من أجل الحفاظ على تنوع المجموعات التي يتم تربيتها وزيادتها

داخل؛

ج) لا يجوز استخدام الأسمدة إلا في المنشآت المغطاة، فقط إذا تم الترخيص لها طبقاً للمادة 24 باستخدامها في الإنتاج العضوي لهذا الغرض.

م9

سيحتفظ المشغلون بسجلات لاستخدام المنتجات المذكورة، والتي ستتضمن التاريخ أو التواريخ التي تم فيها استخدام كل منتج، واسمه والكمية المستخدمة، بالإضافة إلى معلومات عن الدفعات/الخزانات/البرك التي تم تشغيلها.

يحاول.

ب

- 23 زراعة الأعشاب البحرية
- 2.3.1 بالنسبة لزراعة الطحالب في البحر، سيتم استخدام العناصر الغذائية التي تحدث بشكل طبيعي في البيئة أو من الإنتاج البيئي لحيوانات الاستزراع المائي، ويفضل أن يتم ذلك في نفس المنطقة كجزء من نظام الاستزراع المتعدد.
- 2.3.2 في المنشآت المقامة على الأرض حيث يتم استخدام مصادر المغذيات الخارجية، يجب أن يكون من الممكن التحقق من أن مستويات المغذيات في المياه المتدفقة تساوي أو تقل عن مستويات المياه المتدفقة. لا يجوز استخدام سوى العناصر الغذائية ذات الأصل النباتي أو المعدني المصرح باستخدامها وفقاً للمادة 24 في الإنتاج العضوي.

م9

سيحتفظ المشغلون بسجلات لاستخدام المنتجات المذكورة، والتي ستتضمن التاريخ أو التواريخ التي تم فيها استخدام المنتج واسمه والكمية المستخدمة، بالإضافة إلى معلومات عن الدفعات/الخزانات/البرك التي سيتم معالجتها.

ب

- 2.3.3 سيتم تسجيل كثافة الاستزراع أو كثافة العمليات وسيتم الحفاظ على سلامة البيئة المائية، مما يضمن عدم تجاوز الحد الأقصى لكمية الطحالب التي يمكن أن تستوعبها البيئة دون آثار سلبية على البيئة.

(1) اللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 854/2004 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 29 أبريل 2004 والتي تضع قواعد محددة لتنظيم الضوابط الرسمية على المنتجات ذات الأصل الحيواني المخصصة للاستهلاك البشري، (OJ L 139، بتاريخ 30.4.2004)، ص 602.

ب

- 2.3.4 سيتم إعادة استخدام الحبال والمعدات الأخرى المستخدمة لزراعة الأعشاب البحرية أو إعادة تدويرها حينما أمكن ذلك.
- 2.4 الحصاد المستدام للأعشاب البحرية
- 2.4.1 سيتم إجراء تقدير واحد للكتلة الحيوية في بداية جمع الطحالب.
- 2.4.2 يجب الاحتفاظ بالمحاسبة المستندية في الوحدة أو المنشأة لتمكين المشغل من إثبات، وسلطة المراقبة أو هيئة المراقبة للتحقق من أن المجمعين قاموا فقط بتزويد الطحالب البرية المنتجة وفقاً لهذه اللائحة.
- 2.4.3 وسيتم الجمع بحيث لا يكون للكميات المجمعة تأثير كبير على حالة البيئة المائية. ولضمان قدرة الطحالب على التجدد وتجنب الصيد العرضي، سيتم اتخاذ تدابير مثل تلك المتعلقة بتقنيات الجمع أو الحد الأدنى للأحجام أو الأعمار أو دورات التكاثر أو حجم الطحالب المتبقية.
- 2.4.4 إذا تم حصاد الأعشاب البحرية في منطقة حصاد مشتركة أو مشتركة، يجب أن تكون الوثائق الداعمة الصادرة عن السلطة المختصة المعنية من قبل الدولة العضو المعنية متاحة لإثبات أن الحصاد بأكمله يتوافق مع هذه اللائحة.
3. متطلبات حيوانات تربية الأحياء المائية
- بالإضافة إلى قواعد الإنتاج العامة المنصوص عليها في المواد 10، 11، 9 و51، والقسم 1 من هذا الجزء، حيثما ينطبق ذلك، تنطبق القواعد المنصوص عليها في هذا القسم على الإنتاج العضوي لأنواع الأسماك والقشريات والأحياء المائية، شوكميات الجلد والرخويات. تنطبق هذه القواعد أيضاً، مع إجراء ما يلزم من تعديل، على إنتاج العوالق الحيوانية والقشريات الدقيقة والدورات والديدان والحيوانات المائية الأخرى من أجل العلف.
- 3.1 المتطلبات العامة
- 3.1.1 تحويل
- سيتم تطبيق فترات تحويل وحدة إنتاج تربية الأحياء المائية التالية على الأنواع التالية من منشآت تربية الأحياء المائية، بما في ذلك حيوانات تربية الأحياء المائية الموجودة:
- أ) فترة تحويل مدتها 24 شهراً للمرافق التي لا يمكن تفريغها من المياه وتنظيفها وتطهيرها؛
- ب) فترة تحويل مدتها 12 شهراً للمنشآت التي تم إفراغها من الماء أو الحيوانات؛
- ج) فترة تحويل مدتها ستة أشهر للمنشآت التي تم تفريغها من المياه وتنظيفها وتطهيرها؛
- د) بالنسبة لمنشآت المياه المفتوحة، بما في ذلك تلك التي تنتج الرخويات ذات الصدفتين، فترة تحويل مدتها ثلاثة أشهر.
- 3.1.2 أصل حيوانات تربية الأحياء المائية
- 3.1.2.1 فيما يتعلق بأصل حيوانات الاستزراع المائي، سيتم تطبيق القواعد التالية:

ب

أ) يعتمد الاستزراع المائي العضوي على تربية الإصبعيات من الأمهات العضوية ووحدة الإنتاج العضوي؛

ب) سيتم استخدام الأنواع المحلية المحلية وسيهدف تكاثرها إلى توليد سلالات أكثر تكيفاً مع الظروف

الإنتاج وضمان رفاهية وصحة الحيوانات والسماح بالاستخدام الجيد للموارد الغذائية؛ هو

وسيقدمون المستندات التي تثبت أصلهم ومعاملتهم الموجهة إلى السلطة المختصة، أو، عند الاقتضاء،

سلطة المراقبة أو هيئة المراقبة؛

ج) سيتم اختيار الأنواع القوية والتي يمكن إنتاجها دون التسبب في أضرار كبيرة للمجموعات البرية؛

د) لا يجوز إدخال الحيوانات البرية أو حيوانات الاستزراع المائي غير العضوي إلى الحياة لأغراض التكاثر إلا في الحالات المبررة عندما لا تكون السلالة العضوية متاحة أو يتم إدخال مادة وراثية جديدة إلى وحدة الإنتاج لأغراض التكاثر بعد الحصول على الترخيص. تمنحها السلطة المختصة بهدف تحسين ملاءمة التراث الجيني. ستتم إدارة هذه الحيوانات بيئياً لمدة ثلاثة أشهر على الأقل قبل ذلك

التي يمكن استخدامها للتكاثر. في حالة الحيوانات الموجودة على القائمة الحمراء للأنواع المهددة

وفقاً للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة (IUCN) لا يجوز منح ترخيص استخدام العينات التي يتم صيدها من البرية إلا في إطار برامج الحفظ المعترف بها من قبل السلطة العامة المختصة المسؤولة عن أعمال الحفظ.

هـ) لأغراض مواصلة التربية، يقتصر جمع البرقات البرية من تربية الأحياء المائية على وجه التحديد على ما يلي:

حالات:

ط) التدفق الطبيعي ليرقات أو صغار الأسماك أو القشريات عند ملء الأحواض وأنظمة الاحتواء والمسيجات؛

2) تخزين الإصبعيات البرية أو يرقات القشريات من الأنواع غير المدرجة في القائمة الحمراء للأنواع المهددة بالانقراض الصادرة عن الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة في تربية الأحياء المائية على نطاق واسع داخل الأراضي الرطبة، مثل برك المياه قليلة الملوحة ومناطق المد والجزر والبحيرات الساحلية، بشرط:

—إعادة التخزين تتماشى مع تدابير الإدارة التي وافقت عليها السلطات المختصة لضمان الاستغلال المستدام للأنواع المتضررة، و

—يتم تغذية الحيوانات حصرياً بالأعلاف المتوفرة طبيعياً في البيئة.

على سبيل الاستثناء من النقطة (أ)، يجوز للدول الأعضاء أن تأذن بإدخال، لأغراض التربية اللاحقة، في وحدة الإنتاج العضوي بحد أقصى 50% من البرقات غير العضوية من الأنواع التي لم يتم تطويرها كعضوية. الاتحاد في موعد أقصاه 1 مارس 2022، بشرط أن تكون الإدارة عضوية خلال الثلثين الأخيرين من دورة الإنتاج على الأقل. هذا الإعفاء

ويجوز منحها لمدة أقصاها سنتان وغير قابلة للتجديد.

وفي حالة حيازات تربية الأحياء المائية الواقعة خارج الاتحاد، لا يجوز منح هذا الإعفاء إلا من قبل سلطات الرقابة أو هيئات الرقابة التي تم الاعتراف بها وفقاً للمادة (1) 46 للأنواع التي لم يتم تطويرها باعتبارها عضوية ولا في الإقليم، من البلد الذي تقع فيه المزرعة ولا في الاتحاد. ويجوز منح الإعفاء المذكور لمدة أقصاها سنتان وغير قابلة للتجديد.

ب

3.1.2.2 فيما يتعلق بالاستنساخ، سيتم تطبيق القواعد التالية:

(أ) لا يجوز استخدام الهرمونات أو مشتقات الهرمونات؛

(ب) لن يتم اللجوء إلى الإنتاج الاصطناعي لسلاسل أحادية الجنس إلا عن طريق الانتقاء اليدوي، ولا تحريض تعدد الصيغيات، ولا التهجين الاصطناعي، ولا الاستنساخ؛

(ج) سيتم اختيار السلالات المناسبة.

م1

3.1.2.3 إنتاج الأحداث

في تربية يرقات أنواع الأسماك البحرية، يمكن استخدام أنظمة التربية (يفضل "الكون المتوسط" أو "التربية بكميات كبيرة")، ستلبي أنظمة التربية هذه المتطلبات التالية:

(أ) ستكون الكثافة السكانية الأولية أقل من 20 بيضة أو يرقة لكل لتر؛

(ب) يجب أن يحتوي خزان تربية اليرقات على الحد الأدنى من الحجم 20 م³؛

(ج) سوف تتغذى اليرقات على العوالق الطبيعية التي تتطور في الخزان، مكملة، حينما يكون ذلك مناسباً، بالعوالق النباتية والعوالق الحيوانية المنتجة خارجياً.

م9

3.1.2.4 يجب على المشغلين الاحتفاظ بسجلات لمنشأ الحيوانات، بما في ذلك تحديد هوية الحيوانات أو مجموعات الحيوانات وتاريخ الوصول ونوع الأنواع والكميات والحالة العضوية أو غير العضوية وفترة المحادثة .

ب

3.1.3

تغذية

3.1.3.1 فيما يتعلق بأعلاف الأسماك والقشريات وشوكيات الجلد، سيتم تطبيق القواعد التالية:

(أ) سيتم تغذية الحيوانات بأعلاف تغطي احتياجاتها الغذائية في مراحل نموها المختلفة؛

(ب) سيتم تصميم أنظمة التغذية مع الأخذ بعين الاعتبار الأولويات التالية:

(ط) صحة الحيوان ورعايته؛

(2) الجودة العالية للمنتج، بما في ذلك التركيب الغذائي، الذي يضمن جودة عالية للمنتج النهائي الصالح للأكل؛

(3) انخفاض الأثر البيئي؛

(ج) الجزء النباتي من العلف سيكون عضوياً وجزء العلف المشتق من الحيوانات المائية سيأتي من تربية الأحياء المائية العضوية أو من مصائد الأسماك التي تم اعتماد استخدامها بموجب نظام معترف به من قبل السلطة المختصة، وفقاً للمبادئ المنصوص عليها في اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1380/2013

ب

د) يجب استخدام مواد العلف غير العضوية من أصل نباتي أو حيواني أو طحلي أو خميرة، والمواد العلفية ذات الأصل المعدني أو الميكروبي، والمضافات العلفية ومساعدات التصنيع فقط إذا تم ترخيصها وفقاً لهذه اللائحة للاستخدام في الإنتاج العضوي؛

ه) لن يتم استخدام أي عوامل نمو أو أحماض أمينية صناعية.

3.1.3.2 فيما يتعلق بالرخويات ذات الصدفتين والأنواع الأخرى التي لا يتغذى عليها الإنسان ولكنها تتغذى على العوالق الطبيعية، تطبق القواعد التالية:

أ) ستلبى هذه الحيوانات، التي تتغذى بالترشيح، جميع احتياجاتها الغذائية في البرية، باستثناء حالة الصغار التي تتم تربيتها في المفرخات والمشاتل،

ب) ستكون مناطق التكاثر مناسبة من وجهة نظر صحية وستكون ذات حالة بيئية جيدة كما هو محدد في التوجيه 2000/60/EC أو حالة بيئية جيدة، كما هو محدد في التوجيه 2000/60/EC

المحددة في التوجيه 2008/56/EC أو ستكون ذات جودة معادلة:

-إلى مناطق الإنتاج المصنفة على أنها "أ" بموجب اللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 854/2004 حتى 13 ديسمبر 2019، أو

-إلى مناطق التصنيف المقابلة المدرجة في القوانين التنفيذية التي اعتمدها المفوضية وفقاً للمادة (8) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625 اعتباراً من 14 ديسمبر 2019.

3.1.3.3 قواعد محددة بشأن علف حيوانات الاستزراع المائي آكلة اللحوم

سيتم الحصول على الغذاء لحيوانات الاستزراع المائي آكلة اللحوم مع مراعاة الأولويات التالية:

أ) الأغذية العضوية من تربية الأحياء المائية؛

ب) مسحوق السمك وزيت السمك من فضلات تربية الأحياء المائية العضوية التي يتم الحصول عليها من الأسماك أو القشريات أو الرخويات.

ج) مسحوق السمك وزيت السمك والأعلاف المشتقة من الأسماك المشتقة من فضلات الأسماك أو القشريات أو الرخويات التي يتم صيدها بالفعل للاستهلاك البشري في مصائد الأسماك المستدامة؛

د) مسحوق السمك وزيت السمك وأعلاف الأسماك المشتقة من الأسماك الكاملة أو القشريات أو الرخويات التي يتم صيدها في مصائد الأسماك المستدامة ولا تستخدم للاستهلاك

بشر؛

م1

هـ) المواد الأولية للأعلاف العضوية من أصل نباتي أو حيواني.

ب

3.1.3.4 قواعد محددة بشأن الأعلاف لبعض حيوانات الاستزراع المائي

في مرحلة النمو يتم تغذية أسماك المياه الداخلية وأسماك المياه العذبة والروبيان وأسماك المياه العذبة الاستوائية على النحو التالي:

ب

أ) مع الأعلاف المتوفرة بشكل طبيعي في البرك والبحيرات؛

ب) عند عدم توفر الأعلاف الطبيعية المذكورة في الحرف أ) بكميات كافية، يمكن استخدام الأعلاف العضوية من أصل نباتي، ويفضل إنتاجها في المزرعة نفسها، أو يمكن استخدام الطحالب. سيحتفظ المشغلون بالوثائق التي تبرر الحاجة إلى استخدام موزج إضافي؛

ج) عندما يتم استكمال الأعلاف الطبيعية وفقاً ل
حرف الباء):

ط) يمكن أن تشمل الحصص الغذائية من أسماك penaeids وروبيان المياه العذبة (spp. Macrobrachium) على 25% كحد أقصى من مسحوق السمك و1% من زيت السمك المشتق من الصيد المستدام؛

ب) الحصص الغذائية للأسماك من جنس Pangasius spp. قد تتكون من ما يصل إلى 10% كحد أقصى من مسحوق السمك أو زيت السمك المشتق من الصيد المستدام.

م7

في مرحلة التسمين وفي المراحل الأولى من دورة الحياة في المفرخات والمشاتل، يمكن استخدام الكولسترول العضوي لتكملة النظام الغذائي للسمكة penaeids وروبيان المياه العذبة (Macrobrachium spp.) وذلك لضمان احتياجاتها الغذائية الكمية.

م9

3.1.3.5 يجب على المشغلين الاحتفاظ بسجلات لأنظمة التغذية المحددة، ولا سيما اسم وكمية العلف واستخدام العلف الإضافي، وكذلك الحيوانات/مجموعات الحيوانات التي يتم تغذيتها.

ب

3.1.4 الرعاية الصحية

3.1.4.1 الوقاية

فيما يتعلق بالوقاية، سيتم تطبيق القواعد التالية:

أ) تعتمد الوقاية على الحفاظ على الحيوانات في الظروف المثلى من خلال الموقع المناسب للممتلكات، مع الأخذ في الاعتبار، من بين أمور أخرى، متطلبات الأنواع من حيث جودة المياه، وتدفق ومعدل تجديد المياه، والتصميم الأمثل للمرفق، وتطبيق ممارسات الإدارة الجيدة لتربية الأحياء المائية، بما في ذلك التنظيف والتطهير المنتظم للمنشآت، والأعلاف عالية الجودة والكثافة الكافية للأسماك، وكذلك في اختيار السلالات والسلالات؛

ب) يمكن استخدام الأدوية البيطرية المناعية؛

ج) ستضمن خطة إدارة صحة الحيوان تفاصيل ممارسات السلامة البيولوجية والوقاية، بما في ذلك اتفاقية مكتوبة للحصول على المشورة الصحية المقدمة إلى وحدة الإنتاج التي لديها خدمات صحة حيوانية مؤهلة لتربية الأحياء المائية، والتي ستقوم بزيارة المزرعة بشكل متكرر لا يقل عن مرة واحدة في السنة، أو، وفي حالة الرخويات ذات الصدفتين، ما لا يقل عن مرة واحدة كل سنتين؛

ب

د) يتم تنظيف أنظمة المزرعة والمعدات والأواني سيتم تنظيفها وتطهيرها بشكل صحيح؛

هـ) لا يجوز إزالة الكائنات الحشفة الحيوية إلا بالوسائل المادية أو باليد، وعند الاقتضاء، إعادتها إلى البحر عند الساعة المسافة من المزرعة

و) لا يجوز استخدام سوى المواد المصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي وفقاً للمادة 24 في تنظيف وتطهير المعدات والمرافق؛

ز) فيما يتعلق بالفراغ الصحي للحيوانات، تطبق القواعد التالية:

ط) ستحدد السلطة المختصة، أو، عند الاقتضاء، سلطة المراقبة أو هيئة المراقبة، ما إذا كان من الضروري إجراء التنظيف الصحي للحيوانات والمدة المناسبة لذلك التي سيتم تطبيقها وتوثيقها بعد كل دورة إنتاج في أنظمة الإنتاج: احتواء المياه المفتوحة في البحر؛

2) لن يكون إلزامياً استنزاع الرخويات ذات الصدفتين؛

3) أثناء إفراغ الحيوانات، يجب تفريغ القفص أو أي هيكل آخر يستخدم لإنتاج حيوانات تربية الأحياء المائية وتطهيره وإبقائه فارغاً قبل إعادته إليه.

استخدامه؛

ح) عند الاقتضاء، يجب التخلص من أعلاف الأسماك غير المستهلكة والبراز والحيوانات الميتة على الفور لتجنب أي خطر حدوث ضرر بيئي كبير فيما يتعلق بمستوى جودة المياه، ولتقليل مخاطر الأمراض وتجنب جذب الحشرات والقوارض؛

ط) لا يجوز استخدام الأشعة فوق البنفسجية والأوزون إلا في التربية، الحدائق والمشاتل.

ي) بالنسبة للمكافحة البيولوجية للطفيليات الخارجية، ستعطى الأفضلية لاستخدام الأسماك النظيفة، وكذلك استخدام المياه العذبة ومياه البحر ومحاليل كلوريد الصوديوم.

3.1.4.2 العلاجات البيطرية

فيما يتعلق بالعلاجات البيطرية، تطبق القواعد التالية:

أ) سيتم علاج الأمراض على الفور لتجنب معاناة الحيوانات. يمكن استخدام الأدوية البيطرية الوباتشيك المصنعة كيميائياً، بما في ذلك المضادات الحيوية، إذا لزم الأمر، في ظل ظروف صارمة وتحت مسؤولية الطبيب البيطري، عندما يكون استخدام منتجات العلاج النباتي والمغلية وأنواع أخرى من المنتجات غير مناسب. حيثما كان ذلك مناسباً، سيتم وضع قيود على العلاجات وفترات الانتظار؛

ب) يُسمح بالعلاجات المتعلقة بحماية صحة الإنسان والحيوان المفروضة على أساس تشريعات الاتحاد؛

ج) عندما تنشأ مشكلة صحية، على الرغم من التدابير الوقائية لضمان صحة الحيوان المذكورة في النقطة 3.1.4، يجوز استخدام العلاجات البيطرية حسب ترتيب الأفضلية التالي:

ب

(ط) المواد من النباتات أو الحيوانات أو المعادن في التخفيف المثلية؛

(2) النباتات ومستخلصاتها التي ليس لها آثار مخدرة، و

(3) مواد مثل العناصر النزرة والمعادن والمنشطات المناعية
المكونات الطبيعية أو البروبيوتيك المعتمدة؛

(د) سيقصر استخدام العلاجات الوباتشكية على علاجين في السنة، باستثناء التطعيمات وبرامج الاستئصال الإلزامية. ومع ذلك، في الحالات التي تكون فيها دورة الإنتاج أقل من عام واحد، سيتم تطبيق حد العلاج الوباتي الواحد. عندما يتم تجاوز الحدود المذكورة أعلاه المفروضة على المعالجات الوباتشكية، لا يجوز تسويق حيوانات الاستزراع المائي المصابة كمنتجات عضوية؛

م7

(هـ) سيكون استخدام العلاجات المضادة للطفيليات، بخلاف تلك المدرجة في برامج المراقبة الإلزامية التي تطبقها الدول الأعضاء، محدوداً على النحو التالي:

(ط) بالنسبة للسلمون، بحد أقصى دورتين معالجة في السنة، أو دورة معالجة واحدة في السنة إذا كانت دورة الإنتاج أقل من 18 شهراً؛

(2) بالنسبة لجميع الأنواع، باستثناء السلمون، دورتان معالجة في السنة، أو دورة معالجة واحدة في السنة إذا كانت دورة الإنتاج أقل من 12 شهراً؛

(3) بالنسبة لجميع الأنواع، بحد أقصى أربع دورات معالجة إجمالاً، بغض النظر عن طول دورة إنتاج النوع؛

ب

(و) وقت الانتظار بعد العلاجات البيطرية الخلفية والعلاجات المضادة للطفيليات المذكورة في الرسالة (د)، بما في ذلك العلاجات المطبقة بموجب برامج المراقبة والاستئصال الإلزامية، سيكون ضعيف وقت الانتظار المذكور في المادة 11 من التوجيه 2001/82/EC أو إذا كانت هذه الفترة لم يتم تحديدها، 48 ساعة؛

(ز) يجب الإعلان عن أي استخدام للمنتجات الطبية البيطرية للسلطة المختصة، أو، عند الاقتضاء، لسلطة المراقبة أو هيئة المراقبة، قبل طرح الحيوانات في السوق كمنتجات عضوية. يجب أن يكون السكان المعالجون

يمكن التعرف عليها بوضوح.

م9

3.1.4.3 سجل الوقاية

يجب على المشغلين الاحتفاظ بسجلات لتدابير الوقاية المطبقة، مع تقديم تفاصيل عن التفريغ الصحي للحيوانات، وتنظيف ومعالجة المياه، وأي علاج بيطري وغيره من العلاجات المضادة للطفيليات المطبقة، وعلى وجه الخصوص، تاريخ العلاج والتشخيص والجرعة. واسم منتج العلاج والوصفة البيطرية للرعاية البيطرية، إن وجدت، وأوقات الانتظار المطبقة قبل طرح منتجات تربية الأحياء المائية في السوق وتصنيفها على أنها صديقة للبيئة.

ب

3.1.5 ممارسات الإقامة والثروة الحيوانية

3.1.5.1 يحظر إنشاء مرافق الإنتاج الحيواني المغلقة في تربية الأحياء المائية، باستثناء المفرخات والمشاتل أو مرافق إنتاج الأنواع المستخدمة ككائنات تغذية عضوية.

3.1.5.2 لن يسمح باستخدام أنظمة تسخين أو تبريد المياه الاصطناعية إلا في المفرخات والمشاتل. يمكن استخدام مياه الحفر الطبيعية لتسخين أو تبريد المياه في جميع مراحل الإنتاج.

3.1.5.3 يجب تصميم بيئة تربية حيوانات تربية الأحياء المائية بطريقة تمكن حيوانات تربية الأحياء المائية، وفقاً للاحتياجات المحددة للأنواع، من:

أ) أن يكون لديهم مساحة كافية لرفاههم والكثافة السكانية ذات الصلة المنصوص عليها في القوانين التنفيذية المشار إليها في المادة (3) 15

ب) يتم الحفاظ عليها في مياه ذات نوعية جيدة مع، في جملة أمور، تدفق المياه الكافية ومعدل دورانها، ومستوى كاف من الأكسجين ومستوى منخفض من المستقلبات؛

ج) يتم الحفاظ عليها في ظروف درجة الحرارة والملح المناسبة والاستجابة لاحتياجات الأنواع وفيما يتعلق بالموقع الجغرافي.

عند النظر في تأثيرات كثافة التخزين على سلامة الأسماك المنتجة، يجب مراقبة حالة الأسماك (مثل تلف الزعانف والإصابات الأخرى ومعدل النمو وما إلى ذلك) وأخذها في الاعتبار. السلوك الواضح والصحة العامة والمياه جودة.

في حالة أسماك المياه العذبة، فإن القاع سيثبه الظروف الطبيعية قدر الإمكان.

في حالة الكارب والأنواع المماثلة:

— الجزء السفلي سيكون الأرض الطبيعية؛

— لن يتم إجراء التسميد البيئي والمعدني للبرك والبحيرات إلا باستخدام الأسمدة ومحسنات التربة المصرح بها وفقاً للمادة 24

للاستخدام في الإنتاج العضوي، بحد أقصى 20 كجم من النيتروجين لكل هكتار؛

— سيتم حظر المعالجات التي تتضمن استخدام منتجات التخليق الكيميائي للتحكم في النباتات المائية والغطاء النباتي الموجود في مياه الإنتاج.

م9

يجب على المشغلين الاحتفاظ بسجلات لتدابير المراقبة والصيانة المتعلقة برعاية الحيوان وجودة المياه. في حالة تسميد البرك والبحيرات، يجب على المشغلين الاحتفاظ بسجلات لاستخدام الأسمدة ومحسنات التربة، بما في ذلك تاريخ التطبيق واسم المنتج والكمية المستخدمة وموقع التطبيق المعني.

ب

3.1.5.4 إن تصميم وبناء أنظمة الاحتواء المائي سوف يسهل مستويات التدفق والمعايير الفيزيائية والكيميائية التي تحمي صحة ورفاهية الحيوانات وتستجيب للاحتياجات الكامنة في سلوكها.

ب

سيتم استيفاء الخصائص المحددة لأنظمة الإنتاج والاحتواء لأنواع أو مجموعات الأنواع المنصوص عليها في القوانين التنفيذية المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 15.

3.1.5.5 يجب أن تستوفي وحدات التربية البرية الشروط التالية:

أ) تسمح أنظمة التدفق الحر بمراقبة ومراقبة معدل التدفق ونوعية المياه الداخلة والخارجة؛

ب) سيكون ما لا يقل عن 10% من المحيط ("الواجهة الأرضية المائية") يحتوي على نباتات طبيعية.

3.1.5.6 أنظمة الاحتواء في البحر يجب أن تستوفي الشروط التالية:

أ) أن تكون موجودة في مواقع يكون فيها تدفق المياه وعمق ومعدل تجدد الكتلة المائية كافياً لتقليل تأثير هذه الأنظمة على قاع البحر والكتلة المائية المجاورة؛

ب) أن يكون لديها تصميم مناسب للقفص وبنائه وصيانته فيما يتعلق بتعرضه لبيئة التشغيل.

3.1.5.7 سيتم تصميم أنظمة الاحتواء وتحديد مواقعها وإدارتها بطريقة تقلل من مخاطر حوادث الهروب.

3.1.5.8 في حالة هروب الأسماك أو القشريات، سيتم اتخاذ التدابير المناسبة للحد من التأثير على النظام البيئي المحلي، بما في ذلك انتعاشه، حيثما كان ذلك مناسباً. سيتم الاحتفاظ بالسجلات.

3.1.5.9 فيما يتعلق بإنتاج حيوانات تربية الأحياء المائية في أحواض الأسماك أو الخزانات أو أحواض المجاري المائية، سيتم تجهيز المزارع إما بأحواض ترشيح طبيعية أو أحواض ترسيب أو مرشحات بيولوجية أو مرشحات ميكانيكية لجمع العناصر الغذائية المتبقية، أو أنها ستستخدم الطحالب أو الحيوانات (ذوات الصدفتين) التي تساهم في تحسين نوعية النفايات السائلة. وسيتم إجراء مراقبة النفايات السائلة بشكل دوري، حيثما كان ذلك مناسباً.

3.1.6 الرفق بالحيوان

3.1.6.1 يجب أن يكون لدى جميع الأشخاص المسؤولين عن رعاية حيوانات تربية الأحياء المائية المعرفة الأساسية والتدريب اللازم فيما يتعلق بمتطلبات صحة ورفاهية هذه الحيوانات.

3.1.6.2 سيتم تقليل التعامل مع حيوانات تربية الأحياء المائية إلى الحد الأدنى وتنفيذه بأكثر قدر من العناية. سيتم استخدام المعدات والبروتوكولات المناسبة لتجنب الإجهاد والأضرار الجسدية الناجمة عن إجراءات المناولة. سيتم التعامل مع المربيين بطريقة تقلل من الأضرار الجسدية والإجهاد وسيتم علاجهم، عند الاقتضاء، تحت التخدير. سيتم الاحتفاظ بعمليات التحجيم عند الحد الأدنى ولن يتم تنفيذها إلا عند الضرورة لضمان سلامة الحيوانات.

3.1.6.3

سيخضع استخدام الضوء الاصطناعي للقيود التالية:

ب

أ) ألا يتجاوز طول النهار الطبيعي الحد الأقصى الذي يحترم الاحتياجات الأخلاقية والظروف الجغرافية والصحة العامة للحيوانات؛ لن يتجاوز هذا الحد الأقصى 14 ساعة في اليوم، إلا عندما يكون ذلك ضرورياً لأغراض الاستنساخ؛

ب) سيتم تجنب التغيرات المفاجئة في شدة الضوء في وقت التحول باستخدام أضواء ذات شدة قابلة للتعديل أو أضواء خلفية.

3.1.6.4 سيتم السماح بالتهوية لضمان سلامة وصحة الحيوانات، يفضل أن تعمل المهويات الميكانيكية بالطاقة من مصادر متجددة.

3.1.6.5 لا يجوز استخدام الأكسجين إلا للاستخدامات المرتبطة بمتطلبات صحة ورفاهية الحيوانات وفي الفترات الحرجة للإنتاج أو النقل، وحصراً في الحالات التالية:

أ) حالات استثنائية لتغير درجات الحرارة أو انخفاضها الضغط الجوي أو تلوث المياه العرضي؛

ب) إجراءات إدارة المخزون في بعض الأحيان، مثل مثل أخذ العينات والتصنيف؛

ج) من أجل ضمان بقاء السكان استغلال.

م9

يجب على المشغلين الاحتفاظ بسجلات لهذه الاستخدامات، مع الإشارة إلى ما إذا كان الطلب قد تم وفقاً للأحرف أ) أو ب) أو ج).

ب

3.1.6.6 سيتم اتخاذ التدابير المناسبة لتقليل مدة نقل حيوانات الاستزراع المائي.

3.1.6.7 سيتم التقليل من المعاناة مدى الحياة للحيوانات، حتى في وقت الأضحية.

3.1.6.8 يُحظر الاستئصال البسيط للسويقة، بما في ذلك جميع الممارسات المماثلة مثل الربط والشق والسحق.

3.1.6.9 يجب أن تؤدي تقنيات الذبح إلى جعل السمكة فاقدًا للوعي وغير حساس للألم على الفور. يجب أن تتم عملية المناولة قبل الذبح بطريقة تمنع الإصابة مع تقليل المعاناة والإجهاد. سيتم أخذ الاختلافات بين أحجام الحصاد والأنواع ومواقع الإنتاج في الاعتبار عند النظر في طرق الذبح المثالية.

3.2

قواعد مفصلة للرخويات

3.2.1

أصل مادة الاستنساخ

فيما يتعلق بأصل مادة الاستنساخ، سيتم تطبيق القواعد التالية:

أ) في حالة الرخويات ذات الصدفتين، مواد التكاثر البرية الواردة من خارج حدودها

وحدة الإنتاج، بشرط عدم حدوث أي ضرر كبير للبيئة، وأن يكون ذلك مسموحاً به بموجب التشريعات المحلية، وأن تكون المواد التكاثرية البرية تأتي من:

ط) مجموعات من السكان من غير المرجح أن تتمكن من البقاء على قيد الحياة في المناخ الشتوي أو التي تكون فائضة عن الاحتياجات، أو

2) التجمعات الطبيعية للمواد الإنجابية للرخويات في جامعي.

ب

ب) في حالة المحار (*Crassostrea gigas*) ستعطى الأفضلية للمجموعات التي يتم تربيتها بشكل انتقائي لتقليل وضع البيض في البرية؛

ج) سيتم الاحتفاظ بسجلات توضح كيف وأين ومتى تم جمع المواد التكاثرية البرية بحيث يمكن إرجاعها إلى منطقة التجميع؛

د) لا يجوز جمع المواد التكاثرية البرية إلا بعد أن تمنح السلطة المختصة تصريحاً لهذا الغرض.

3.2.2

ممارسات الإقامة والثروة الحيوانية

فيما يتعلق بممارسات الإقامة والثروة الحيوانية، سيتم تطبيق القواعد التالية:

أ) يمكن أن يتم الإنتاج في نفس المنطقة المائية التي يتم فيها الإنتاج العضوي للأسمك والطالب، في نظام الاستزراع المتعدد الذي سيتم توثيقه في خطة الإدارة المستدامة. يمكن أيضاً تربية الرخويات ذات الصدفتين مع الرخويات بطني الأقدام، مثل نكة البحر، في الاستزراع المتعدد؛

ب) سيتم الإنتاج العضوي للرخويات ذات الصدفتين في مناطق محددة بأعمدة أو عوامات أو علامات مرئية أخرى، وعند الاقتضاء، سيتم الاحتفاظ بها بواسطة شبكات أو أقفاص أو وسائل صناعية أخرى؛

ج) ستعمل مزارع المأكولات البحرية العضوية على تقليل المخاطر التي تتعرض لها الأنواع ذات الأهمية للحفاظ. إذا تم استخدام الشباك المفترسة، فإن تصميمها سيمنع إلحاق الضرر بالطيور الغواصة.

3.2.3

اقتصاص

وفيما يتعلق بالزراعة، سيتم تطبيق القواعد التالية:

أ) يجوز استخدام استزراع حبال بلح البحر والطرق الأخرى المدرجة في الإجراءات التنفيذية المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 15، في الإنتاج العضوي؛

ب) لن يسمح باستزراع الرخويات في القاع إلا عندما لا يسبب ذلك أثراً بيئياً كبيراً في أماكن التجميع والاستزراع. سيتم إضافة دراسة وتقرير يؤكد الحد الأدنى من التأثير البيئي كفضل مستقل من خطة الإدارة المستدامة. وسيقوم المشغل بتقديمها إلى السلطة المختصة، أو، عند الاقتضاء، إلى سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة، قبل البدء من العمليات.

3.2.4

إدارة

فيما يتعلق بالإدارة، سيتم تطبيق القواعد التالية:

أ) سيتم الإنتاج بكثافة سكانية لا تتجاوز تلك المقابلة للرخويات غير العضوية في المنطقة

موقع. سيتم تنفيذ عمليات الاختيار والتوضيح وتعديل الكثافة السكانية على أساس الكتلة الحيوية ولضمان رفاهية الحيوانات والجودة العالية للمنتج؛

ب

ب) سيتم إزالة الكائنات الحشفة الحيوية بالوسائل المادية أو باليد، وعند الاقتضاء، سيتم إعادتها إلى البحر على مسافة من مزارع المحار. يمكن معالجة الرخويات مرة واحدة خلال دورة الإنتاج بحلول الجير للتحكم في الكائنات الحية المتنافسة.

3.2.5 قواعد زراعة محددة تنطبق على المحار

سيتم السماح بالزراعة في أكياس موضوعة على الحوامل. وسيتم ترتيب هذه الهياكل أو غيرها التي يوضع فيها المحار بطريقة تتجنب تشكيل حاجز كلي على طول الخط الساحلي. وسيتم وضع المحار بعناية على الأسرة فيما يتعلق بتدفق المد والجزر لتحسين الإنتاج. يجب أن يفي الإنتاج المذكور بالمتطلبات المنصوص عليها في القوانين التنفيذية المشار إليها في المادة 15 القسم 3.

الجزء الرابع: معايير إنتاج الأغذية المصنعة

بالإضافة إلى قواعد الإنتاج العامة المنصوص عليها في المواد 9 و11 و61، تنطبق القواعد المنصوص عليها في هذا الجزء على الإنتاج العضوي للأغذية المصنعة.

1. المتطلبات العامة لإنتاج الأغذية المصنعة
- 1.1 إن الإضافات الغذائية ومساعدات التصنيع وغيرها من المواد والمكونات المستخدمة في تصنيع الأغذية وأي ممارسات معالجة مستخدمة، مثل التدخين، ستوافق مع مبادئ ممارسات التصنيع الجيدة (1)
- 1.2 سيقوم المشغلون الذين ينتجون الأغذية المصنعة بوضع وتحديث الإجراءات ذات الصلة بناءً على التحديد المنهجي لمراحل التحول الحرجة.
- 1.3 إن تطبيق الإجراءات المذكورة في النقطة 1.2 سيضمن امتثال المنتجات المصنعة المنتجة في جميع الأوقات لأحكام هذه اللائحة.
- 1.4 يجب على المشغلين الالتزام بالإجراءات المذكورة في النقطة 1.2 وتطبيقها، ودون الإخلال بأحكام المادة 28، على وجه الخصوص:

م9

أ) اتخاذ الإجراءات الاحترازية والاحتفاظ بسجلات لذلك مقاسات؛

ب

ب) تنفيذ تدابير التنظيف المناسبة ومراقبة فعاليتها والاحتفاظ بسجل لهذه العمليات؛

ج) سيضمنون عدم تسويق المنتجات غير العضوية بإشارة تشير إلى الإنتاج العضوي.

- 1.5 سيتم الاحتفاظ بإعداد المنتجات العضوية المصنعة وغير العضوية منفصلة عن بعضها البعض في الزمان أو المكان. عندما يتم تحضير أو تخزين المنتجات العضوية أو القابلة للتحويل أو غير العضوية، بأي مجموعة، في وحدة التحضير المعنية، فإن المشغل:

أ) إبلاغ السلطة المختصة، أو، عند الاقتضاء، السلطة الإشرافية أو هيئة المراقبة، وفقاً لذلك؛

(1) ممارسات التصنيع الجيدة (GAP) على النحو المحدد في المادة 3 (أ) من لائحة المفوضية (EC) رقم 2006/2003 المؤرخة 22 ديسمبر 2006 بشأن مواد ممارسات التصنيع الجيدة والأشياء المخصصة للتلامس مع الغذاء، 2006/12/29، (384) (OJ L 57).

ب

ب) سيتم تنفيذ العمليات بشكل مستمر حتى يتم الانتهاء من سلسلة الإنتاج. مع فصل مادي أو مؤقت عن العمليات المماثلة التي يتم إجراؤها مع أي نوع آخر من المنتجات (العضوية، في التحويل أو غير البيئية). منطقتي)؛

ج) تخزين المنتجات العضوية، في حالة التحويل والمنتجات غير العضوية، قبل وبعد العمليات، مع فصلها ماديًا أو مؤقتًا عن بعضها البعض؛

د) سيكون متاحًا سجل محدث لجميع العمليات و الكميات المحولة

هـ) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تحديد الدفعات وتجنب الخلط أو التبادل مع المنتجات العضوية أو قيد التحويل أو غير العضوية؛

و) تنفيذ العمليات بالمنتجات العضوية أو المحولة فقط بعد تنظيف معدات الإنتاج بشكل صحيح.

1.6 لن يتم استخدام المنتجات أو المواد أو التقنيات التي تعيد تكوين الخصائص المفقودة في معالجة وتخزين الأغذية العضوية، أو التي تصحح عواقب الإهمال عند معالجة الأغذية العضوية، أو التي يمكن أن تضلل بأي طريقة أخرى بشأن الطبيعة الحقيقية للمنتجات المقصودة. لتسويقها كأغذية عضوية.

م9

1.7 سيحتفظ المشغلون بالمستندات الداعمة المتاحة للحصول على تراخيص استخدام المكونات الزراعية غير العضوية لإنتاج الأغذية العضوية المصنعة وفقًا للمادة 25 إذا حصلوا على هذه التراخيص أو طبقوها.

ب

2. المتطلبات التفصيلية لإنتاج الأغذية المصنعة

2.1 يخضع تكوين الأغذية العضوية المصنعة للشروط التالية:

أ) يجب أن يتم الحصول على المنتج بشكل رئيسي من المكونات الزراعية أو المنتجات المعدة للاستخدام في الأغذية المدرجة في الملحق الأول؛ من أجل تحديد ما إذا كان المنتج قد تم الحصول عليه بشكل أساسي من هذه المنتجات، لا يؤخذ في الاعتبار الماء والملح المضافان؛

ب) لا يمكن أن يكون هناك مكون عضوي و نفس المكون في نسخته غير العضوية؛

ج) لا يمكن أن يكون هناك مكون قيد التحويل ونفس المكون في شكله العضوي أو غير العضوي في نفس الوقت.

2.2 استخدام بعض المنتجات والمواد في تصنيع الأغذية

2.2.1 يجوز فقط استخدام الإضافات الغذائية غير العضوية ومساعدات التصنيع والمكونات الزراعية المصريح باستخدامها وفقًا للمادة 24 أو المادة 25 في الإنتاج العضوي والمنتجات والمواد المشار إليها في النقطة 2.2.2 في تصنيع الأغذية، مع استثناء المنتجات والمواد الداخلة في قطاع النبيذ، والتي تنطبق عليها النقطة 2 من الجزء السادس، وباستثناء الخميرة، حيث تنطبق عليها النقطة 1.3 من الجزء السابع.

ب

2.2.3 سيتم استخدام منتجات التنظيف والتطهير فقط المصرح بها وفقاً للمادة 24 للاستخدام في المعالجة لهذه الأغراض.

م9

سيحتفظ المشغلون بسجلات لاستخدام هذه المنتجات، والتي ستتضمن التاريخ أو التواريخ التي تم فيها استخدام كل منتج واسمه والمواد الفعالة فيه ومكان الاستخدام المذكور.

ب

2.2.4 لأغراض الحساب المذكورة في المادة 30، القسم 5، سيتم تطبيق القواعد التالية:

أ) يتم احتساب بعض الإضافات الغذائية المصرح باستخدامها وفقاً للمادة 24 في الإنتاج العضوي كمكونات زراعية؛

ب) المستحضرات والمواد المذكورة في النقطة 2.2.2 (الحروف أ، ج، د، هـ و و)، لن يتم احتسابها كمكونات زراعية؛

ج) سيتم احتساب الخميرة ومنتجات الخميرة كمكونات زراعية.

م9

23

سيحتفظ المشغلون بسجلات لجميع المدخلات المستخدمة في إنتاج الغذاء. في حالة إنتاج المنتجات المركبة، سيتم الاحتفاظ بالوصفات/الصيغ الكاملة، والتي ستتضمن كميات المدخلات والمخرجات، تحت تصرف السلطة المختصة أو الجهة الرقابية.

ب

الجزء الخامس: معايير إنتاج الأعلاف المصنعة

بالإضافة إلى قواعد الإنتاج العامة المنصوص عليها في المواد 9 و 11 و 71، تطبق القواعد المنصوص عليها في هذا الجزء على الإنتاج العضوي للأعلاف المصنعة.

1. المتطلبات العامة لإنتاج الأعلاف المصنعة
- 1.1 إن إضافات الأعلاف، ومساعدات التصنيع، والمواد والمكونات الأخرى المستخدمة في معالجة الأعلاف، وأي ممارسات معالجة مستخدمة، مثل التدخين، سوف تحترم مبادئ ممارسات التصنيع الجيدة.
- 1.2 يجب على المشغلين الذين ينتجون الأعلاف المعالجة إنشاء وتحديث الإجراءات ذات الصلة بناءً على التحديد المنهجي لمراحل التحول الحرجة.
- 1.3 إن تطبيق الإجراءات المذكورة في النقطة 1.2 سيضمن امتثال المنتجات المصنعة المنتجة في جميع الأوقات لأحكام هذه اللائحة.
- 1.4 يجب على المشغلين الالتزام بالإجراءات المذكورة في النقطة 1.2 وتطبيقها، ودون الإخلال بأحكام المادة 28، على وجه الخصوص:

م9

أ) اتخاذ الإجراءات الاحترازية والاحتفاظ بسجلات لذلك مقاسات؛

ب

ب) تنفيذ تدابير التنظيف المناسبة ومراقبة فعاليتها والاحتفاظ بسجل لهذه العمليات؛

ج) سيضمنون عدم تسويق المنتجات غير العضوية بإشارة تشير إلى الإنتاج العضوي.

ب

- 1.5 سيتم الاحتفاظ بإعداد المنتجات العضوية وغير العضوية المعالجة منفصلة عن بعضها البعض في الزمان أو المكان. عندما يتم تحضير أو تخزين المنتجات العضوية أو القابلة للتحويل أو غير العضوية، بأي مجموعة، في وحدة التحضير المعنية، فإن المشغل:

أ) إبلاغ السلطة الإشرافية أو هيئة الرقابة بذلك؛

ب) سيتم تنفيذ العمليات بشكل مستمر حتى يتم الانتهاء من سلسلة الإنتاج. مع فصل مادي أو مؤقت عن العمليات المماثلة التي يتم تنفيذها مع أنواع أخرى من المنتجات (العضوية، في التحويل أو غير العضوية)؛

ج) تخزين المنتجات العضوية وغير العضوية قبل وبعد العمليات، منفصلة عن بعضها البعض في المكان أو الزمان؛

د) سيكون متاحًا سجل محدث لجميع العمليات و الكميات المحولة

هـ) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تحديد الدفعات وتجنب الخلط أو التبادل مع المنتجات العضوية أو قيد التحويل أو غير العضوية؛

و) تنفيذ العمليات بالمنتجات العضوية أو المحولة فقط بعد تنظيف معدات الإنتاج بشكل صحيح.

2. المتطلبات التفصيلية لإنتاج الأعلاف المصنعة
- 2.1 في تركيبة العلف العضوي، لن تكون المواد الخام المستخدمة في العلف من الزراعة العضوية أو التحويلية موجودة في نفس الوقت مع نفس المواد الخام المنتجة بوسائل غير عضوية.
- 2.2 لا يجوز تحويل أي مادة خام للأعلاف المستخدمة أو المحولة في الإنتاج العضوي بمساعدة مذيبات التخليق الكيميائي.
- 23 لا يجوز استخدام سوى مواد العلف غير العضوية من أصل نباتي أو حيواني أو طحليبي أو خميرة، والمواد الخام العلفية ذات الأصل المعدني، والمواد المضافة إلى الأعلاف والمساعدات التكنولوجية المصرح بها وفقًا لهذه المادة في معالجة الأعلاف 24 للاستخدام في الإنتاج العضوي.
- 2.4 سيتم استخدام منتجات التنظيف والتطهير فقط المصرح بها وفقًا للمادة 24 للاستخدام في المعالجة لهذه الأغراض.

م9

سيحتفظ المشغلون بسجلات لاستخدام هذه المنتجات، والتي ستضمن التاريخ أو التواريخ التي تم فيها استخدام كل منتج واسمه والمواد الفعالة فيه ومكان الاستخدام المذكور.

- 2.5 سيحتفظ المشغلون بسجلات لجميع المدخلات المستخدمة في إنتاج الأعلاف. في حالة إنتاج المنتج للمركبات، سيتم الاحتفاظ بالوصفات/الصيغ الكاملة، والتي ستضمن كميات المدخلات والمخرجات، تحت تصرف السلطة المختصة أو الجهة الرقابية.

ب

الجزء السادس : قطاع النبيذ

1. مجال التطبيق
 - 1.1 بالإضافة إلى قواعد الإنتاج العامة المنصوص عليها في المواد 9 و11 و61 و81، تنطبق القواعد المنصوص عليها في هذا الجزء على الإنتاج العضوي لمنتجات قطاع النبيذ المشار إليها في المادة (ل) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1308/2013
 - 1.2 ما لم يُنص صراحةً على خلاف ذلك في هذا الجزء، تنطبق لوائح المفوضية (EC) رقم (EC) و(1) 606/2009 رقم (2) 607/2009
2. استخدام بعض المنتجات والمواد
 - 2.1 سيتم إنتاج منتجات قطاع النبيذ من المواد الخام البيئية.
 - 2.2 لا يجوز استخدام سوى المنتجات والمواد المصرح بها وفقاً للمادة 24 للاستخدام في الإنتاج العضوي للحصول على منتجات من قطاع النبيذ، بما في ذلك أثناء الممارسات والعمليات والمعالجات في مجال صناعة النبيذ، وفقاً للشروط والقيود المنصوص عليها في اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1308/2013 وفي اللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 606/2009 وعلى وجه الخصوص، في المرفق IIA للأخير.

م9

- 23 سيحتفظ المشغلون بسجلات لاستخدام جميع المنتجات والمواد المستخدمة في إنتاج النبيذ والتنظيف والتطهير، والتي ستتضمن التاريخ أو التواريخ التي تم فيها استخدام كل منتج، واسمه، ومواده الفعالة، وحيثما ينطبق ذلك، مكان الاستخدام المذكور.

ب

3. الممارسات والقيود المتعلقة بعلم صناعة النبيذ
 - 3.1 دون الإخلال بأحكام القسمين 1 و2 من هذا الجزء والمحظورات والقيود الخاصة المنصوص عليها في النقاط 3.2 و3.3 و4.3، لن يُسمح إلا بالممارسات والعمليات والمعالجات في مجال صناعة النبيذ، بما في ذلك القيود المنصوص عليها في المادة 80 وفي المادة (2) 83 من لائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1308/2013 في المواد 3 و9 ومن 11 إلى 14 من لائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 606/2009 وفي مرفقات تلك اللوائح، المستخدمة قبل 11 أغسطس 2010.

- 3.2 يحظر استخدام الممارسات والعمليات والعلاجات التالية في علم صناعة النبيذ:

(أ) التركيز الجزئي بالبرد، وفقاً للملحق الثامن، الجزء الأول، القسم ب.1، النقطة (ج) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1308/2013

(ب) إزالة ثاني أكسيد الكبريت من خلال الإجراءات الفيزيائية وفقاً للنقطة 8 من المرفق IIA (المفوضية الأوروبية) رقم 606/2009

(ج) المعالجة بالديلزة الكهربائية لتثبيت الطرطريا في النبيذ، وفقاً للنقطة 36 من الملحق IIA (الاتحاد الأوروبي) رقم 606/2009:

(1) لائحة المفوضية (المفوضية الأوروبية) رقم 606/2009 المؤرخة 10 يوليو 2009 والتي تحدد قواعد معينة لتنفيذ لائحة المجلس (المفوضية الأوروبية) رقم 479/2008 فيما يتعلق بصفات منتجات النبيذ وممارسات صناعة النبيذ والقيود المطبقة، 193. 24.7.2009. (O) L 1308/2013.

(2) لائحة المفوضية (المفوضية الأوروبية) رقم 607/2009 المؤرخة 14 يوليو 2009 التي تضع قواعد معينة لتطبيق لائحة المجلس (المفوضية الأوروبية) رقم 479/2008 فيما يتعلق بأسماء المنشأ والمؤشرات الجغرافية المحمية، على المصطلحات التقليدية، على وضع العلامات وعرض بعض منتجات النبيذ، 193. 24.7.2009. (O) L 1308/2013، ص. 60.

ب

(د) إزالة الكحول جزئياً من النبيذ، وفقاً للملحق IA، النقطة 40 من اللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 606/2009

(هـ) المعالجة بمبادلات الكاتيون لتثبيت الطرطريا في النبيذ، وفقاً للنقطة 43 من الملحق I اللائحة (EC) رقم 606/2009.

3.3 يُسمح باستخدام الممارسات والعمليات والعلاجات التالية في علم صناعة النبيذ، بالشروط التالية:

(أ) المعالجات الحرارية، وفقاً للنقطة 2 من المرفق I اللائحة (EC) رقم 606/2009 بشرط ألا تتجاوز درجة الحرارة 75 درجة مئوية؛

(ب) الطرد المركزي والترشيح، مع أو بدون مساعد مرشح حامل، وفقاً للنقطة 3 من الملحق I اللائحة (EC) رقم 606/2009 بشرط ألا يقل حجم المسام عن 0.2 ميكرومتر.

3.4 أي تعديل تم إدخاله بعد 1 أغسطس 2010 على ممارسات صناعة النبيذ والعمليات والمعالجات المنصوص عليها في اللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 1234/2007 أو اللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 606/2009 يمكن تطبيقه على إنتاج النبيذ العضوي. فقط بعد إدراج هذه التدابير على النحو المسموح به في هذا القسم، وإذا لزم الأمر، بعد عملية التقييم وفقاً للمادة 24 من هذه اللائحة.

الباب السابع: الخميرة المعدة للاستهلاك البشري أو الحيواني

بالإضافة إلى قواعد الإنتاج العامة المنصوص عليها في المواد 19، 17، 16، 11، 9، تطبق القواعد المقررة في هذا الباب على الإنتاج العضوي للخميرة المخصصة للاستهلاك البشري أو الحيواني.

1. المتطلبات العامة

1.1 لإنتاج الخميرة العضوية، سيتم استخدام الركائز المنتجة عضوياً فقط، ومع ذلك، حتى 31 ديسمبر 2024 سيتم السماح بإضافة ما يصل إلى 5% من مستخلص الخميرة غير العضوية أو التحلل الذاتي (محسباً بوزن المادة الجافة) إلى الركيزة لإنتاج الخميرة العضوية، إذا لم يتمكن الوكلاء الاقتصاديون من ذلك الحصول على مستخلص الخميرة العضوية أو autolysate.

1.2 في الأغذية العضوية أو الأعلاف لا يمكن أن يكون هناك خميرة عضوية وخميرة غير عضوية في وقت واحد.

1.3 لإنتاج وخط وتركيب الخميرة العضوية، يمكن استخدام المنتجات والمواد التالية:

(أ) المساعدات التكنولوجية المصرح باستخدامها وفقاً للمادة 24 في الإنتاج العضوي؛

(ب) المنتجات والمواد المشار إليها في النقطة 2.2.2 الحروف (أ) و(ب) (هـ) من الجزء الرابع.

1.4 سيتم استخدام منتجات التنظيف والتطهير فقط المصرح بها وفقاً للمادة 24 للاستخدام في المعالجة لهذه الأغراض.

م9

1.5 يجب على المشغلين الاحتفاظ بسجلات لجميع المنتجات والمواد المستخدمة في إنتاج الخميرة والتنظيف والتطهير، والتي ستضمن التاريخ أو التواريخ التي تم فيها استخدام كل منتج واسمه والمواد الفعالة له ومكان الاستخدام المذكور.

ب

الملحق الثالث

التجميع والتعبئة والنقل والتخزين
المنتجات

1. جمع ونقل المنتجات إلى وحدات التحضير
- لا يجوز للمشغلين جمع المنتجات العضوية والتحويلية وغير العضوية في وقت واحد إلا عندما يتم اتخاذ التدابير المناسبة لتجنب أي خلط أو تبادل محتمل بين المنتجات العضوية والتحويلية وغير العضوية ولضمان تحديد المنتجات العضوية والتحويلية منتجات. سيحتفظ المشغل تحت تصرف سلطة المراقبة أو هيئة المراقبة بالبيانات المتعلقة بالأيام والساعات ودائرة التجميع وتاريخ ووقت استلام المنتجات.

2. تعبئة ونقل المنتجات إلى مشغلين أو وحدات أخرى

م 5

2.1 المعلومات الواجب تقديمها

2.1.1 يجب على المشغلين التأكد من أن المنتجات العضوية والمنتجات قيد التحويل يتم نقلها إلى مشغلين أو وحدات أخرى، بما في ذلك تجار الجملة وتجار التجزئة، فقط في عبوات أو حاويات أو مركبات مناسبة ويتم إغلاقها بطريقة تؤدي إلى تغيير محتوياتها، بما في ذلك استبدالها. دون التلاعب بالختم أو إتلافه، والمزودة بملصق يذكر، بالإضافة إلى جميع المؤشرات الأخرى المنصوص عليها في تشريعات الاتحاد، البيانات التالية:

(أ) اسم وعنوان المشغل، وإذا كان مختلفًا، اسم وعنوان مالك أو بائع المنتج؛

(ب) اسم المنتج؛

(ج) الاسم أو الرمز الرقمي للسلطة أو هيئة المراقبة التي يتبعها المشغل، و

(د) علامة تعريف الدفعة، إن أمكن، وفقًا لنظام وضع العلامات المعتمد على المستوى الوطني أو المتفق عليه مع سلطة المراقبة أو هيئة المراقبة والذي يسمح بربط الدفعة بالسجلات المذكورة أعلاه في المادة 34. القسم 5

2.1.2 يجب على المشغلين التأكد من أن الأعلاف المركبة المصرح بها في الإنتاج العضوي المنقولة إلى مشغلين أو حيازات أخرى، بما في ذلك تجار الجملة وتجار التجزئة، تحمل ملصقًا يوضح، بالإضافة إلى جميع المؤشرات الأخرى المنصوص عليها في تشريعات الاتحاد، ما يلي:

(أ) المعلومات المقدمة في النقطة 2.1.1؛

(ب) عند الاقتضاء، حسب وزن المادة الجافة؛

(ط) النسبة الإجمالية للمواد العلفية العضوية،

(2) النسبة المئوية الإجمالية للمواد الخام الأعلاف في التحويل،

(iii) النسبة المئوية الإجمالية للمواد الخام غير المذكورة في البداية -
أنت (أ) والثاني)،

(4) النسبة الإجمالية للأعلاف ذات المنشأ الزراعي.

5م□

ج) حيثما ينطبق ذلك، أسماء المواد الخام للعلف البيئي منطقي؛

د) حيثما ينطبق ذلك، أسماء مواد التغذية الموجودة فيها التحويل، و

هـ) في حالة العلف المركب الذي لا يمكن وضع علامة عليه وفقاً لأحكام المادة (6)، الإشارة إلى أنه يمكن استخدام هذا العلف في الإنتاج العضوي وفقاً لهذه اللائحة.

2.1.3 دون الإخلال بأحكام التوجيه 66/401/EEC، يجب على المشغلين التأكد من أن الملصق الموجود على عبوات مخاليط بذور نباتات العلف التي تحتوي على بذور عضوية ومحوّلة أو بذور غير عضوية لأنواع معينة غير النباتات التي تم إصدار ترخيص وفقاً للشروط ذات الصلة المنصوص عليها في الملحق الثاني، الجزء الأول، النقطة 1.8.5 من هذه اللائحة، ويتم تقديم معلومات عن المكونات الدقيقة للخليط، مقسمة بنسبة مئوية حسب وزن كل نوع يتكون منه، وعند الاقتضاء، من كل صنف.

بالإضافة إلى المتطلبات ذات الصلة المنصوص عليها في المرفق الرابع للتوجيه 66/401/EEC، يجب أن تتضمن هذه المعلومات أيضاً المؤشرات المطلوبة في الفقرة الفرعية الأولى من هذه النقطة بالإضافة إلى قائمة الأنواع التي يتكون منها الخليط والمصنفة على أنها بيئية، أو في التحويل. أن لا تقل النسبة المئوية الإجمالية للوزن للبذور العضوية والتحويلية في الخليط عن 70%.

إذا كان الخليط يحتوي على بذور غير عضوية، فيجب أن يظهر البيان التالي أيضاً على الملصق: "لا يُسمح باستخدام الخليط إلا في حدود الترخيص وفي أراضي الدولة العضو في السلطة المختصة التي صرحت بالاستخدام" منه وفقاً للمرفق الثاني، النقطة 1.8.5 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 بشأن الإنتاج العضوي ووضع العلامات على المنتجات العضوية.

لا يجوز تقديم المعلومات المنصوص عليها في النقطتين 2.1.1 و2.1.2 إلا في مستند مصاحب، طالما يمكن ربط المستند المذكور بطريقة لا تترك مجالاً للشك مع العبوة أو الحاوية أو وسيلة النقل الخاصة بالمنتج. يجب أن تتضمن هذه الوثيقة المصاحبة معلومات تتعلق بالموارد أو الناقل.

□ب

2.2 لن يكون إغلاق الحاويات أو الحاويات أو المركبات مطلوباً عندما:

أ) يتم النقل مباشرة بين مشغلين وكلاهما تخضع لنظام المراقبة البيئية؛

ب) يشمل النقل المنتجات العضوية فقط أو المنتجات الموجودة فيها فقط تحويل؛

ج) تكون المنتجات مصحوبة بوثيقة تتضمن جميع المعلومات المطلوبة في النقطة 2.1؛ و

د) يحتفظ كل من المشغل المرسل والمتلقي بسجلات مستندية لعمليات النقل هذه تحت تصرف سلطة المراقبة أو هيئة المراقبة.

3. قواعد محددة لنقل الأعلاف إلى وحدات الإنتاج أو التحضير أو أماكن التخزين الأخرى

عند نقل الأعلاف إلى وحدات الإنتاج أو التحضير الأخرى أو أماكن التخزين، يجب على المشغلين التأكد من استيفاء الشروط التالية:

ب

أ) يتم فصل الأعلاف المنتجة عضوياً، والأعلاف المتحولة، والأعلاف غير العضوية فعلياً أثناء النقل؛

ب) لا تستخدم المركبات أو الحاويات التي تم نقل المنتجات غير العضوية فيها إلا لنقل المنتجات العضوية أو التحويلية إذا:

ط) قبل البدء في نقل المنتجات العضوية أو التحويلية، تم إجراء التنظيف المناسب، وتم التحكم في فعاليته، ويحتفظ المشغلون بسجلات لهذه العمليات؛

2) يتم تطبيق جميع التدابير المناسبة على أساس المخاطر التي تم تقييمها وفقاً لآليات الرقابة، وحينما يكون ذلك مناسباً، يضمن المشغلون أن المنتجات غير العضوية ولا يجوز تسويقها بإشارة تشير إلى الإنتاج العضوي؛

3) يحتفظ المشغل بسجلات مستندة لعمليات النقل المذكورة تحت تصرف سلطة المراقبة أو هيئة المراقبة؛

ج) أن يكون نقل الأعلاف العضوية تامة الصنع أو الأعلاف قيد التحويل منفصلاً مادياً أو مؤقتاً عن نقل المنتجات التامة الصنع الأخرى؛

د) أثناء النقل، يتم تسجيل الكميات الأولية للمنتجات وكل الكميات المسلمة على طول دائرة التسليم.

4. نقل الأسماك الحية

1.4 سيتم نقل الأسماك الحية في خزانات مناسبة بها مياه نظيفة تليي احتياجاتها الفسيولوجية من حيث درجة الحرارة والأكسجين المذاب.

2.4 قبل نقل الأسماك العضوية والمنتجات السمكية، يجب أن يتم تنظيف الخزانات وتطهيرها وشطفها جيداً.

3.4 سيتم اتخاذ الاحتياطات اللازمة للحد من التوتر، أثناء النقل، لن تصل الكثافة إلى مستوى يضر بالأنواع.

4.4 سيتم الاحتفاظ بسجلات العمليات المشار إليها في النقاط 4.1 و 2.4 و 3.4.

C7 5. استلام المنتجات من مشغلين آخرين أو الوحدات

عند استلام منتج عضوي أو تحولي، يقوم المشغل بالتحقق من إغلاق الحاوية أو الحاوية أو السيارة عند الضرورة ووجود المؤشرات المذكورة في القسم 2.

يجب على المشغل مقارنة المعلومات الموجودة على الملصق المذكور في القسم 2 مع المعلومات الموجودة في المستندات المصاحبة.

ويجب أن تذكر نتيجة هذه الفحوصات صراحة في السجلات المشار إليها في المادة (5) 34

6. القواعد المحددة المطبقة على استلام المنتجات من دولة ثالثة

عند استيراد المنتجات العضوية أو المنتجات قيد التحويل من دولة ثالثة، سيتم نقلها في حاويات أو حاويات مناسبة، يمنع نظام إغلاقها استبدال محتوياتها، ويتم تزويدها بهوية المصدر وأي علامة ورقم آخر قد يسمح بذلك، تكون مفيدة لتحديد الدفعة، وستكون مصحوبة بشهادة مراقبة الواردات من بلدان ثالثة، عند الاقتضاء.

ب

عند استلام منتج عضوي أو محول مستورد من دولة ثالثة، يقوم الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تم تسليم الشحنة المستوردة إليه والذي يستلمها للتصدير أو التسويق اللاحق، بالتحقق من إغلاق الحاوية أو الحاوية، وفي حالة المنتجات المستوردة وفقاً للمادة 45 الفقرة 1، الحرف ب)، الفقرة الثالثة)، فإنها تتحقق من أن شهادة المراقبة المذكورة في المادة المذكورة تغطي نوع المنتج المتضمن في الشحنة. ويجب أن تذكر نتيجة هذا الفحص صراحة في السجلات المشار إليها في المادة (5)34

7. تخزين المنتجات

7.1 يجب إدارة مناطق تخزين المنتجات بطريقة تضمن تحديد الدفعات وتمنع أي اختلاط أو تلوث بالمنتجات أو المواد التي لا تتوافق مع معايير الإنتاج العضوي. يجب أن تكون المنتجات العضوية والمحولة قابلة للتعريف بوضوح في جميع الأوقات.

7.2 يحظر تخزين في وحدات إنتاج النباتات والحيوانات العضوية أو التحويلية مدخلات أو مواد غير تلك المسموح بها طبقاً للمادتين 9 و 24 لاستخدامها في الإنتاج العضوي.

7.3 يجوز تخزين المنتجات الطبية البيطرية الوبائيك، بما في ذلك المضادات الحيوية، في الحيازات الزراعية وتربية الأحياء المائية بشرط أن يتم وصفها من قبل طبيب بيطري فيما يتعلق بالعلاج المشار إليه في الملحق الثاني، الجزء الثاني، النقطة 1.5.2.2، وفي الملحق الثاني، الجزء الثالث، النقطة 1.2.4.1.3 أ)، والتي يتم تخزينها في مكان خاضع للإشراف والتي يتم تسجيلها في السجلات المشار إليها في المادة 34، الفقرة 5.

7.4 عندما يتعامل المشغلون مع المنتجات العضوية أو قيد التحويل أو غير العضوية في أي مجموعة ويتم تخزين المنتجات العضوية أو قيد التحويل في مرافق يتم فيها أيضاً تخزين المنتجات الزراعية أو الغذائية الأخرى:

أ) سيتم فصل المنتجات العضوية أو التي يتم تحويلها عن المنتجات الزراعية أو الغذائية الأخرى؛

ب) سيتم اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تحديد الشحنات وتجنب خلط أو تبادل المنتجات العضوية والقابلة للتحويل وغير العضوية؛

ج) تم تطبيق إجراءات التنظيف المناسبة، والتي تم التحقق من فعاليتها قبل تخزين المنتجات

بيئية أو في حالة تحويل، وسيحتفظ المشغلون بسجلات لهذه العمليات.

7.5 سيتم فقط استخدام منتجات التنظيف والتطهير المصرح بها وفقاً للمادة 24 للاستخدام في الإنتاج العضوي في مرافق التخزين لهذه الأغراض.

ب

المرفق الرابع

الشروط الواردة في المادة 30

ب.ج: عالم الأحياء.

البيئية والبيولوجية والعضوية. يكون:

CS: بيئية بيئية، بيولوجية.

økologisk. د:

DE: ökologisch، بيولوجي.

ماهي، أو كولوجيلين. ميسر:

βιολογικό. إل:

إن: عضوي.

الاب: بيولوجي.

أ: عضوي.

الموارد البشرية: بيئية.

بيولوجي. غرض:

LV: الميكروبات الحيوية، الميكروبات البيئية.

ekologiškās. إل تي:

LU: biologesch, ökologesch.

okológiai. هو:

MT: عضوي.

NL: بيولوجي.

رل: com.ecologiczne.

بيولوجي. ميسر:

ريال عماني: بيئية.

بيئية، بيولوجية. كورونا:

سي: ekološki.

luonnonmukainen. لو:

SV: علم البيئة.

ب

الملحق الخامس

شعار الاتحاد الأوروبي للإنتاج العضوي
والرموز الرقمية

1. الشعار

1.1 سوف يتوافق شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي مع
النموذج التالي:



1.2 سيكون اللون المرجعي في Pantone هو Pantone Green رقم 376 والأخضر 50% سماوي 100% + أصفر].
في حالة استخدام لون المعالجة.

1.3 يمكن أيضًا استخدام شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي باللونين الأبيض والأسود كما هو موضح أدناه. على الرغم من
أنه فقط عندما لا يكون من الممكن تطبيقه بالألوان:



1.4 إذا كان لون خلفية العبوة أو الملصق داكنًا، فيمكن استخدام الرموز السلبية، باستخدام لون خلفية العبوة أو الملصق.

1.5 إذا تم استخدام الشعار بالألوان على خلفية ملونة تجعل من الصعب رؤيته، فيمكن استخدام خط ترسيم حول الشعار
لتحسين تباينه مع ألوان الخلفية.

1.6 عندما تكون هناك مؤشرات على العبوة بلون واحد، يجوز استخدام شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي بنفس اللون.

ب

1.7 يجب أن يكون لشعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي ارتفاع لا يقل عن 9مم وعرض لا يقل عن 13.5مم؛ ويجب أن تكون النسبة بين الطول والعرض 1:1.5 في جميع الأحوال. وبشكل استثنائي، يمكن تخفيض الحد الأدنى للحجم إلى ارتفاع 6ملم في حالة الحاويات الصغيرة جداً.

1.8 قد يكون شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي مصحوباً بعناصر رسومية أو نصية تشير إلى الإنتاج العضوي، بشرط ألا تؤدي هذه العناصر إلى تعديل أو تغيير طبيعة شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي، ولا أي من المؤشرات المحددة في وفقاً للمادة 32 عندما تكون مصحوبة بشعارات وطنية أو خاصة تستخدم لوثاً أخضر غير اللون المرجعي المذكور في النقطة 1.2. يجوز استخدام شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي على اللون المذكور مختلفاً عن اللون المرجعي.

2. الرموز الرقمية

سيكون التنسيق العام للرموز الرقمية كما يلي:

أب-999-CDE

أين:

أ) يتوافق "AB" مع رمز ISO الخاص بالبلد الذي يتم إجراء الاختبارات فيه.
ضوابط!

ب) يشير مصطلح "CDE" إلى مصطلح مكون من ثلاثة أحرف يجب الموافقة عليه من قبل المفوضية أو كل دولة عضو، مثل "bio" أو "öko" أو "org" أو "eko" لإنشاء رابط مع الإنتاج العضوي؛ و

ج) "999" هو الرقم المرجعي، بحد أقصى ثلاثة أرقام، والذي يجب تحديده بواسطة:

ط) السلطة المختصة في كل دولة عضو إلى السلطات الرقابية أو الهيئات الرقابية التي فوضت إليها مهام الرقابة:

(2) تقوم اللجنة بما يلي:

—السلطات الإشرافية والهيئات الإشرافية المعترف بها من قبل الهيئة وفقاً للمادة 46.

—السلطات المختصة في الدول الثالثة المعترف بها من قبل اللجنة وفقاً للمادة 48.

المرفق السادس

نموذج الشهادة

الشهادة المنصوص عليها في المادة (1) 35 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 بشأن الإنتاج العضوي ووضع العلامات على المنتجات العضوية

الجزء الأول: العناصر الإلزامية (1)

1. رقم الوثيقة	2. (اختر الخيار المناسب) -المشغل -مجموعة المشغلين -انظر النقطة 9
3. اسم وعنوان المشغل أو مجموعة المشغلين:	4. اسم وعنوان السلطة المختصة أو، حيثما ينطبق ذلك، السلطة أو هيئة المراقبة التابعة للمشغل أو مجموعة المشغلين والرمز الرقمي في حالة السلطة أو هيئة المراقبة:
5. نشاط أو أنشطة المشغل أو مجموعة المشغلين (اختر الخيار المناسب)	
-إنتاج	
-تحضير	
-التوزيع/ التسويق	
-تخزين	
-يستورد	
-يصدّر	
6. فئة (فئات) المنتجات المشار إليها في المادة (7) 35 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 للبرلمان الأوروبي والمجلس (1) وطرق الإنتاج (اختر الخيار المناسب):	
الخضروات طريقة الإنتاج:	أ) النباتات والمنتجات النباتية غير المصنعة بما في ذلك البذور والمواد التكاثرية الأخرى. <input type="checkbox"/> الإنتاج العضوي إلا خلال فترة التحويل <input type="checkbox"/> الإنتاج خلال فترة التحويل <input type="checkbox"/> الإنتاج العضوي مع الإنتاج غير العضوي
ب) الحيوانات غير المصنعة والمنتجات ذات الأصل الحيواني طريقة الإنتاج:	<input type="checkbox"/> الإنتاج العضوي إلا خلال فترة التحويل <input type="checkbox"/> الإنتاج خلال فترة التحويل <input type="checkbox"/> الإنتاج العضوي مع الإنتاج غير العضوي
ج) الطحالب ومنتجات تربية الأحياء المائية غير المعالجة طريقة الإنتاج:	<input type="checkbox"/> الإنتاج العضوي إلا خلال فترة التحويل <input type="checkbox"/> الإنتاج خلال فترة التحويل <input type="checkbox"/> الإنتاج العضوي مع الإنتاج غير العضوي
د) المنتجات الزراعية المصنعة، بما في ذلك منتجات تربية الأحياء المائية، المعدة للاستخدام للاستهلاك البشري طريقة الإنتاج:	<input type="checkbox"/> إنتاج المنتجات البيئية <input type="checkbox"/> إنتاج المنتجات في التحويل <input type="checkbox"/> الإنتاج العضوي مع الإنتاج غير العضوي

(1) لائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 30 مايو 2018 بشأن الإنتاج العضوي ووضع العلامات على المنتجات العضوية وإلغاء لائحة المجلس (المفوضية الأوروبية) رقم، 14.6.2018، OJ L 150، 2007/834 ص. 1).

م12

ه) الأعلاف

طريقة الإنتاج:

- إنتاج المنتجات البيئية
- إنتاج المنتجات في التحويل
- الإنتاج العضوي مع الإنتاج غير العضوي

و) الخمور

طريقة الإنتاج:

- إنتاج المنتجات البيئية
- إنتاج المنتجات في التحويل
- الإنتاج العضوي مع الإنتاج غير العضوي

ز) المنتجات الأخرى المدرجة في المرفق الأول من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 أو التي لا تغطيها الفئات سابقة:

طريقة الإنتاج:

- إنتاج المنتجات البيئية
- إنتاج المنتجات في التحويل
- الإنتاج العضوي مع الإنتاج غير العضوي

تم إصدار هذه الوثيقة وفقاً لأحكام اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 للتأكيد على أن المشغل أو مجموعة المشغلين (اختر الخيار المناسب) يلتزم بأحكام اللائحة المذكورة.

8. الشهادة صالحة من [أدخل التاريخ] حتى [أدخل التاريخ]	7. التاريخ والمكان: الاسم والتوقيع نيابة عن سلطة الإصدار المختصة أو، حيثما ينطبق ذلك، سلطة الإصدار أو هيئة المراقبة، أو الختم الإلكتروني المؤهل:
---	--

9. قائمة أعضاء مجموعة المشغلين كما هو محدد في المادة 36 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848

العنوان أو أي شكل آخر من أشكال تحديد هوية العضو	اسم عضو

الجزء الثاني: بنود اختيارية محددة

يجب إكمال عنصر واحد أو أكثر إذا قررت السلطات المختصة ذلك، أو، حيثما ينطبق ذلك، سلطات المراقبة أو هيئات المراقبة التي تصدر الشهادة للمشغل أو مجموعة المشغلين وفقاً للمادة 35 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848.

1.

دليل المنتجات

اسم المنتج و/أو رمز التسمية المجمعة (CN) المشار إليه في لائحة المجلس (EEC) رقم (1) 2658/87 للمنتجات التي تقع ضمن نطاق اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848	<input type="checkbox"/> الإنتاج العضوي <input type="checkbox"/> في التحويل

(1) لائحة المجلس (EEC) رقم 2658/87 المؤرخة 23 يوليو 1987 بشأن التعريفات الجمركية والتسميات الإحصائية والتعريفات الجمركية المشتركة. 1987. L 256. (O) ص. (1)

م12

2.

كمية المنتجات

اسم المنتج و/أو رمز CN المشار إليه في اللائحة (EEC) رقم 2658/87 في حالة المنتجات التي تقع ضمن نطاق اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848	الإنتاج العضوي في التحويل	الكمية المقدره بالكيلوجرام أو التترات أو، عند الاقتضاء، عدد الوحدات

3.

معلومات على أرض الواقع

اسم المنتج	الإنتاج العضوي في التحويل غير بيئية	المساحة بالهكتار

4.

قائمة المرافق أو الوحدات التي يمارس فيها المشغل أو مجموعة المشغلين النشاط

العنوان أو الموقع الجغرافي	وصف النشاط أو الأنشطة المشار إليها في النقطة 5 من الجزء الأول

5.

معلومات عن النشاط أو الأنشطة التي يقوم بها المشغل أو مجموعة المشغلين وما إذا كان النشاط أو الأنشطة يتم تنفيذها لأغراضهم الخاصة أو كمقاول من الباطن ينفذ النشاط أو الأنشطة لمشغل آخر، مع احتفاظ المقاول من الباطن بالمسؤولية عن النشاط أو الأنشطة المنفذة

وصف النشاط أو الأنشطة المشار إليها في النقطة 5 من الجزء الأول	المقاصد القيام بالنشاط أو الأنشطة الخاصة بك تنفيذ النشاط أو الأنشطة كاتجاه فرعي مقاول لمشغل آخر، مع احتفاظ المقاول من الباطن بالمسؤولية عن النشاط أو الأنشطة التي يتم تنفيذها

م12

6. معلومات عن النشاط أو الأنشطة التي ينفذها الطرف الثالث المتعاقد من الباطن وفقاً للمادة (3)34 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848

وصف النشاط أو الأنشطة المشار إليها في النقطة 5 من الجزء الأول	يظل المشغل أو مجموعة المشغلين مسؤولين صابراً الطرف الثالث المتعاقد معه من الباطن هو المسؤول

7. قائمة المقاولين من الباطن الذين ينفذون نشاطاً أو أنشطة للمشغل أو مجموعة المشغلين، وفقاً للمادة (3)34 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848، والتي فيما يتعلق بها يتبع المشغل أو مجموعة المشغلين الحفاظ على المسؤولية فيما يتعلق بالإنتاج العضوي ولم ينقل المسؤولية المذكورة إلى المقاول من الباطن

الاسم والاتجاه	وصف النشاط أو الأنشطة المشار إليها في النقطة 5 من الجزء الأول

8. معلومات عن اعتماد هيئة المراقبة وفقاً للمادة (3)40 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848

(أ) اسم هيئة الاعتماد؛

(ب) رابط شهادة الاعتماد.

9. بيانات أخرى
